

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**جامعة الخليل**

**كلية الدراسات العليا**

**قسم القضاء الشرعي**

**رسالة ماجستير بعنوان**

**التلفيق وتتبع الرخص**

**وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية**

**إعداد الطالبة:**

**آية عبد السلام فنون**

**الرقم الجامعي: 20219004**

**إشراف الأستاذ الدكتور:**

**حسين مطاوع الترتوري**

**قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من جامعة الخليل**

**1427هـ - 2006م**

## إهداء

إلى من حرصوا عليّ، وأرادوا ليّ الخير في حياتي منذ أن خلقت .

إلى مروح والدي ووالدتي .

إلى أهلي وإخوتي وأخواتي .

إلى عائلتي .

إلى نروحي الذي ساندني طيلة فترة دراستي .

إلى ابنتي الغاليتين سمّة وسامرة .

أهدي ثمرة عملي هذا، سائلة الله لي ولهم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق .

آية فنون التميمي

## شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره أن منَّ عليَّ بإنجاز هذه الرسالة، وهياً لي من الأسباب ما ذلل به الصعاب فله الحمد.

وامثالاً لقول الله عز وجل " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ". (1)

وامثالاً لحديث الرسول (ﷺ): " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ". (2)

فإنني أتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعة الخليل ممثلة بعمادة الدراسات العليا وكلية الشريعة التي قبلتني للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا.

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني لأستاذي الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ورعاها منذ اللحظة الأولى، والذي وجدت فيه الأستاذ الناصح، والعالم الفاضل، والناقد البصير، والأب المحب الذي لم يبخل علي بأي نصيحة فقد كان نعم المعين بعد الله تعالى، فجزاه الله عني كل الخير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الفاضلين اللذين قبلا مناقشة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات عليها.

كما أتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى كل من أسهم وساعدني في إنجاز هذا العمل.

فأسأل الله العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

1 - 7 / إبراهيم.

2 - رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، رقم 1955، وقال حديث حسن صحيح.

## خطة البحث

### المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن من فضل الله سبحانه وتعالى علينا أنه أنزل الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط وشرع الأحكام، وفطرنا على ملة الإسلام، قال الله سبحانه وتعالى: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ

لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ

الَّذِينَ الْقِيَمُ" (الروم، 30). وأنقذنا بنور الاجتهاد من الظلمات إلى النور.

ولما كانت شريعتنا الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، فلا بد أن تكون وافية بأحكام الكليات والجزئيات، وقد أتم الله هذا الدين قال الله سبحانه وتعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" (المائدة، 3) وأقام الشارع الحكيم الأدلة ونصب الأمارات هادية ومرشدة إلى أحكامه، وأنزل كتابه تبياناً لكل شيء، تفصيلاً في بعض الأحكام وإجمالاً في بعضها الآخر قال سبحانه وتعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ

الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ" (النحل، 89)، وجاءت

السنة الموحى بها لاستنباط الأحكام التي لم تصرح بها النصوص لأنها على كثرتها لم تبين أحكام كل ما سيحدث في المستقبل تفصيلاً، فكان الاجتهاد حتماً على العلماء الذين كملت فيهم أدوات الاجتهاد وفقهت نفوسهم، وأتقنوا فهم الأدلة الشرعية والاستدلال بها على الأحكام. وأمر الله عباده بسؤال العلماء والمجتهدين عما يعرض لهم فقال سبحانه وتعالى " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ". (النحل / 43).

لذلك اجتهد سلفنا الصالح من صحابة وتابعين وفقهاء معتبرين لاستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية معتمدين على القواعد والأصول التشريعية العامة، والقواعد الكلية المتضمنة مقاصد الشريعة وأهدافها من جلب المصالح ودرء المفاسد لتحقيق مصالح العباد ضمن ضوابط محكمة، لأهمية الاجتهاد في حياة المسلمين وخطورة دوره.

ومع ظهور المذاهب الفقهية وظهور عدة آراء في المسألة الواحدة، ظهر لدينا المقلدون لتلك المذاهب؛ منهم المتشددون في التقليد، ومنهم المتهاونون، ونشأت من مسألة التقليد هذه مسألة التفريق وتتبع الرخص في المذاهب، وهذه المسألة خطيرة جداً، ويحتاج كل مسلم ودارس للفقهاء أن يعرف ما حكمها الشرعي؟ لئلا يتجرأ ويفتي بأحكام لا أصل لها، فيجب على كل مسلم أن يعمل بالاحتياط على قدر الاستطاعة، وأن يعرف الأدلة التي استند إليها الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وعظيم شأنه أحببت أن يكون موضوعاً أكتب فيه رسالتي للماجستير قسم القضاء الشرعي، والتي ستكون بعنوان "التفريق وتتبع الرخص وتطبيقاتها في العبادات والأحوال الشخصية".

### الباعث على اختيار الموضوع:

1. إن من أخطر ما ابتليت به الأمة في عصرنا الحاضر، أن كثر فيها الجهلاء وأشبه العلماء، الذين لا علم لهم باستنباط الأحكام والاستدلال عليها بدلائلها، فتجرأ البعض على الإفتاء، وعلى الخوض في أحكام الشرع من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، حتى إنهم ربما تجرأوا فاستحلوا حراماً أو حرموا حلالاً.

وبظهور الملقين ومنتبعي رخص المذاهب في القضية الواحدة يصل هؤلاء الملقون إلى حكم شرعي في المسألة لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فهذه تولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد من العلماء المجتهدين فكان هذا باعثاً عندي لاختاره موضوعاً لبحثي.

2. لم أجد في هذا الموضوع دراسة مستقلة تجمع جزئياته المتناثرة لذلك أحببت أن أفرد في بحثٍ مستقلٍ يعطيه حقه، في ضوء مناهج البحث العلمية الحديثة.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الرسالة في:

1. لهذا الموضوع أهمية كبيرة في حياة الناس لما تتطلبه حاجاتهم ومشكلاتهم وعباداتهم ومعاملاتهم، وتعاملهم في أسرهم ومجتمعهم.
2. مع ظهور أشباه العلماء الذين أفسدوا على الأمة دينها وأصبحوا يتلمسون التخفيف، ويتبعون مواطن الرخص باسم المرونة أو التطور وتحميل النصوص ما لا تحتمل فكان لزاماً على العلماء وطلاب العلم تعريف الناس حكم التلفيق و تتبع الرخص في الشريعة الإسلامية.
3. ولهذه الدراسة أهمية أيضاً في كونها تجمع شتات المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع التلفيق وتتبع الرخص، وتعرض صور التلفيق وآراء العلماء فيه وحكمه، وبيان الراجح من هذه الأقوال.

### أهداف البحث

تهدف هذه الرسالة من خلال فصولها ومباحثها إلى:

1. تقدم هذه الرسالة نبذة عن موضوع التلفيق وبيان معناه وما له علاقة بموضوع التلفيق.
2. التعريف بالتلفيق وبيان مجالاته وأنواعه وحكمه ومشروعيته.
3. بيان أن التلفيق يحصل في جل أبواب الفقه ولكن سوف يقتصر التطبيق في هذا البحث على العبادات والأحوال الشخصية.
4. التعريف بالرخصة وبيان مشروعيته وأدلتها من القرآن والسنة وأحكامها وضوابط الأخذ بها.
5. بيان المراد من تتبع الرخص وحكمه وموقف العلماء منه.

### الدراسات السابقة:

إن موضوع التلفيق وتتبع الرخص تناولته الكتب الأصولية القديمة والحديثة وقد وجدت فيما اطلعت عليه من كتب، عدة دراسات سابقة في هذا الموضوع، ولكنها ليست مثل هذه الدراسة شكلاً و مضموناً ومن هذه الدراسات:

أولاً: كتاب الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، للدكتور عمر عبد الله

كامل:

وهذا الكتاب كما هو واضح من عنوانه يتحدث بشكل أساس عن الرخصة الشرعية، ولعلاقة التلفيق و تتبع الرخص بموضوعه فقد خصص الفصل الثالث من كتابه للتحديث عن التلفيق وتتبع الرخص وقد تكلم في هذا الفصل عن التلفيق: مجالاته ومشروعيته وحكمه في التكاليف الشرعية، وبيّن المراد من تتبع الرخص وآراء العلماء فيه. وهذا الكتاب من طباعة دار ابن حزم وقد تمت الطباعة الأولى منه سنة 1999م، وإنني أرى أن في هذا الكتاب جهداً مميّزاً ولكنني أردت أن أضيف إليه شروط التلفيق مع تفصيل لمسألة التقليد وعلاقتها بموضوع التلفيق مع إضافة تطبيقات للتلفيق في العبادات والأحوال الشخصية.

**ثانياً: تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي.**

وهذا الكتاب من طباعة دار الحديث بالقاهرة، وقد تمت طباعته لأول مرة سنة 1995م، وقد قسم المؤلف كتابه هذا إلى قسمين، القسم الأول: في الاجتهاد، والقسم الثاني: في التقليد والتلفيق والإفتاء.

وقد لاحظت على هذا الكتاب مع تميزه لجمعه بين تلك المسائل في كتاب واحد أنه بحث موضوع التلفيق بإيجاز شديد، فمثلاً عند ذكره أنواع التلفيق اكتفى بذكر كل نوع ومثال عليه فحسب، ولم يتوسع في عرض الأدلة فيما يتعلق بحكم التلفيق. وإنني أرى على أهمية هذا الموضوع أنه يحتاج إلى إسهاب في عرض الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح فيها.

وعند تعرضه لموضوع تتبع الرخص، اكتفى بتعريفه وبيان رأي العلماء فيه واكتفى بذكر ما استند إليه المجيزون لتتبع الرخص فحسب.

وإنني - إن شاء الله - سأحاول تلافي هذا الإيجاز وأن أعطي الموضوع حقه من بيان الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح منها.

**ثالثاً: الرخص الشرعية - أحكامها و ضوابطها - للدكتور وهبة الزحيلي.**

يبحث هذا الكتاب في الرخص الشرعية والمذاهب والآراء التي لا يمكن الأخذ بها فيها، ويبين الرأي في الالتزام بمذهب معين، أو سؤال من تيسر من العلماء دون تكلف سؤال الأفضل والأعلم، وآراء الأصوليين في اختيار الأيسر أو تتبع الرخص في التلفيق بين المذاهب والضوابط الشرعية في ذلك، وانطلاقات الاجتهاد الفقهي الحديث واتجاهاته.

و هذا الكتاب من طباعة دار الخير، و قد تمت طباعته لأول مرة سنة 1993م، و مع

أهمية المواضيع التي بحثها المؤلف، إلا أنها بإيجاز شديد. لذلك فإنني سأحاول تلاشي هذا الإيجاز مع إعطاء الموضوع حقه من البحث، وإضافة تطبيقات للتأليف و تتبع الرخص في العبادات و الأحوال الشخصية.

وإنني بعد عرض هذه الدراسات التي اطلعت عليها، فإنني لم أجد حسب علمي وجهودي بحثاً مستقلاً يجمع جزيئاته المتناثرة في بطون الكتب الفقهية ، وفق الخطة التي وضعتها للكتابة فيه، في ضوء مناهج البحث العلمية الحديثة.

### **منهج البحث:**

إن ما اعتمدت عليه في هذه الرسالة المنهج الوصفي مستعينة بالمنهجين الاستنباطي والاستقرائي وفق الخطوات التالية:

1. الرجوع إلى أمهات الكتب الأصولية والفقهية واستقراء ما جاء فيها حول الموضوع وتوثيق المسائل الفقهية والأصولية من كتبها المعتمدة فيها.
2. استنباط ما يمكن استنباطه من مواطن اتفاق واختلاف الفقهاء.
3. ذكر أدلة كل مذهب وبيان وجه الدلالة مع المناقشة والترجيح في المسائل المختلف فيها تبعاً لقوة الدليل.
4. ذكر اسم السورة القرآنية التي أخذت منها الآيات الكريمة مع ذكر رقم كل آية.
5. عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها وتخريجها من الكتب المختصة بذلك والحكم عليها إن لم تكن في واحد من الصحيحين أو في كليهما.
6. الوصول إلى نتائج معتبره في هذا الموضوع- بإذن الله- من خلال الدراسة والترجيح في ثنايا البحث.
7. عمل فهارس للآيات والأحاديث النبوية وللموضوعات وللمراجع في نهاية البحث.

### **خطة البحث:**

تشتمل الرسالة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة. واشتملت المقدمة على عنوان الرسالة والأسباب الدافعة لاختيار البحث وأهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

### **الفصل الأول: التقليد:**



**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: تعريف التقليد ونشأته، وحكمه.

المبحث الثاني: في التزام المقلد مذهباً معيناً، ووجوب اتباع الدليل الراجح، و التنقل بين المذاهب.

**الفصل الثاني: التلفيق:**

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: تعريف التلفيق، ونشأته، ومجالاته وأنواعه.

المبحث الثاني: حكم التلفيق وشروطه وبيان التلفيق الممنوع.

**الفصل الثالث: تتبع الرخص.**

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: في الرخصة وأنواعها وحكمها وضوابط العمل بها.

المبحث الثاني: المراد من تتبع الرخص، وحكم تتبعها.

**الفصل الرابع: تطبيقات التلفيق وتبع الرخص في العبادات والأحوال الشخصية**

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: تطبيقات التلفيق وتبع الرخص في العبادات.

المبحث الثاني: تطبيقات التلفيق وتبع الرخص في الأحوال الشخصية.

**الخاتمة في نتائج البحث.**

## الفصل الأول

### التقليد

#### وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف التقليد ونشأته وحكمه .

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف التقليد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : نشأة التقليد .

المطلب الثالث : حكم التقليد .

المبحث الثاني : في وجوب اتباع المقلد الدليل الراجح ، والتزامه مذهباً معيناً والتنقل بين المذاهب .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وجوب اتباع المقلد الدليل الراجح .

المطلب الثاني : التزام المقلد مذهباً معيناً .

المطلب الثالث : التنقل بين المذاهب .

# المبحث الأول

## تعريف التقليد ونشأته وحكمه

### وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة التقليد.

المطلب الثالث: حكم التقليد.

### المطلب الأول:

#### تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً

أولاً: التقليد " لغةً ":

من قَلَدَ المقلِّدَ والإقلادَ كالإقليد، والمقلاد الخزانة والمقاليد الخزائن، وقَلَدَ فلانٌ فلاناً عملاً تقليداً. والقلادة ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة تُهدى ونحوها.

وقلده الأمر: ألزمه إياه<sup>(1)</sup>

#### ثانياً: التقليد في الاصطلاح.

عرّف الفقهاء والأصوليون التقليد في الاصطلاح بتعاريف متعددة ليس من منهجي أن أعمد إلى استقصائها. ولكنني أريد أن أبين تعريف التقليد عند كل مذهب من المذاهب الأربعة:-

1- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت، مادة قلد، 4/ 368. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة الرسالة، ص 312.

## أولاً: التقليد عند الحنفية:

عرّف بعض فقهاء الحنفية التقليد باعتباره عمل المُقلِّد. ومن هؤلاء الفقهاء ابن عبد الشكور فقال:

**التقليد هو: العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة<sup>(1)</sup>.**

شرح التعريف:-

**العمل:** جنسٌ في التعريف يشمل مطلق العمل، كالعمل بقول الغير أو العمل بفعل الغير أو العمل باجتهاده.<sup>(2)</sup>

**بقول:** خرج به تقليد الغير في أفعاله. مع أن التقليد يكون في الأمرين (القول، والفعل) فخصَّ به تقليد الغير في أقواله لا في أفعاله<sup>(3)</sup>.

**الغير:** خرج بها من ليس قوله إحدى الحجج من الكتاب والسنة والإجماع<sup>(4)</sup>. ولا يخفى ذلك الغير إذا كان من أقواله وأفعاله التي ليس فيها اجتهاد فإنها لا تشمل مذهبه.<sup>(5)</sup>

**من غير حجة:** خرج به من أخذ القول ممن قوله حجة فخرج به العمل بقول الرسول (ﷺ) والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنها قد قامت الحجة بذلك. وهو يقتضي أن أخذ القول ممن قوله حجة ليس تقليداً كأخذ العامي بقول مثله وأخذ المجتهد من مثله في حكم شرعي<sup>(6)</sup>.

1 - فواتح الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، ط1، 1322 هـ، دار صادر- بيروت، 400/2

2- محاضرات ألقاها علينا أ.د. حسين الترتوري.

3- حاشية العطار على جمع الجوامع: الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي وبهامشه تقرير للعلامة المحقق: عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية(بيروت - لبنان)431/2. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط1، 1997م، مكتبة العبيكان- الرياض، 529/4.

4 - تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن همام الدين.(د.ط)1983م. دار الكتب العلمية (بيروت لبنان)4/241، وانظر فواتح الرحموت400/2.

5 - شرح الكوكب المنير: 529/4.

6 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 241/4، البرهان: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط3، 1992، دار الوفاء للطباعة والنشر. 888/2. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد ابن علي ثابت الخطيب البغدادي، قام بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ إسماعيل الأنصاري، الطبعة الأولى/1980م، دار الكتب العلمية(بيروت- لبنان) 66/1، روضة الناظر وجنة المناظر: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. ط1/2، 1981م، دار الكتب العلمية(بيروت، لبنان) ص 205.

## الملاحظات على هذا التعريف (1) :-

إن تعريف التقليد باعتباره عمل المقلد غير جامع من وجهين:  
أ- غير جامع لأفراد المعرف لإخراجه من اعتقد بقول غيره ولم يعمل به لفسق أو قصور.

ب- غير جامع لأفراد المعرف لإخراجه من قلد عالماً بفعله.

## ثانياً: التقليد عند المالكية والشافعية:

عرّف ابن الحاجب من المالكية والغزالي من الشافعية التقليد بأنه:  
أخذ قول الغير من غير حجة ملزمة.(2)

## شرح التعريف:

أخذ: جنس في التعريف. والمراد به اعتقاد القول ولو لم يعمل به لفسق أو قصور(3).

قول: خرج به تقليد الغير في أفعاله(4).

الغير: خرج به من ليس قوله إحدى الحجج من الكتاب أو السنة أو الإجماع،(5) ولا يخفى ذلك الغير إذا كان من أقواله وأفعاله التي ليس فيها اجتهاد فإنها لا تشمل مذهبه(6).  
من غير حجة: خرج به من أخذ القول ممن قوله حجة، فخرج به العمل بقول الرسول (ﷺ) والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنها قد قامت الحجة بذلك، وهو يقتضي أن أخذ القول ممن قوله حجة ليس تقليداً، كأخذ العامي بقول المجتهد.(7).

1 - محاضرة ألقاها علينا أ. د. حسين الترتوري.

2- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1991م، عالم الكتب، 584/4. المستصفي من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط1، 1322 هـ، (دار صادر- بيروت) 387/2.

3- شرح الكوكب المنير: 4 / 529.

4- جمع الجوامع: للسبكي ومعه حاشية العطار: 431/2.

5- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 241/4.

6- شرح الكوكب المنير: 529/4.

7- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 241/4. البرهان: 888/2، الفقيه والمتفقه: 66/1، روضة الناظر: 205.

## الملاحظات على هذا التعريف<sup>(1)</sup> :

تعريف التقليد باعتباره أخذ المقلد للحكم أو اعتقاده، تلافى الاعتراض الأول على التعريف الأول ولكنه غير جامع لإخراجه من قَلْدَ عالماً بفعله لتقييده أخذ القول فحسب ففيه قصور أيضاً.

## ثالثاً: التقليد عند الحنبلية :

وَعَرَفَ ابن النجار التقليد باعتبار أخذ المقلد الحكم بالقول والفعل فقال:  
التقليد هو: أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله<sup>(2)</sup>

## شرح التعريف :-

أخذ: جنس والمراد به اعتقاد الحكم ولو لم يعمل به لفسق أو غير فسق<sup>(3)</sup>.  
المذهب: يشمل ما كان قولاً أو فعلاً<sup>(4)</sup>  
الغير: خرج به من ليس قوله إحدى الحجج من الكتاب أو السنة أو الإجماع<sup>(5)</sup> ولا يخفى ذلك الغير إذا كان من أقواله وأفعاله التي ليس فيها اجتهاد فإنها لا تشمل مذهبه<sup>(6)</sup>  
بلا معرفة دليله: خرج منه المجتهد الذي عرف الدليل ووافق اجتهاده اجتهاد مجتهد آخر فإنه لا يسمى مقلداً.  
كما يقال: أخذ الشافعي بمذهب مالك، وأخذ أحمد بمذهب الشافعي، ويشمل المجتهد إذا لم يجتهد ولا عرف الدليل.<sup>(7)</sup>

1 - محاضرات ألقاها علينا أ.د. حسين الترتوري.

2 - شرح الكوكب المنير: 529/4 ، أضواء البيان: محمد أمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، خرّج آياته وأحاديثه محمد عبد العزيز الخالدي. ط1 / 1995م، دار الفكر للطباعة والنشر. 304 / 7

3- شرح الكوكب المنير: 529/4

4- المصدر نفسه: 529/4

5 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 241/4.

6- شرح الكوكب المنير . 529/4.

7- شرح الكوكب المنير 529/4.

## الملاحظات على هذا التعريف<sup>(1)</sup> :

إن تعريف التقليد باعتبار أخذ المقلد الحكم بالقول والفعل قد تلافى الاعتراضات على التعاريف السابقة، فلا نستطيع أن نقول إن التعريف غير جامع بقوله أخذ (قبول أو اعتقاد) لأنه لا يدخل فيه اعتقاد الحكم وعدم العمل به لفسق أو قصور لأنه يشملهما. ولا نستطيع أن نقول إنه غير جامع لأنه غير شامل من قلّد غيره في فعل من الأفعال لأن كلمة مذهب يدخل فيها القول والفعل.

### التعريف المختار: -

وعلى هذا يكون تعريف التقليد عند أصحاب المنهج الثالث من أفضل التعريفات فهو شامل لمن قلّد الغير في القول أو الفعل. ولو أتيح لي اختيار أفضل تعريف لاخترت تعريف ابن النجار و هو: أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله.

---

1 - محاضرات ألقاها علينا أ. د. حسين الترتوري.

## المطلب الثاني

### نشأة التقليد

#### تمهيد:

مرَّ الفقه الإسلامي بأدوار متعددة، فالتتبع التاريخي لحركة الفقه الإسلامي يوحى بتقسيم المراحل التي مرَّ بها هذا الفقه إلى ثمانية أدوار، وكل دور له ميزات يختلف فيها عن الدور الآخر، فبعضها كان الاجتهاد فيه قد بلغ ذروته ودور آخر انحط فيه الاجتهاد وتغلّبت عليه روح التقليد، وفي هذا التمهيد سأبين أدوار تطور الفقه الإسلامي لبيان بداية ظهور التقليد، وهذه الأدوار هي:

#### الدور الأول: عصر الرسالة، أي مدة حياة الرسول (ﷺ).

كانت في هذا الدور سلطة التشريع والقضاء والفتيا بيد الرسول (ﷺ) وحده، فهو المرجع في ذلك، وكان الفقه في هذا العصر يُطلق على كل ما يُفهم من نصوص الكتاب والسنة، سواء كان من أمور العقيدة أو التشريع العملي أو الآداب، وكان الناس في هذا العصر يبحثون عن حكم الحوادث ويسألون عنها بعد وقوعها أو يتقاضون فيها فتعالج بالحكم الذي تقتضيه الشريعة ولم تكن الحوادث تُفترض افتراضاً.<sup>(1)</sup>

#### الدور الثاني: عصر الخلفاء الراشدين إلى منتصف القرن الأول الهجري.

بعد وفاة الرسول (ﷺ) انتقل حال علماء الصحابة من طور الاعتماد إلى طور الاجتهاد لزوال ذلك المرجع، فحلت خلفاته الدستورية - القرآن والسنة - محلّ بياناته الشفهية، فلذلك كان الاجتهاد في هذا الدور لا مناص منه اتجاه طوارئ الحوادث. فكانت طريقتهم في اجتهادهم أن يلجأوا إلى كتاب الله فإن وجدوا فيه الحكم تمسكوا به، وإن لم يجدوا اتجهوا إلى المأثور عن رسول (ﷺ) واستثاروا ذكرات أصحابه فيما يحفظون عنه من حكم في القضية. فإن لم يكن اجتهادوا بأرائهم وحكموا أفهامهم فيما يرونه أشبه بالمعروف من مقاصد الشريعة وقواعدها في إقامة العدل واستقامة المصالح.<sup>(2)</sup>

#### الدور الفقهي الثالث: بدأ من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني.

ففي هذا الدور استقل علم الفقه، وتكونت المدارس الفقهية أي الاجتهادات المسماة:

1 - المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ط أولى/ 1998، دار القلم، دمشق. 165/1.

2 - المصدر نفسه. 173/1.



المذاهب، وهذا الدور يُعدُّ فاتحة عهد تأسيسي للفقهِ الإسلامي.(1)

**الدور الفقهي الرابع:** بدأ من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع.

في هذا الدور بلغ الفقهِ أوجه في الاجتهاد والتدوين والتفريع المذهبي، وفي أوائل هذا العصر بدئ بتدوين الفقهِ تدويناً علمياً مذهبياً وبدأ أيضاً في هذا الدور تدوين علم أصول الفقهِ، ونشأت أيضاً في هذا الدور مذاهب فقهيّة جمّة: منها المذاهب الأربعة وكثير غيرها.(2)، وهذا الدور هو دور الكمال في الفقهِ الإسلامي.

**الدور الفقهي الخامس:** من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد على أيدي التتار في

منتصف القرن السابع.

في هذا الدور ركزت حركة الاجتهاد، وأكبَّ العلماء على العكوف على مذاهب المجتهدين السابقين، فخشى العلماء من التخبط في الأهواء العلمية أن يهدم ما بناه أولئك الأئمة العظام من فقهِ الشريعة بناءً علمياً صحيحاً، فأفتى علماء المذاهب الأربعة في هذا الدور بإقفال باب الاجتهاد.(3).

ولكن رغم توقف الاجتهاد كان في هذا الدور جهود كبرى في تنظيم تلك المذاهب وجمع شتاتها ثم في تحليل مسائلها وتخريج الحوادث الجديدة على أصولها وفي ترجيح الآراء والأقوال التي يختلف فيها ضمن المذاهب (4) وسمي هذا الدور بدور التقليد المحض(5).

**الدور الفقهي السادس:** بدأ من منتصف القرن السابع إلى أوائل القرن الثالث عشر.

في هذا الدور أخذ الفقهِ بالانحطاط، فقد بدأ في أوائله بالركود وانتهى في أواخره إلى الجمود وساد الفكر التقليدي المغلق، وانصرفت الأفكار إلى الحفظ الجاف والاكتفاء بتقبل كل ما في الكتب المذهبية دون مناقشة.

وأصبحت معظم المؤلفات الفقهية اختصاراً لما وُجد من المؤلفات السابقة أو شرحاً لها، فانحصر العمل الفقهي في ترديد ما سبق وحلَّ الفكر العامي في أواخر القرن هذا الدور محل الفكر العلمي لدى كثير من متأخري رجال المذاهب الفقهية.(6) ومع هذا تميز هذا الدور بنشاط حركة التدوين في التطبيقات الفقهية، وما أنتجه من كثرة كتب الفتاوى التي تمثل الناحية التطبيقية العملية من الفقهِ، وتعتبر كتب الفتاوى في هذا الدور من أهم المراجع الفقهية إلى الآن، كالفتاوى

1 - المدخل الفقهي العام: 185/1.

2 - المدخل الفقهي العام: 199/1.

3 - المدخل الفقهي العام: 203/1.

4 - المدخل الفقهي العام: 208/1.

5 - تاريخ الفقهِ الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، د.ط، 1968، دار النهضة العربية(بيروت- لبنان) ص94.

6 - المدخل الفقهي العام: 211/1.

التتارخانية والخانية والبزازية والحامدية والهندية.<sup>(1)</sup>

**الدور الفقهي السابع:** من ظهور مجلة الأحكام العدلية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية. تميز هذا الدور بظهور مجلة الأحكام العدلية بصفتها قانوناً مدنياً عاماً من الفقه الحنفي، وتميز هذا الدور باتساع دائرة التقنين الذي بدأ أواخر العصر السابق، وانقضى عصر التعصب للمذاهب، فأصبحت تُدرّس المذاهب على السواء، وأصبح الفقه المقارن من أهم المواد، فلا فرق بين مذهب مشهور وغير مشهور، بل أصبح الجميع على بساط البحث سواء، تيسيراً على الناس ومراعاة لروح الشريعة.<sup>(2)</sup>

**الدور الثامن:** وهو الدور الحالي، من بعد الحرب العالمية الثانية إلى اليوم. في هذا الدور قامت حركات في معظم البلدان العربية تطلب الرجوع إلى سيادة الفقه الإسلامي بعد ما مرّ به في الأدوار السابقة من ركود وجمود وفي الوقت نفسه واجهت هذه الحركات تيارات معاكسة من غير المسلمين تطالب ببقاء الوضع الذي خلفه الاستعمار تشريعاً وإدارة محتجة بعدم وجود قانون مدني حديث كامل مستمد من الفقه الإسلامي.<sup>(3)</sup> وخلال ذلك صيغت دساتير جديدة لبعض البلاد العربية المستقلة حديثاً، وضعت فيها نصوص على أن دين الدولة الإسلام، وفي بعض آخر نصوص على أن الفقه الإسلامي مصدر التشريع، أو هو المصدر الرئيس للتشريع.

وعلى أثر ذلك بدأت المطالب بوضع قانون مدني حديث مستمد من الفقه الإسلامي وإلى الدعوة إلى الاجتهاد فيما سكنت عنه المذاهب الفقهية في نصوصها القديمة من قضايا الساعة والأمور المستجدة ومن هنا تبنت فكرة إنشاء مجمع فقهي يضم لجنة من فقهاء العصر في مختلف البلاد الإسلامية، يكون له دورات سنوية تقدم فيها البحوث، وتناقش فيها قضايا الساعة وتقرر فيها الحلول في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها العامة وآراء الفقهاء السابقين وحاجة العصر.<sup>(4)</sup>

هذه الأدوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي، وتبين من خلالها أن التقليد ظهر في الدور الخامس أي منتصف القرن الرابع الهجري ولم يكن قبل ذلك ما يُعرف بالتقليد. وتبين أيضاً أن التقليد مرّ بمرحلتين متميزتين<sup>(5)</sup>:

**المرحلة الأولى:** بدأت من منتصف القرن الرابع الهجري حتى سقوط بغداد على يد

التتار سنة 656هـ.

1 - المدخل الفقهي العام: 214/1.

2 - المدخل الفقهي العام: 255/1، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 106.

3 - المدخل الفقهي العام: 247/4.

4 - المدخل الفقهي العام: 248/2-249.

5 - تاريخ الفقه الإسلامي: ص 94.

**المرحلة الثانية:** بدأت من منتصف القرن السابع الهجري أي من سقوط بغداد إلى أوائل القرن الثالث عشر.

### **المرحلة الأولى:-**

في هذه المرحلة تقطعت أوصال الدولة الإسلامية، وصارت دولاً عديدة يقوم على كل منها حاكم يسمي نفسه أمير المؤمنين، وكانت تلك الدويلات متناحرة فيما بينها فضعف أمر الدولة الكبرى التي كانت تشجع الفقهاء، وتدعوهم إلى البحث وتثيب عليه. وكان لذلك أثره السلبي على الحياة الفقهية<sup>(1)</sup>.

وأخذت روح الاستقلال في التشريع تضعف تبعاً للضعف السياسي فانعدم التجديد، وماتت ملكة البحث عند الفقهاء، وزالت الروح العالية التي كانت تملي على أبي حنيفة أن يقول في أسلافه "هم رجال ونحن رجال"<sup>(2)</sup>.

ولقد حل محل هذه الروح عند أئمة الفقه ما يسمى بروح التقليد، وسرى في الناس سريناً عاماً<sup>(3)</sup>.

من أجل ما سبق رأى أهل العلم والبصر بالفقه- في أواخر القرن الرابع الهجري- أن يسدوا باب الاجتهاد، وأن يجعلوا القضاة والمفتين مقيدين بأقوال الأئمة الأربعة ولهذا وقع المسلمون في الجمود على أقوال السابقين.<sup>(4)</sup>

إن يتبين من هذه المرحلة أن لضعف الدولة الإسلامية أثره على الفقهاء، وعلى ركود الحركة الإجتهدية؛ لذلك سدوا باب الإجتهد وحل محل التقليد، وأصبح الناس مقيدين بأقوال الأئمة الأربعة.

### **الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور التقليد في هذا العصر.**

قد لاحظ العلماء أن من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور التقليد في هذه الفترة هي: \_

**أولاً:** نجابة تلاميذ الأئمة وإعجابهم بطريقتهم وتدوينها والدفاع عنها أو دعوتهم إلى الأخذ عنهم، والعمل بفتواهم. ولاشك أنّ المرء إن تعصب لفكرة، فإنه يحبس نفسه في دائرتها، ويدور

1- تاريخ الفقه الإسلامي ص 94.

2\_ التحرير مع شرحه التقرير و التحبير: 312/2

3-المصدر نفسه، ص 94.

4 - تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد خضري بك. ط8/1967، دار الفكر العربي: بيروت، ص 254.

في فلکها(1).

**ثانياً:** ولاية القضاء: كان فيما قبل هذه المرحلة يختار الخلفاء قضاتهم من المجتهدين الذين يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) والذين لهم القدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، لا من مقلديهم ولكن في هذه المرحلة- مرحلة ظهور التقليد- شاع في كل مصر رأي عام هو أن يكون القاضي ذا مذهب معروف يتبعه في قضائه ولا يحيد عنه، وأن يكون ذلك المذهب -مذهب القاضي- مما دُونَ وعُرِفَ مما أدى إلى القضاء على المذاهب التي لم ينشط أتباعها إلى تدوينها وتهذيبها حتى يسهل تناولها، فلذلك أُقبل الراغبون في مناصب القضاء على دراسة المذهب الذي يرتضيه الخليفة وقلّدوا إمامه، ووقفوا عند نصوصه وأصوله(2).

**ثالثاً:** تدوين المذاهب: ومما أدى أيضاً إلى صرّف العلماء عن الاجتهاد والرضا بالتقليد أنّ كل مذهب دُونَ، أخذ الجمهور به، فإن تدوينه قد سهّل على الناس تناوله، والناس دائماً يطلبون السهل اليسير دون الصعب العسير، فكان هذا حافزاً لهم إلى الرضا بهذه الأحكام والاعتماد عليها في عباداتهم ومعاملاتهم(3) فصرف ذلك العلماء عن الاجتهاد. فصار الناس كلما عرضت لهم مسألة وجدوا السابقين قد تعرّضوا لها فاكتفوا بمقالهم في شأنها، فسَدَّت حاجتهم بما وجدوا لذلك انصرف الناس إلى التقليد(4). يقول الشافعي: "كان الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"<sup>5</sup>. ومعنى عدم قيامهم به أنهم لم يعنوا بتدوين آرائه وبتبثها في الجمهور. كما قاموا هم بتدوين آراء مالك(6).

**المرحلة الثانية:** وتبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن السابع الهجري إلى أوائل القرن

الثالث عشر.

وسمي هذا الدور بدور التقليد(7).

1- تاريخ الفقه الإسلامي: ص96.

2- المصدر السابق: ص256.

3- تاريخ التشريع الإسلامي: بوجينا غيانه. ط1 / 1980 م ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص380.

4- المدخل الفقهي: 205/1.

5- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، المحقق إحسان عباس، ط1/1970م، دار الرائد العربي. 78/1.

6- تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص257.

7- تاريخ الفقه الإسلامي: ص99.

## الاجتهاد في هذا الدور :-

في هذا الدور ركزت رياح الاجتهاد وتمكنت فيه روح التقليد المحض من نفوس الفقهاء، فلم تجد منهم من سمت نفسه إلى رتبة الاجتهاد إلا القليل. وذلك في النصف الأول من هذا الدور وهو العهد الذي حلت فيه القاهرة محل بغداد وصارت مقراً للمملكة الإسلامية والخلافة العباسية. فكان في هذا العهد علماء يَنْبُغُونَ وَيَسِيرُونَ إلى رتبة الاجتهاد، ولكنهم مع ذلك يقفون عند الانتساب إلى الأئمة المعروفين. وكانت الغالبية العظمى من الفقهاء في ذلك العصر قد طغى عليهم التقليد، فلم يكن فيهم ما كان في فقهاء الأدوار السابقة من سلوك طرق الاستنباط من كتاب الله وسنة الرسول (ﷺ) والرأي الصحيح، ولم يكن فيهم مثل علماء الدور الرابع من كبار الأئمة، ونوابغ الفقهاء الذين يجنون ثمار ما أسسه الفقهاء السابقون، ويدونون أحكام الشريعة مفصلة بأدلتها. كما لم يكن فيهم مثل ما كان في الدور الخامس من العلماء الذين لهم الاختيار والترجيح وحسن الترتيب والتهديب<sup>(1)</sup>.

وقد ازداد الفقه انحطاطاً في هذا الدور. فإن الحال قد تبدلت والعالم قد تغير وأعلن أنه لا يجوز لفقهاء مهملين من علو في المقدار أن يخالف إمامه أو أن يختار ويرجح، وأن زمان ذلك قد فات<sup>(2)</sup>.

وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين، وأكَبَّ العلماء والمتعلمون على كتب المتقدمين. وبالغوا في اختصارها. حتى صارت مثل الألغاز، يضيع الوقت من العالم والطالب في حل رموزها، وفهم معناها والمراد منها، ولا يخرج قارئها بعد ذلك التعب بشيء يتصل بالفقه في أحكام التشريع من كتاب الله والسنة<sup>(3)</sup>، فَتَطَلَّبَ ذلك إلى وضع كتب شارحة لتحل غوامضها وتكشف عن معمياتها، بل أكثر من ذلك اضطرروا إلى شرح تلك الشروح والتعليق على شرح الشروح فكان هناك تراث في الفقه ذو ألوان ثلاثة، المتون: وهي الكتب المختصرة، والشروح: وهي الكتب التي شرحت المختصرات، والحواشي: وهي شارحة الشروح. وفضلاً عن ذلك كانت التقارير وهي التعليقات على الحواشي. ونتيجة لهذا العمل ظفر الفقه الإسلامي بتراث غزير في الفقه يعجز العاد عن حصره<sup>(4)</sup>.

و أصبحت هذه الشروح والمتون والحواشي عند الناس عماد الفقه الشرعي، وانقطعت الصلة بينهم وبين الكتب العظيمة التي تركها لهم أسلافهم من فقه الشريعة التي تنير الطريق ويُهتدى بها

1- تاريخ التشريع الإسلامي: بوجينا غيانه . ص413 انظر: تاريخ الفقه الإسلامي: ص99. وانظر المدخل الفقهي العام: 203/1.

2- تاريخ التشريع الإسلامي: بوجينا غيانه ص414.

3- تاريخ الفقه الإسلامي: ص100 تاريخ التشريع الإسلامي: بوجينا، ص414.

4- تاريخ الفقه الإسلامي: ص100.

إلى طريق الاجتهاد. واستنباط الأحكام . ولم يعد أحد منهم يهتم بتلك الكتب ودراستها، مثل كتب محمد بن الحسن الحنفي و محمد بن إدريس الشافعي و مالك بن أنس وغيرهم من الأئمة. كما انقطعت صلتهم بكتب تلاميذهم ومن كتب بعدهم إلى الدور الخامس، فقلما تجد عالماً يعنى بدراستها أو الاطلاع عليها. إلا من له همة عالية، فيطلع عليها في المكاتب العمومية أو الخصوصية.(1)

ومع كل ما سبق فقد ظهرت في هذه المرحلة حركة مباركة تدعو بقوة إلى ترك التقليد الذي ران على العقول والصدور. طوال تلك القرون وإلى فتح باب الاجتهاد لمن هو أهل له. وهذه الحركة تجاوزت الدعوى لها هنا وهناك في بعض بلاد العالم الإسلامي وكان الفضل فيها يرجع إلى شيخ الإسلام ابن تيمية. وتلميذه وناشر فقهه ابن قيم الجوزية . فقد حمل كل منهما على التقليد وأهله حملات قوية، ودعوا إلى بعث الاجتهاد والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم(2).

### خلاصة ما سبق :-

لم يكن حدوث التقليد، وإصابة الفقه بعوامل الركود دفعة واحدة بل كان ذلك على مراحل. فقد أصيب الفقه بالجمود أولاً في منتصف القرن الرابع الهجري بضعف الدولة العباسية. وتقطع أوصالها ، ومعاداة كل فريق للآخر فتغلبت حكم السياسة على حكم العقيدة. ثم أخذ الحال ينتقل من سيئ إلى أسوأ حين لم يوجد بين العلماء من تسمو به نفسه إلى مرتبة الاجتهاد المطلق حتى أفتى علماء المذاهب في نهاية القرن الرابع بغلق باب الاجتهاد وادعوا الإجماع على ذلك، وفي القرن الخامس والسادس والسابع: اقتصر عمل العلماء على التعليل والترجيح والفتيا في المسائل التي لم تعرض للأئمة السابقين لهم. وحين سقطت بغداد عاصمة العالم الإسلامي ، زاد ضعف المسلمين وأصيبوا بالركود الذهني، فكان عمل الفقهاء مقتصرأ على التمييز بين الأقوال الضعيفة والقوية ، التي صدرت عن الأئمة السابقين ثم جاء بعد ذلك فريق من العلماء فحبس نفسه في دائرة التقليد المطلق ، فلم يرجح بين الأقوال المنقولة عن الأئمة بل إنه لم يميز بين قوبها وضعيفها(3).

1 - تاريخ الفقه الإسلامي: بدران أبو العنين بدران ص100.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين "لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية" شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان، ط199/1م، ( مكتبة الإيمان بالمنصورة ) 2 / 180 - 247.

3- انظر المرجع السابق.

## المطلب الثالث

### حكم التقليد

قبل الكلام على حكم التقليد سآبين أولاً المجال الذي يكون فيه التقليد.  
أولاً: بيان ما فيه مساغ للتقليد وما لا مساغ فيه.  
العلوم نوعان:-

#### الأول: العلم القطعي العقلي:-

وهو المسائل المتعلقة بوجود الباري وصفاته، وما يجوز عليه وما لا يجوز وما يجب له وما يستحيل عليه<sup>(1)</sup>.

والمختار أنه لا يجوز التقليد في العلوم العقلية القطعية بل يجب تحصيلها بالنظر وهذا قول الجمهور من العلماء.<sup>(2)</sup>

قال ابن عبد الشكور الحنفي: "لا يجوز التقليد في العقليات، كوجود الباري ونحوه عند الأكثر"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن الحاجب المالكي: "لا يجوز التقليد في العقليات، كوجود الباري تعالى"<sup>(4)</sup>  
وقال إمام الحرمين الجويني: "لا يجوز لأحد أن يعول في معرفة الله، وفي معرفة ما يجب له من الأوصاف ويجوز عليه ويتقدس عنه على التقليد وكذلك القول في جملة قواعد العقائد بل يجب على كل معترف أن يستدل في هذه الأصول ولن تقع له العلوم فيها إلا عقب النظر الصحيح"<sup>(5)</sup>.

وقال ابن النجار الحنبلي "يحرم التقليد في معرفة الله سبحانه تعالى في التوحيد والرسالة عند أحمد والأكثر"<sup>(6)</sup>.

1- البحر المحيط:بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ضبطه و خرّج أحاديثه:محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ط1، 2000م، (بيروت\_لبنان) 560/4.

2 - وذهب الحشوية\_الذين سأعرف بهم لاحقاً\_ إلى جواز التقليد في الأصول، وقالوا إنه الواجب على المكلف وأن النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام.فواتح الرحموت :401/2 و انظر البحر المحيط : 560/4 .

3- فواتح الرحموت: 401/2.

4- رفع الحاجب: 583/4.

5- التلخيص:لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور: عبد الله جولم النيبالي وشبير = = أحمد العمري، طبعه أولى.1996 م، دار البشائر الإسلامية ومكتبة دار الباز، 427/3.

6- شرح الكوكب المنير: 533/4 ، روضة الناظر:205.

واستدلّ القائلون بعدم جواز التقليد في المسائل القطعية العقلية بعدة أدلة<sup>(1)</sup>:  
 أولاً: قوله الله سبحانه وتعالى: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ  
 اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ"<sup>(2)</sup>

ووجه استدلالهم: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتدبر والتفكير والنظر<sup>(3)</sup> وفي التقليد  
 ترك لهذا الأمر فلا يجوز<sup>(4)</sup>.

ويؤيد ذلك قول الرسول (ﷺ) لما نزلت هذه الآية:  
 "وَيْلٌ لِّمَن قَرَأَهُنَّ وَلَمْ يَتَدَبَّرْهُنَّ، وَيْلٌ لَّهُ وَيْلٌ لَّهُ"<sup>(5)</sup>.  
 فالرسول (ﷺ) حين توعّد على ترك النظر والتفكير في السماوات والأرض دلّ على  
 وجوب النظر<sup>(6)</sup>.

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: "ختم تعالى السورة بالأمر بالنظر والاستدلال في  
 آياته، إذ لا تصدر إلا عن حي قويم قدير غني عن العالمين حتى يكون إيمانهم مستنداً إلى  
 اليقين لا إلى التقليد"<sup>(7)</sup>.

ثانياً: - قوله تعالى "إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ"<sup>(8)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى ذمّ من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد  
 الآباء<sup>(9)</sup>. وقد يعترض على الاستدلال بهذه الآية إنما هي أتت في ذم من قلد الكفار وآباءه  
 الذين لا يعقلون شيئاً ولم يذم من قلد العلماء، فالجواب على اعتراضهم أنه سبحانه وتعالى  
 ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء وهذا التقليد المنفق على تحريمه، أما تقليد  
 الإنسان من هو أعلم منه في مسألة بذل جهده في اتباع ما أنزل الله فيها وخفى عليه فقلد

1 - انظر: فوائح الرحموت: 401/2، رفع الحاجب: 583/4، التلخيص: 427/3، شرح الكوكب المنير: 536/4، إعلام الموقعين: 167/2.

2- (190 / آل عمران).

3- شرح الكوكب المنير. 536/4

4- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن على بن أبي علي بن محمد الأمدي، (ط1/ 1980)، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان )  
 300/4.

5- رواه ابن حبان في صحيحه رقم 620، انظر، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علاء الدين بن بلبان الفارسي حقه وخرج أحاديثه: شعيب  
 الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3/1990. وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 68. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة:  
 ناصر الدين الألباني، طبعة جديدة ومنقحة، 1995م، مكتبة المعارف.

6- الإحكام: 300 / 4.

7 - الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.(د.ط) 1967م، دار الكاتب للطباعة والنشر/310.

8- ( 22/الزخرف)

9- إعلام الموقعين: 167/2.



فيه فهذا تقليد محمود وغير مذموم.(1)

**ثالثاً:-** واستدلوا بالإجماع فقالوا: إن الإجماع منعقد على وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى ،ولا يحصل بالتقليد لأن المقاد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده ولا يدري أهو صواب أم خطأ؟.(2) كمن قلّد في حدوث العالم، وكمن قلّد في قدمه. لأن التقليد لو أفاد علماً فإما بالضرورة وهو باطل، وإما بالنظر فيستلزم الدليل ولا دليل عليه.(3)

وقبل الكلام عن حكم التقليد في الأحكام الشرعية العملية يجب أن نبين السبب في عدم جواز التقليد في العقائد وجوازه في الفروع.

### الفرق بين التقليد في العقائد والتقليد في الفروع

ذهب الفقهاء إلى بيان السبب في عدم جواز التقليد في العقائد وجوازه في الفروع:

قال بدر الدين الزركشي:-

" إن الفرق بينه وبين العقائد أن المطلوب في العقائد العلم والمطلوب في الفروع الظن، والتقليد قريب من الظن ولأن العقائد أهم من الفروع والمخطئ فيها كافر(4)".  
فإن العقائد والأخلاق لا مساغ فيها للاجتهاد؛ لأن العقائد هي الإيمان بالله تعالى ورسوله وجميع ما قطع به العقل أو ثبت بالنقل.

فالعالم يبلغ الجاهل على سبيل التعلم والرواية والتذكير والإرشاد، وكذلك كل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية عبادات كانت أو معاملات أو عقوبات أو محرمات كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وعدد فرائض الصلاة والركعات وحرمة الربا والزنا، وحلّ البيع والنكاح و نحو ذلك مما هو ثابت بالنصوص القطعية التي يكفر جاحدها(5).

أما الذي لم يثبت على هذا الوجه بل كان ظني الدلالة أو الثبوت أو ظني الدلالة قطعي الثبوت أو بالعكس، فهو الذي فيه مساغ للاجتهاد والتقليد. ككثير من الواجبات

1 - المصدر نفسه: 167/2.

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي محمد الشوكاني وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي على الورقات في الأصول" لإمام الحرمين الجويني الشافعي. شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبيهان، ط1، (د.ت) (سروبايا - أندونيسيا) ص 266. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، حققه وعلق عليه: محمد حسن هيتو، ط4، 1987 م مؤسسة الرسالة . ص530.

3 - الإحكام: 301/4. شرح الكوكب المنير: 536/4.

4- البحر المحيط: 565/4.

5- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، ط1/ 1981م، المكتب الإسلامي، ص49.

المدعوة بالفرائض العملية التي لا يكفر جاحدها من شروط أو أركان لكونها مجتهداً بها ونحوها ككثير من السنن والآداب والمكروهات والمحظورات وكذلك الصحيح والفاقد<sup>(1)</sup> ثم إن الذي يجب على المكلف معرفة أدلة التوحيد والنبوة على طريق الجملة، لا على طريق التفصيل ومعرفة تلك الأدلة على سبيل الإجمال أمر سهل هين يحصل بأدنى سبب، بخلاف الاجتهاد في فروع الشرع فإنه لا بد فيها من علوم كثيرة، و تبحر شديد<sup>(2)</sup>.

## ثانياً : التقليد في الأحكام الشرعية العملية :

### النوع الثاني من أنواع العلم.

العلم الشرعي: وهو المتعلق بالفروع والمذاهب<sup>(3)</sup> وهو على ضربين أحدهما: يعلم ضرورة من دين الله عز وجل كوجوب الصلوات الخمس و وجوب صوم شهر رمضان ، ووجوب الحج ، وتحريم الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك.

حكمه: فهذا لا يجوز التقليد فيه لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به فلا معنى للتقليد فيه.<sup>(4)</sup>

الثاني: لا يعلم إلا بالنظر و الاستدلال كفروع العبادات والمعاملات، و المناكحات وغير ذلك من الأحكام<sup>(5)</sup>.

وهذا الضرب هو الذي اختلف الفقهاء في جواز التقليد فيه .

### حكم التقليد في الأحكام الشرعية العملية

اختلف العلماء في حكم التقليد في الأحكام الشرعية العملية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يحرم التقليد مطلقاً في الأحكام الشرعية العملية.

المذهب الثاني: يجب التقليد مطلقاً في الأحكام الشرعية العملية.

المذهب الثالث: وهو التفصيل بين العامي والمجتهد.

المذهب الأول: يحرم التقليد مطلقاً في الأحكام الشرعية العملية وأنه يجب على

1- عمدة التحقيق: 49

2- المحصول: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة، ط2/ 1992. 76/6

3- البحر المحيط: 4/ 562.

4- الفقيه والمتفقه 1/ 68 البحر المحيط 4/566.

5- الفقيه والمتفقه: 1/68.

العامي النظر في الدليل في الفروع ونسب هذا القول إلى المعتزلة وجماعة من الإمامية<sup>(1)</sup>.

**ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بتحريم التقليد في الأحكام الشرعية العملية<sup>(2)</sup>**

**أولاً: من الكتاب:-**

أولاً: قوله تعالى "اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ"<sup>(3)</sup>

عن حذيفة بن اليمان أنه قيل له في قوله تعالى: أكانوا يعبدونهم؟ فقال: "لا ولكن يطلون لهم الحرام فيحلونه، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه، فصاروا بذلك أرباباً"<sup>(4)</sup>.

ثانياً: وفي قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ

مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ"<sup>(5)</sup>.

فقد آثروا الاقتداء بأبائهم وقالوا " إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِء كَافِرُونَ"<sup>(6)</sup>.

ثالثاً: وقال تعالى "إِذ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ

وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَّبَرًا مِّمَّهُمْ كَمَا

تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ<sup>ط</sup> وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ

النَّارِ"<sup>(7)</sup>.

رابعاً: وقال تعالى "وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا"<sup>(8)</sup>.

فهذه الآيات، ناعية على المقلدين ما هم فيه فقد احتج أهل العلم بهذه الآيات في

إبطال التقليد، ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفار. وهي وإن كان تنزيلها في

1- عمدة التحقيق: ص50، البحر المحيط: 4/562، الفقيه والمنفقه: 1/68، روضة الناظر: 206، أصول الفقه الإسلامي: أحمد محمود الشافعي، ط1 1983 م مؤسسة الثقافة ص499.

2 - عمدة التحقيق: ص50، البحر المحيط: 4/562، الفقيه والمنفقه: 1/68، روضة الناظر: 206.

3- (32 / التوبة).

4- رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث: 3020. وقال فيه هذا حديث حسن. انظر سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، 1983م، المكتبة الإسلامية.

5- (23/الزخرف).

6- (34 / سبأ).

7- (166 / البقرة).

8- (67 / الأحزاب).

الكفار، لكن قد صرح تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين وهو التقليد من غير حجة. وقد تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: من السنة:-

أولاً: قول الرسول (ﷺ): " طلب العلم فريضة على كل مسلم"<sup>(2)</sup>.  
وقال عليه السلام: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له"<sup>(3)</sup>.  
ووجه الاستدلال بالحديثين: أن الحديثين عامان في جميع الأشخاص وفي كل علم،  
وعليه فهما يدلان على وجوب الاجتهاد والنظر<sup>(4)</sup>.  
ثانياً: وقول الرسول (ﷺ): "يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء جهلاء يسألون فيفتون  
بغير علم فيضلون ويضلون"<sup>(5)</sup>.  
ثالثاً: وقول الرسول (ﷺ) "من أفتي بفتيا بغير ثبوت فإنما إثمه على من أفتاه"<sup>(6)</sup>.  
ووجه الاستدلال: دلّ الحديثان على تحريم الإفتاء بغير علم وعلى تحريم الإفتاء  
بالتقليد، فإنه إفتاء بغير ثبوت. والثبوت الحجة التي يثبت بها الحكم باتفاق الناس<sup>(7)</sup>.

- 
- 1- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطباعة والنشر، القاهرة، ص 75، أضواء البيان: 490/7.
  - 2- رواه ابن ماجة في المقدمة، رقم 224، وروي عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب، انظر سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 1987، دار إحياء التراث العربي، وقال فيه الألباني حديث صحيح، انظر كتاب: تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث/ 86. الناشر: المكتب الإسلامي، ط1/ 1984م، ص 48.
  - 3- رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث /4568 انظر: صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 1987م، دار القلم، بيروت. رواه مسلم في كتاب القدر، رقم الحديث /4787. انظر: صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، 1954، دار إحياء التراث العربي.
  - 4- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي المالكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ط3/ 1999م، المكتبة العصرية (صيدا - بيروت) (4116/9). الإحكام: الأمدي، 390/4، المحصول، 79/6.
  - 5- رواه البخاري / في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث /6763، رواه مسلم /في كتاب العلم، رقم الحديث /4829.
  - 6- رواه ابن ماجة في المقدمة، رقم الحديث 52، و حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة باختصار السند، رقم 47، انظر صحيح ابن ماجة باختصار السند: للألباني، ط3، 1988م، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
  - 7- جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1978م، 110/2. إعلام الموقعين: 174/2.

### ثالثاً: - واستدلوا بأثر مروية عن الصحابة: -

أولاً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "يا كميل إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج راع، اتباع كل ناعق، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق. ثم قال: آه إن ههنا علماً- وأشار بيده إلى صدره- لو أصبت له حملةً، بل قد أصبت لِقناً<sup>(1)</sup> غير مأمون، يستعمل آلة الدين للدنيا، ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه، أو حامل حق لا بصيرة له في إحيائه يَنقَدِحُ الشاك في قلبه بأول عارض من شبهة لا يدري أين الحق، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، فهو فتنة لمن فتن به، وإن من الخير كله من عرفه الله دينه، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه<sup>(2)</sup>".

ثانياً: وقال الشعبي: قال عمر : يُفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجدال منافق بالقرآن- والقرآن حق- وزلة عالم<sup>(3)</sup>.

وشبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير، وإذا صحَّ وثبت أن العالم يزل ويخطئ لم يجز لأحد أن يفتي بقول لا يعرف قائله ولا دليله<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: وعن ابن مسعود قال " لا يقلدن أحدكم دينه، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر"<sup>(5)</sup>.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلة العالم ليبيّنوا فساد التقليد وأن العالم قد يزل وأنه ليس معصوماً؛ فلا يجوز قبول كل ما يقوله، فهذا هو التقليد الذي ذمه جميع العلماء وهو تقليد العالم فيما زلَّ فيه وفيما لم يزل وليس لهم القدرة على التمييز بين ذلك فتكون النتيجة أنهم يأخذون الدين بالخطأ فيحلّون ما حرّم الله ويحرّمون ما أحل الله<sup>(6)</sup>.

1\_ اللقن بفتح فسكر: اللقن: مصدر لقن الشيء يلقنه لِقناً، وكذلك الكلام، ولقننه: فهمه. ولقنه إياه: فهمه. وغلّام لقن: سريخ الفهم، إلا أن العلم لم يطبع أخلاقه على الفضائل، فهو يستعمل وسائل الدين لجلب الدنيا، ويستعين بنعم الله على إيذاء عباده. انظر: لسان العرب، مادة لقن، 390/13.

2- إعلام الموقعين: 173/2.

3 - إعلام الموقعين: 171/2.

4- جامع بيان العلم وفضله: 111/2.

5- القول المفيد: 76.

6 - إعلام الموقعين: 170/2.

## رابعاً: نهى الأئمة الأربعة الناس عن تقليدهم وذرهم من أخذ أقوالهم بغير حجة.

نهى الأئمة الأربعة عن التقليد بشدة و ذموا من قلدهم التقليد الأعمى، قال ابن عبد البر: "إنه لا خلاف بين أئمة أهل الأعصار في فساد التقليد<sup>(1)</sup>". فعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالوا: " لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه".<sup>(2)</sup>

وهذا تصريح بمنع التقليد لأن من علم بالدلائل فهو مجتهد مطالب بالحجة لا مقلد، فإن المقلد الذي يقبل القول ولا يطالب بحجة<sup>(3)</sup>.

وعن مالك أنه قال: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"<sup>(4)</sup>، ونقل عن مالك أيضاً أنه لما أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على ما كتبه في موطنه لم يقبل ذلك من أبي جعفر ورده عليه.<sup>(5)</sup>

ولا يخفى علينا أن هذا تصريح من الإمام مالك بالمنع من تقليده، لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة، وليس منسوباً إليه وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة<sup>(6)</sup>.

أما الإمام الشافعي فقد تواتر ذلك عنه تواتراً لا يخفى على المقصر فضلاً عن الكامل، فإنه نقل ذلك عنه غالب أتباعه ونقله عنه أيضاً جميع المترجمين له إلا من شذ. ومن جملة ما روي عنه أن رجلاً سأله عن مسألة فقال: " يروى عن النبي (ﷺ) أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبد الله أنقول بهذا؟ فارتعد الشافعي، واصفر وقال: ويحك وأي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله (ﷺ) ولم أقل به، نعم على الرأس والعين".<sup>(7)</sup>

وروي عنه أيضاً أنه قال: " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله (ﷺ) فقولوا

1- جامع بيان العلم وفضله: 119/2.

2 - إعلام الموقعين: 178/2.

3- إعلام الموقعين: 2 / 185.

4 - أضواء البيان: 539/7.

5 - أضواء البيان: 344/7.

6- القول المفيد: 50.

7 - القول المفيد: 61.

بسنة رسول الله (ﷺ) ودعوا ما قلت<sup>(1)</sup>."

أما الإمام أحمد بن حنبل فهو أشد الأئمة الأربعة تنفيراً عن الرأي وأبعدهم عنه. وألزمهم إلى السنة، وقد نقل عنه ابن القيم في مؤلفاته كإعلام الموقعين ما فيه تصريح بأنه لا عمل على الرأي أصلاً.

وقال أبو داود سمعته يعني أحمد بن حنبل يقول " لا تقلدني ولا مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا"<sup>(2)</sup>.

و الأئمة الأربعة كلهم قالوا "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبتنا وليس لأحد قياس ولا حجة"<sup>(3)</sup>.

وإذا تقرر إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم عرفت أن المجتهد الذي عمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب، والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني:** يجب التقليد مطلقاً في الأحكام الشرعية العملية، ويحرم النظر

ونسب هذا القول إلى بعض الحشوية والتعليمية<sup>(5)(6)</sup>.

فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب التقليد بعد عصر الأئمة المجتهدين فعلى المسلم أن يختار مذهب إمام من الأئمة ويقلده، فقد كفى الأئمة المسلمين أن يجتهدوا في دليلهم وقد استنبطوا لكل أمر حكماً فليأخذ الآخذ بأقوالهم ولا يجهد نفسه في البحث عن دليله فلن يبلغ أحد مبلغ الأئمة في العلم و الصلاح والقدرة على الاجتهاد<sup>(7)</sup>.

1- المرجع نفسه: 61.

2- إعلام الموقعين: 178/2.

3- القول المفيد: 63.

4- القول المفيد: 65 ، أضواء البيان: 345/7.

5- انظر: إرشاد الفحول: 367 ، البحر المحيط: 562/4 ، عمدة التحقيق: 51 .

6- الحشوية: قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم وغيره وهم من الفرق الضالة وسماوا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدتهم يتكلمون بالحشو و السقط، فقال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة فنسبوا إلى حشاء فمنهم حشوية وقيل: المراد بالحشوية طائفة لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعذر إجراؤها على ظاهرها بل يؤمنون بما اراده الله مع جزمهم بأن الظاهر غير مراد ويفوضون التأويل إلى الله وعلى هذا إطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لأنه مذهب السلف. انظر: قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر: محمد صديق حسن خان القنوجي، أعيد طبعه بالأوفست 353/1. و انظر: موسوعة الفرق و الجماعات و المذاهب و الأحزاب و الحركات الإسلامية: عبد المنعم الحفني، ط2، 1999م، مكتبة مدبولي، 294.

التعليمية: قوم من الباطنية، أطلقوا عليهم ذلك لأنهم اعتمدوا التعليم طريقة للبلاغ و البيان، ولأنهم أبطلوا الرأي، وشككوا في العقل، و دعوا الناس إلى التلقي عن المعلمين، وهؤلاء يتلقون عن المعلم الأكبر و هو الإمام المعصوم، و قالوا في كل عصر إمام معصوم يعلم غيره ما بلغه من العلم ولذلك أوجبوا التقليد. انظر: موسوعة الفرق 168.

7- أصول الفقه الإسلامي: لأحمد الشافعي: ص 501.

و استدللّ الحشوية لمذهبهم بوجوب التقليد مطلقاً في الأحكام الشرعية العملية بعدة أدله من الكتاب والسنة<sup>(1)</sup>.

أولاً: من الكتاب

أولاً: تمسكوا بقوله تعالى: " مَا تُجَادِلُ فِيْ ءَايَاتِ اللّٰهِ اِلَّا الَّذِيْنَ كَفَرُوْا " <sup>(2)</sup>

ووجه الاستدلال: بأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الجدل في القدر، والنظر يفضي إلى فتح باب الجدل<sup>(3)</sup>.

ولقد نوقش استدلالهم بهذه الآية: بأن الله سبحانه وتعالى نهى في هذه الآية عن الجدل بالباطل كما قال تعالى " وَجَدَلُوْا بِالْبَاطِلِ لِیُدْحِضُوْا بِهِ الْحَقَّ " <sup>(4)</sup> دون الجدل بالحق بدليل قوله تعالى " وَجَدَلُوْهُم بِآلَتِيْ هِيَ اَحْسَنُ " <sup>(5)</sup>.

فأما القدر فقد نهى الله عز وجل عن الجدل فيه إما لأنه قد وقفهم على الحق بالنص فمنعهم عن الممارسة فيه، أو كان في بدء الإسلام فاحترز عن أن يسمعه المخالف فيقول هؤلاء بعد لم تستقر قدمهم في الدين أو لأنهم كانوا مدفوعين إلى الجهاد الذي هو أهم عندهم<sup>(6)</sup>.

ثانياً: من السنة

واستدلوا أيضا بقول الرسول (ﷺ): "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم"<sup>(7)</sup>.

ووجه استدلالهم: التقليد هو المذهب الأكثرين فهو أولى بالاتباع، والسواد الأعظم هم الأكثرين فلذلك وجب على المقلد إتباعهم<sup>(8)</sup>.

1 - انظر: إرشاد الفحول: 367، البحر المحيط: 4/562، المستصفى 2/388، عمدة التحقيق: 51.

2- (4/ غافر).

3- المستصفى: 2/388، الإحكام: 4/202.

4- (5/ غافر).

5- (125 / النحل).

6- المستصفى: 2/388.

7- رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، رقم الحديث: 3940، و ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، برقم 856. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، ط1/ 1988م، المكتب الإسلامي في بيروت.

8 - المستصفى 2/388.



ونوقش استدلالهم بهذا الحديث:

أن هذه الأحاديث ليست متواترة ولا صحيحة، فإن قلتم عرفنا أنها صحيحة عن تقليد إذا ما الفرق بينكم وبين مقلد اعتقد فساد هذه الأخبار، ثم لو سلمنا أنها صحيحة فإن متبع السواد الأعظم ليس بمقلد وإنما عمل بقول الرسول (ﷺ) بوجوب اتباع السواد الأعظم، وذلك قبول قول بحجة وهذا ليس بتقليد. (1)

### ثالثاً: من المعقول

قالوا: إن الناظر متورط في شبهات. وقد كثر ضلال الناظرين فترك الخطر وطلب السلامة أولى. (2)

ويجاب على قولهم هذا: قلتم أنه قد كثر ضلال الناظرين و لكن قد كثر ضلال المقلدين من اليهود والنصارى، فبم افترق تقليدكم عند تقليد سائر الكفار حيث قالوا "إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ". (3)

ثم إن وجبت المعرفة كان التقليد جهلاً وضلالاً. فكأنكم حملتم هذا خوفاً من الوقوع في الشبهة. كمن يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خوفاً من أن يغص بلقمة أو يشرق بشرية لو أكل وشرب. وكالمريض يترك العلاج خوفاً من أن يخطئ في العلاج. (4)

وقد ردَّ الغزالي مذهب القائلين بوجوب التقليد مطلقاً بعدة مسالك:-

**المسلك الأول:-** قولكم بإيجاب التقليد مطلقاً فيه اعتماد على الجهل، حيث إن صدق المُقلِّد لا يعلم إلا بدليل ولا يعلم ضرورة ودليل الصدق المعجزة، فقد علمنا صدق الرسول (ﷺ) بمعجزته وصدق كلام الله بإخبار الرسول (ﷺ) عن صدقه، وعرفنا صدق أهل الإجماع بإخبار الرسول (ﷺ) عن عصمتهم.

وعلى هذا، يحكم القاضي بقول الشهود العدول، لا لأنه اعتقد صدقهم، ولكن من حيث دلَّ السمع على تعبد القضاة باتباع غلبة الظن، صدق الشاهد أم كذب. والعامي يتبع المفتي إذ دلَّ الإجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك، كذب المفتي أم

1 - المستصفي: 388/2.

2- المستصفي: 388/2.

3\_22/الزخرف

4 - المستصفي 387/2.

صدق، أخطأ أم أصاب.(1)

فنحن قبلنا قول المفتي والشاهد لأنه قام الدليل على صدقهم وهو الإجماع فهو قبول قول بحجة فلم يكن تقليداً. أما قبول قول المقلد فهو قبول قول بلا حجة، فصدق المقلد لم يعلم لا بدليل ولا بضرورة فإذن فالتقليد فيه اعتماد على الجهل.(2)

**المسلك الثاني:** أن نقول لموجبي التقليد مطلقاً، هل تجوزون الخطأ على مقلدكم أم أنكم تحيلونه عليه؟

فإنكم إن جوزتم الخطأ عليه فأنتم إذن شاكون في صحة مذهبكم، وإن أحلتموه عليه فكيف عرفتم استحالة الخطأ عليه؟ هل عندكم دليل؟ أم عرفتم بضرورة أو بنظر، أو تقليد؟ ولا ضرورة ولا دليل. ثم إنكم إن قلتموه في قوله أن مذهبه حق، فما دليلكم على صدقه في ذلك؟ وإن قلتم غيره فكيف عرفتم صدق المقلد الآخر؟ وبم تفرقون بين قول مقلدكم إنه صادق محق، وبين قول مخالفكم؟.

وإن عولتم على سكون نفسكم إلى قوله فبم تفرقون بين سكون نفسكم عن سكون نفوس النصارى واليهود؟(3).

**المسلك الثالث:** ويقال لهم أيضاً في إيجاب التقليد.

إن إيجاب التقليد هو بالتحكم، فهل أنتم تعلمون إيجاب التقليد أم لا تعلمونه؟ وإن علمتم وجوبه فهل كان بضرورة أم بنظر أو تقليد، ولا سبيل لهم إلى ذلك فإذن كان إيجاب التقليد بالتحكم(4).

1 - المستصفي: 388/2.

2 - المستصفي: 388/2.

3- المستصفي: 387/2.

4-: المستصفي 2 / 387.

المذهب الثالث: وهو التفصيل بين العامي والمجتهد وعليه الأئمة الأربعة<sup>(1)</sup> فقد ذهب أصحاب هذا القول: إلى أنه يحرم على المجتهدين أن يقلدوا ويجب عليهم النظر والاستدلال والاستنباط.

ويجوز لمن لا يستطيع الاجتهاد أن يقلد إماماً من الأئمة الأعلام كأبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل<sup>(2)</sup>.

**والعامي الذي يجوز له التقليد هو الذي ليس معه آلة الاجتهاد.** قال الخطيب البغدادي في باب من يسوغ له التقليد: "أما من يسوغ له التقليد فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية فيجوز له أن يقلد عالماً ويعمل بقوله<sup>(3)</sup>". وهذا النوع من التقليد وهو تقليد العامي مجتهداً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به يسمى التقليد المحمود<sup>(4)</sup>.

**وسأبين هذا المذهب الثالث في قسمين:**

**القسم الأول: حكم تقليد العامي للمجتهد.**

**القسم الثاني: حكم تقليد المجتهد مجتهداً آخر.**

**القسم الأول: حكم تقليد العامي للمجتهد.**

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجوز تقليد العامي للمجتهد، واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة<sup>(5)</sup>.

**أولاً: من الكتاب:**

**أولاً: قوله تعالى "فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" <sup>(6)</sup>**

**ووجه استدلالهم: أن الله سبحانه وتعالى أمر من لا علم له أن يسأل من هو أعلم**

1- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 246/4، رفع الحاجب: 592/4، المستصفي: 389/2، البحر المحيط: 526، التمهيد: 562/4، المسودة

في أصول الفقه: تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية 1- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر. 2- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام. 3- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، حقق أصوله، وفصله، وضبط شكله، وعلق حواشيه، محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي. 517.

2- أصول الفقه الإسلامي: لأحمد الشافعي ص 502.

3- الفقيه والمتفقه: 68 / 1.

4- أضواء البيان: 306 / 7.

5- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 246/4، رفع الحاجب: 592/4، المستصفي: 389/2، البحر المحيط: 526، التمهيد: 562/4.

6- (7 / الأنبياء).

منه(1).

وقد أجيب على استدلالهم بهذه الآية: أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيد ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ وبعده. فهي من باب طلب حكم الله في المسألة لا عن آراء الرجال. قال الله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ " (2)

وقال أكثر المفسرين أنها نزلت رداً على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً، وهذا هو المعنى الذي أفاده السياق في الآية(3).

ولو سلمنا أن المراد السؤال العام، فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر، والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) لا غيرهما ولا أظن مخالفاً يخالف في هذا لأن هذه الشريعة المطهرة هي إما من الله عز وجل وذلك هو القرآن الكريم أو من الرسول (ﷺ) وتلك هي السنة المطهرة ولا ثالث لهما(4).

وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة، فالآية حجة على المقلدة، وليست بحجة لهم، لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به، فالواجب من المسؤولين أن يبينوا الحكم الذي يسألون عنه مع دليله فيقولوا قال الله كذا، فيعمل السائلون بذلك(5). أي أنه سؤال عن العلم بالدليل و هذا ليس تقليداً، لأن التقليد أخذ قول الغير من غير حجة.

ثانياً: - وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى قال " أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ " (6).

ووجه استدلالهم: أن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر، وهم العلماء أو العلماء والأمرء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون فيه، فإنه لولا التقليد لم يكن

1- رفع الحاجب: 4/ 592، الآيات البينات: للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جمع الجوامع: الإمام جلال الدين محمد بن أحمد

المحلي، ضبطه وخرج آيات وأحاديثه: زكريا عميرات، ط1 1996/، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان). 361/4.

2 - (7/ الأنبياء).

3- شرح المنهاج للبيضاوي: شمس الدين محمد بن محمود عبد الرحمن الأصفهاني، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الكريم بن علي بن محمد

النملة، ط1/ 1999 م (مكتبة الرشيد - الرياض) 846/2

4- القول المفيد: 29

5- القول المفيد: 29

6- (59 / النساء)

هناك طاعة تختص بهم<sup>(1)</sup>.

و أُجيب على استدلالهم بهذه الآية: بأنه لا دلالة فيها على مراد المقلّدين فإنه لا طاعة للعلماء ولا للأمراء إلا إذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته، فقد ثبت عنه (ﷺ) أنه قال " السمع و الطاعة حق مالم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة"<sup>(2)</sup>، وأيضاً فإن العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدهم، فطاعتهم ترك تقليدهم. ولو فرض أن من العلماء من يرشد الناس إلى التقليد ويرغبهم فيه فإنه يكون مرشداً إلى معصية الله و لا طاعة له بنص حديث الرسول (ﷺ)<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: واستدلوا بقوله تعالى " وَالسَّبِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ"<sup>(4)</sup>

ووجه استدلالهم: بأن تقليدهم اتباع لهم ففاعله ممن رضي الله عنهم<sup>(5)</sup>.  
والجواب عن هذه الآية مثل ما سبق.

ثانياً: - من السنة:

واستدلوا أيضاً بجملة أحاديث واردة عن الرسول (ﷺ) ومنها:-

أولاً:- استدلوا بأمره (ﷺ) باتباع سنة الخلفاء الراشدين بقوله: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"<sup>(6)</sup>.

وقوله (ﷺ) " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"<sup>(7)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن الرسول (ﷺ) قرن سنتهم بسنته في وجوب الإتيان والأخذ بسنتهم هو تقليد لهم.<sup>(8)</sup>

والجواب عن هذا الاستدلال: أن ما سنه الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به لأمره

1- إعلام الموقعين: 2/180

2- رواه البخاري، في كتاب الجهاد و السير، رقم الحديث 2735.

3- القول المفيد: 42

4- ( 100 / التوبة )

5- إعلام الموقعين: 2/182

6- رواه الترمذي في كتاب العلم، رقم الحديث /2600 وقال هذا حديث حسن صحيح. و رواه ابن ماجة في المقدمة رقم 42 و صححه الألباني في صحيح ابن ماجة باختصار السند رقم 40.

7- رواه الترمذي، كتاب المناقب، رقم الحديث: 3595، وقال هذا حديث حسن. و رواه ابن ماجة في المقدمة رقم الحديث 94 و صححه الألباني في صحيح ابن ماجة باختصار السند رقم 80.

8 - إعلام الموقعين: 2/218.

(ﷺ) بالأخذ به، فالعمل بما سنوه، والافتداء بما فعلوه، هو لأمره (ﷺ) بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين، والافتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يأمر بالاستئذان بسنة عالم من علماء الأمة، ولا أرشد إلى الافتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين<sup>(1)</sup>.

فالاستدلال بالحديث لا يصح، لأنه لا استدلال بما فيه النص على ما لم يرد فيه. ولأن رسول (ﷺ) لم يقل عليكم بسنة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل.

و قد يردوا على هذا و يقولوا: نحن نقيس أئمة المذهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين.

يجاب عن ذلك: إنما خصَّ الرسول الله (ﷺ) الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كسنته في اتباعها لأمر يختص بهم ولا يتعداهم إلى غيرهم، ولو كان الإلحاق بالخلفاء الراشدين سائغاً لكان إلحاق المشاركين لهم في الصحبة والعلم مقدماً على من لم يشاركهم في مزية من المزايا فلولا أن هذه المزية خاصة بهم، لم يخصهم بها رسول الله (ﷺ) دون سائر الصحابة، ومع ذلك ليتهم قلدوا الخلفاء الراشدين لهذا الدليل، ولكنهم رموا بما جاء عنهم وراء الحائط، ورموا بتصريح الكتاب ومتواتر السنة إذا جاء بما يخالف من هم متبعون له.<sup>(2)</sup>

ثانياً: -واستدلوا بما ثبت عن الرسول (ﷺ) أنه قال في حديث صاحب الشجّة " ألا سألوها إذا لم يعلموا، إنما شفاء العيِّ السؤال"<sup>(3)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن الرسول (ﷺ) أرشدنا أن نسأل عن آراء الرجال والعمل بها لأنه ليس من أهل الاجتهاد فكان فرضه التقليد؛ كتقليد الأعمى في القبلة فإنه لما لم يكن معه آلة الاجتهاد في القبلة كان عليه تقليد البصير فيها.<sup>(4)</sup>

والجواب على هذا الاستدلال: أن الرسول (ﷺ) لم يرشدهم إلى السؤال عن آراء الرجال بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله (ﷺ) ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم وقال " قتلوه قتلهم الله " مع أنهم قد أفتوا بآرائهم، فكان الحديث

1- القول المفيد:38.

2- القول المفيد:38.

3- عن ابن عباس قال:خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي (ﷺ)أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله،ألا سألوها إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح ويغسل سائر جسده. رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، رقم الحديث /565. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، رقم الحديث: 464.

4 - الفقيه، المتفقه: 68/1.

حجة عليهم لا لهم، فإن الحديث اشتمل على أمرين:-  
الأول: الإرشاد لهم إلى السؤال عن الحكم الثابت بدليل.  
والآخر الذم لهم على اعتماد الرأي والإفتاء به.

فالمرشد إلى السؤال هو رسول (ﷺ) وهو باق بين أظهرهم، وإرشاده إلى السؤال المراد به سؤاله (ﷺ) أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه.  
والمقلد لا يكون مقلداً إلا إذا لم يسأل عن الدليل أما إذا سأل عن الدليل فليس بمقلد فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد، وهل يحتج عاقل على ثبوت شيء عما ينفيه وعلى صحة أمر بما يفيد فساده<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: استدلووا أيضاً: بسؤال أبي العسيف الذي زنى بإمرأة مُستأجره فقال أبوه: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي: إني سألت أهل العلم فاخبروني أن على ابني مائة جلده وأن على امرأة هذا الرجم".<sup>(2)</sup>

ووجه استدلالهم: أن الرسول (ﷺ) لم ينكر عليه تقليده من هو أعلم منه.<sup>(3)</sup>  
والرد على هذا الاستدلال: أن السؤال الواقع من والد العسيف إنما كان عن حكم الله في المسألة ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: الإجماع: واستدل مجوزو التقليد بالإجماع فقالوا:-

إنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهاهونهم عن ذلك من غير نكير ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم فكان إجماعاً على جواز إتباع العامي للمجتهد مطلقاً<sup>(5)</sup>.

1- القول المفيد:31، إعلام الموقعين:2/ 180

2- رواه البخاري ، كتاب الأحكام ، رقم الحديث: 6656.

3- إعلام الموقعين:2/184، أضواء البيان: 324/7

4- أضواء البيان: 324/7

5- التقرير والتحرير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام وبهامشه شرح الإمام جمال الدين السنوي المسمى نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي، ط2 / 1983م، دار الكتب العلمية.344/3

والجواب على استدلالهم بالإجماع:-

أنهم إن أرادوا إجماع خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فتلك دعوى باطلة لأنه لا تقليد فيهم البتة، ولا عرفوا التقليد ولا سمعوا به بل كان المقصّر منهم يسأل المجتهد عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة وهذا ليس من التقليد في شيء بل هو من باب طلب حكم الله في المسألة والسؤال عن الحجة الشرعية<sup>(1)</sup>.

وإن أرادوا إجماع الأئمة الأربعة، فقد عرفنا أنهم قالوا بالمنع من التقليد ولم يزل في عصرهم من ينكر ذلك، وإن أرادوا إجماع من بعدهم فوجود المنكرين لذلك منذ ذلك الوقت إلى هذه الغاية معلوم لكل من يعرف أقوال أهل العلم. وإن أرادوا إجماع المقلّدين للأئمة الأربعة خاصة فإنه لا اعتبار بأقوال المقلّدين في شيء فضلاً عن أن ينعقد بهم أجماع<sup>(2)</sup>.

رابعاً: ومن جملة ما تمسكوا به أيضاً آثار وردت عن الصحابة ومنها:-

أولاً: أن الصحابة كانوا يفتنون والرسول (ﷺ) بين أظهرهم وهذا تقليد لهم<sup>(3)</sup>.

ويجاب عن ذلك بأنهم كانوا يفتنون بالنصوص من الكتاب والسنة فتواهم كانت تبليغاً عن الله ورسوله، وذلك رواية منهم فلم تكن فتواهم تقليداً لرأي فلان وفلان وإن خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتنون بغير النصوص. ولا شك من يفهم أن قبول الرواية ليست بتقليد، فإن قبول الرواية هو قبول للحجة. والتقليد إنما هو قبول الرأي، وفرق بين قبول الرواية وقبول الرأي فإن قبول الرواية ليست من التقليد في شيء<sup>(4)</sup>.

ثانياً:- واستدلوا أيضاً: بما ثبت أن أبا بكر (رضي الله عنه) قال في الكلاله<sup>(5)</sup> "أقضي فيها. فإن كان صواباً فمن الله. وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه".

وقال عمر بن الخطاب في الكلاله: "إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر"، وصح أنه قال لأبي بكر: "رأينا تبع لرأيك"<sup>(6)</sup>.

ووجه استدلالهم: بأن عمر بن الخطاب قلّد أبا بكر ولم ينكر أحد عليه ذلك.

والجواب على هذا: إنه قد قيل إنه يستحي من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز

1- إرشاد الفحول: 268

2- المصدر السابق: 268.

3- إعلام الموقعين: 223/2، القول المفيد: 44.

4- إعلام الموقعين: 223/2 القول المفيد: 44.

5- الكلاله: من كل، وهو الرجل الذي لا ولد له ولا والد، فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو (كلاله) مَروثه، لسان العرب، مادة كل،

592/11

6- إعلام الموقعين: 181 / 2، 210.



الخطأ عليه، وأن كلامه ليس كله صواباً مأموناً عليه الخطأ وهذا وإن لم يكن ظاهراً لكنه يدل عليه ما وقع من مخالفة عمر لأبي بكر في غير مسألة سأذكر بعضاً منها:- كمخالفته له في سبي أهل الردة، وفي الأرض المغنومة؛ فقد قسمها أبو بكر ووقفها عمر رضي الله عنهما.

وفي العطاء كان أبو بكر يرى التسوية، وعمر يرى المفاضلة. فلو كان المراد بقوله (إنه يستحي من مخالفة أبي بكر في الكلالة) هو ما قالوه لكان منقوضاً عليهم بهذه المخالفات فإنه صحّ خلافه و لم يستح منه<sup>(1)</sup>.

ثالثاً:- وصح عن ابن مسعود رضي الله عنهم أنه كان يأخذ بقول عمر رضي الله عنه وصح أن الشعبي قال: "كان ستة من أصحاب رسول الله (ﷺ) يفتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب وأبوموسى رضي الله عنهم. وكان ثلاثة يدعون قولهم لقول ثلاثة: كان عبد الله يدع لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب".<sup>(2)</sup> وأجيب على هذا الاستدلال: أن ما ذكرتموه من موافقة ابن مسعود لعمر رضي الله عنه وأخذه بقوله. أو رجوع بعض الستة المذكورين من الصحابة إلى بعض ليس ببدع ولا مستنكر. فالعالم يوافق العالم في أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ولا سيما إذا كانا قد بلغا أعلى مراتب الاجتهاد. فإن المخالفة بينهما قليلة<sup>(3)</sup>.

وأيضاً فإن رجوعهم إلى أقوال بعض، موافقة لا تقليد. وقد كانوا جميعاً وهم سائر الصحابة إذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول أحد كائناً من كان بل كانوا يعضون عليها بالنواجذ. ويرمون بآرائهم وراء الحائط فأين هذا من جميع المقلّدين الذين لا يعدلون بقول من قلّده كتاباً ولا سنة ولا يخالفونه قط، وإن تواتر لهم ما يخالفه من السنة.<sup>(4)</sup>

رابعاً: واحتج المقلدون بتصريح الأئمة الأربعة على جواز التقليد<sup>(5)</sup>.

فهذا أبو حنيفة قال في مسائل الآبار، إنه ليس معه فيها إلا تقليد من تقدمه من التابعين فيها.

وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة. ويصرّح في موطنه بأنه أدرك العمل

1- إعلام الموقعين: 2/210. القول المفيد: 32.

2- إعلام الموقعين: 2 / 181 القول المفيد: 33.

3- إعلام الموقعين: 12/ 212، القول المفيد: 36.

4- القول المفيد: 36.

5- إرشاد الفحول: 268.

على هذا. وهو الذي عليه أهل العلم في بلدنا.

وقد صرح الشافعي بالتقليد فقال: "في الضبع بعير قلته تقليداً لعمر، وقال في مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب، قلته تقليداً لعثمان".  
وقال محمد بن الحسن: "يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله".<sup>(1)</sup>

والجواب على تصريح الأئمة بجواز التقليد من وجوه:-

**أحدهما:** أنكم إن ادعيتم أن جميع العلماء صرحوا بجواز التقليد فدعوى باطلة فقد ذكر العلماء من كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام في ذم التقليد وأهله والنهي عنه ما فيه الكفاية.

كما قال ابن مسعود: "الإمعة الذي يحقب<sup>(2)</sup> دينه الرجال". وكانوا يسمونه الأعمى الذي لا بصيرة له ويسمون المقلدين اتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكما سمي الشافعي المقلد حاطب ليل، ونهى عن تقليده و تقليد غيره<sup>(3)</sup>.

**الثاني:-** إن الذين يقولون عنهم إنهم جوزوا التقليد هم أشد الناس رغبة عن التقليد وإتباعاً للحجة ومخالفة لمن هو أعلم منهم، فأنتم مقرون أن أبا حنيفة أعلم من محمد بن الحسن ومن أبي يوسف وخلافهما له معروف وقد صحَّ عن أبي يوسف أنه قال: "لا يحل لأحد أن يقول مقالنتا حتى يعلم من أين قلنا"<sup>(4)</sup>.

**الثالث:** إن المقلدون منكرون أن الذي قلدوه أن يكون مقلداً لغيره، فتمسكوا بقول الشافعي "قلته تقليداً لعثمان، وقلته تقليداً لعطاء" ثم ادعوا أن الشافعي لم يقلد أحداً، فقالوا أنه لم يقلد زيدا في الفرائض وإنما اجتهد فوق اجتهاده.

ولكن هذا التناقض جاء من أثر التقليد. ولو أنهم اتبعوا العلم واقتدوا بالدليل لما

1- إعلام الموقعين: 2/184.

2- يحقب دينه الرجال: أي الذي يقلد دينه لكل أحد و يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا حجة ولا برهان. انظر: لسان العرب 1/326.

3- إعلام الموقعين: 2/230.

4- إعلام الموقعين: 2/230.

تتناقضوا هذا التناقض. (1)

**الرابع:-** إن ما ذكروه من تقليد الأئمة مردود؛ فإنهم لم يقلدوا تقليدكم. ولا سوغوه البتة بل غاية ما نُقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله. ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه، وهذا فعل أهل العلم. وهو الواجب، فإن التقليد إنما يباح للمضطر وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكي. (2)

**خامساً:-** الأدلة العقلية:- واستدل مجوزو التقليد أيضا بالمعقول فقالوا:  
**أولاً:** إن ما تدعوننا إليه وتأمرونا به من العمل بالكتاب والسنة، وتقديمهما على آراء الرجال من التكليف بما لا يطاق. لأننا لا نستطيع معرفة الكتاب والسنة ولا معرفة شيء من الشرع إلا عن طريق الإمام الذي نقلده.  
فنحن إذن لم نقلد إمامنا لم نعلم شيئاً من أحكام عبادتنا ولا معاملاتنا وتعطلت بيننا الأحكام. (3)

**الجواب:** إن دعوة المقلدة في عدم قدرتهم على التعلم لا يشك في بطلانها عاقل، ونعيذ بأنفسنا وإخواننا بالله أن يدعوا على أنفسهم أن على قلوبهم أكنة وفي آذانهم وقرا يمنعهم من فهم كتاب الله، لأن ذلك قول الكفار لا قول المسلمين. (4)

1- إعلام الموقعين: 230/2

2- المصدر السابق: 232/2

3- أضواء البيان: 353/7.

4- أضواء البيان: 354/7.

قال الله تعالى " حم \* تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ،  
قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ \* بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا  
يَسْمَعُونَ \* وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِيْ آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا  
وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّا عَمِلُونَ " (1) فهذه الآية تحذر من أن نقول مثل قول هؤلاء  
الكفرة، و نحن نسمع ربنا يقول: " كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ  
وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ " (2).

فنحن إن أخرجنا أنفسنا من عموم أولي الألباب الذين هم أصحاب العقول، اعترفنا  
على أنفسنا أننا لسنا من جملة العقلاء. (3)

ثانياً: - من ليس له أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية، إما أن لا يكون متعبداً  
بشيء، وهو خلاف الإجماع وإن كان متعبداً بشيء فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو  
بالتقليد.

ولو كان الواجب على كل مسلم النظر في الدليل المثبت للحكم فإن هذا يؤدي في  
حق الخلق إلى النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعاش و لضاعت مصالح العباد  
وتعطلت الصنائع والمتاجر (4).

فلو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد واجباً على كل فرد من أفراد العباد وهو  
التكليف بما لا يطاق، وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ  
فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " (5) (6).

والجواب على هذا الاستدلال: أن ما يدعيه هؤلاء المقلدون لا سبيل إليه شرعاً فهو  
ظاهر السقوط، ومن أوضح الأدلة على سقوطه: -

1- (1-5/فصلت).

2- (29/ص).

3- أضواء البيان: 354/7.

4- المستصفى: 389/2، الإحكام: 308/4، البحر المحيط: 564/4.

5- (78/الحج).

6- المستصفى: 389/2، روضة الناظر: 205، القول المفيد: 45.

أن القرون المشهود لهم بالخير لم يكن فيهم هذا التقليد الأعمى ولم تتعطل متاجرهم ولا صنائعهم. بل كانوا كلهم لا يُفَدِّمُون شيئاً على كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، فكان منهم العلماء المجتهدون يعملون بالكتاب والسنة ويفتون بهما، وكان فيهم قوم يتعلمون من كتاب الله وسنة رسوله ما يحتاجون للعمل به وهم متبعون لا مقلدون. وفيهم طائفة أخرى هي العوام لا قدرة لها على التعلم، وكانوا يستفتون فيما نزل بهم من النوازل من شاؤوا من العلماء وتارة يسألونه عن الدليل فيما أفتاهم به وتارة يكتفون بفتواه ولا يسألون. ولم يتقيدوا بنفس ذلك العالم الذي يستفتونه<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: وقالوا أيضاً:** إن الله سبحانه وتعالى جعل في فطر العباد تقليد المتعلمين لمعلميهم ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان، كما فاوت بين الأبدان فلا يحسن في حكمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله، والجواب عن معارضة في جميع مسائل الدين.

ولو كان كذلك لكان جميع الخلائق علماء، بل جعل سبحانه وتعالى هذا عالماً وهذا متعلماً، وهذا متبعاً للعالم مؤتماً به بمنزلة المأموم مع الإمام. والتابع مع المتبوع. وأين حرم الله تعالى على الجاهل أن يكون متبعاً للعالم مؤتماً به مقلداً له يسير بسيره، وينزل بنزوله وقد علم الله سبحانه، أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق فهل فرض على كل منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلة من الأدلة الشرعية بشرروطها ولوازمها؟<sup>(2)</sup>

**والجواب على ذلك:** قولهم إن الله جعل في فطر العباد تقليد المتعلمين لمعلميهم في جميع الصنائع والعلوم، حق لا ينكره عاقل، ولكن هل يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله. وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله، وتقديم قوله على قول من هو أعلم منه، وترك الحجة لقوله، وترك أقوال أهل العلم جميعاً من السلف والخلف لقوله؟ فهل هذا فطرة الله على عباده، بل الذي فطر الله عليه عباده طلب الحجة والدليل المثبت لقول المدعي ولأجل ذلك أقام الله سبحانه البراهين والحجج على صدق رسوله إقامة للحجة وقطعاً للمعذرة<sup>(3)</sup>.

ثم لا يمكن أن يقال إن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة

1- إعلام الموقعين: 186/2.

2- إعلام الموقعين: 233/2.

3- إعلام الموقعين: 233/2.

من مسائل الدين دقّه وجلّه، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين ما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع، بل تقديمها عليه و تقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله (ﷺ) من جميع علماء أمته. (1)

إذا فإن مسألة تقليد العامي للمجتهد مختلف فيها، ولكل من الطرفين المجيز و المانع حججه و براهينه، و لكن إنني أميل مع جواز تقليد العامي للمجتهد، وذلك لعدم قدرته إلى معرفة الحكم الشرعي في المسألة، ولكن مع هذا فإنه لا يجوز أن يقلد التقليد الأعمى، بل يجب أن يسأل عن الدليل الذي أستند إليه المجتهد في فتواه حتى يكون على بصيرة من أمره.

### القسم الثاني: - حكم تقليد المجتهد مجتهداً غيره

سبق أن بينت حكم تقليد العامي للمجتهد وفي هذا القسم بيان حكم تقليد المجتهد لمجتهدٍ آخر.

العلماء على درجتين: عالم بلغ درجة الاجتهاد، وعالم حصل بعض العلوم المعتبرة ولكنه لم يبلغ درجة الاجتهاد، فالأول هو مدار البحث، أما الثاني فقد عامله الفقهاء كالعالمي الصرف فيجوز له التقليد في الأحكام الشرعية العملية. (2) وقد تنزل بالعالم الذي بلغ درجة الاجتهاد نازلة يريد معرفة حكمها فهو هنا إما أن يكون اجتهد فيها وغلب على ظنه حكم أو أنه لم يجتهد بعد ولم ينظر؟

فما حكم تقليده لمجتهد آخر في الحالة الأولى والثانية؟.

**الحالة الأولى:** أن يكون المجتهد قد اجتهد في الواقعة وغلب على ظنه حكم.

فكل من كان عالماً بالكتاب والسنة والإجماع وباللغة وبالقياس، وجب عليه أن يعمل في الأحكام باجتهاده وحرام عليه تقليد غيره (3) و حمل الأكثرون جميع ما ورد عن الأئمة الأربعة وغيرهم في النهي عن تقليدهم على العالم المنتهئ للاجتهاد فهذا هو الذي يحرم عليه التصير لتهاونه في دينه. (4)

1- إعلام الموقعين: 2/234.

2- التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: 3/345، البحر المحيط، 4/565.

3- المسودة: 514.

4- التلخيص: 3/433، شرح المنهاج للبيضاوي: 2/849، عمدة التحقيق: 51.

و من بعض أقوال الفقهاء في هذه الحالة:-

ما قاله الزركشي فقال " إنه إذا كان اجتهد في الواقعة فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها، لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره. والعمل بأقوى الظنين واجب. ولو خالف وحكم بخلاف ظنه فقد أثم<sup>(1)</sup>."

وقد قسم ابن القيم في إعلام الموقعين التقليد المحرم إلى ثلاثة أنواع أحدها: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد<sup>(2)</sup>.

واستدل الفقهاء على ذم تقليد المجتهد مجتهداً آخر بالأدلة التالية<sup>(3)</sup>:

أولاً: من الكتاب

أولاً: قوله تعالى " وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أُولَوْ كَانِ ءِآبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ<sup>(4)</sup>"  
وقال الله تعالى " وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا<sup>(5)</sup>"،

ووجه استدلالهم: إن هذه الآية صريحة في ذم من أعرض عما أنزله الله وقنع بتقليد الآباء<sup>(6)</sup>

ثانياً: وقوله تعالى " فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ<sup>(7)</sup>"

ووجه استدلالهم: أمر الله سبحانه وتعالى عند وقوع الاختلاف برد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة لا إلى غيرهما من أقاويل الصحابة والعلماء.

ثانياً: إجماع الصحابة:

1- البحر المحيط: 567/4.

2- إعلام الموقعين: 167/2. و الأنواع الأخرى المحرمة التي تكلم عنها ابن القيم 2\_الإعراض عما أنزل الله و عدم الإنكفاء إليه اكتفاء بتقليد الآباء، 3\_تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله. و الفرق بين النوع الأول و النوع الثاني بأن الأول قلد بعد ظهور الحجة، و الثاني قلد قبل تمكنه من العلم و الحجة فالأول أولى بالذم.

3 - التلخيص: 438/3، إعلام الموقعين: 167/2، أضواء البيان: 307/7.

4- (170 /البقرة).

5- (المائدة104)

6- إعلام الموقعين: 167/2 ، أضواء البيان : 307/7.

7- (59/ النساء)

فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة وتناظروا واجتهدوا ولم يعلم عن أحد منهم أنه قلّد غيره أو دعا أحداً إلى تقليد نفسه<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: المعقول

دلّ العقل أنه إذا أمكن للمجتهد تقليد غيره فليس قول واحد أولى من قول غيره بالقبول. إلا أنه جاز للعامي لأجل حاجته إلى التقليد فإنه لا يمكنه أن يصل إلى معرفة الحكم بالحجة فجوز له التقليد ضرورة وهذا لا يوجد في حق العالم فلم يجز له التقليد<sup>(2)</sup>.

فإذا استوى المجتهدان في التمكن من الاجتهاد فهم بذلك يتنزلان منزلة العامي والمجتهد في أصل الدين، فإنهما لما استويا في تصور الاستدلال والنظر من كل واحد منهما في أصل الدين، لم يجز للعامي تقليد العالم فيما يقدر على الاجتهاد فيه، فكذلك العالمان في الفروع<sup>(3)</sup>.  
الحالة الثانية: وهو أن المجتهد لم يكن قد اجتهد في الواقعة أو نظر فيها فقد اختلفوا: فذهب أكثر الشافعية إلى عدم جواز تقليد المجتهد البتة<sup>(4)</sup>.

وقال أحمد وسفيان الثوري بجوازه مطلقاً<sup>(5)</sup>.

ومنهم من فصل: وقالوا إنه يجوز تقليده للأعلم ولا يجوز تقليد من هو مثله وهو قول محمد بن الحسن<sup>(6)</sup> وقال ابن تيمية: "إن كان الوقت واسعاً عليه يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز تقليد مجتهد آخر ولزمه طلب الحكم بالاجتهاد"<sup>(7)</sup>.

والدليل على أنه لا يجوز للمجتهد التقليد مع اتساع الوقت أن معه آلة يتوصل بها إلى الحكم المطلوب. فلا يجوز له تقليد غيره، كما في العقلية<sup>(8)</sup>.

أما إن كان الوقت قد ضاق وخشي فوات العبادة إذا اشتغل بالاجتهاد ففي ذلك وجهان:-

أحدهما: يجوز له أن يقلد.

الآخر: لا يجوز لأن معه آلة الاجتهاد فأشبهه ما إذا كان الوقت واسعاً وهذا ما ذهب إليه الشافعي، وهو أصح الوجهين<sup>(9)</sup>.

1- قواطع الأدلة: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية. ط1 1997/م، 343/2.

2 المصدر السابق: 343/2.

3- التلخيص: 438/3.

4 - المحصول: 83/6، التلخيص: 434/3.

5 - المحصول: 83/6، الفقيه والمتفقه: 69/1.

6- المحصول : 83/6.

7- الفقيه والمتفقه: 69/1

8- المصدر السابق: 69/1

9- التلخيص: 435/3 وانظر : الفقيه والمتفقه: 69/1.



و احتج من جَوِّز تقليد المجتهد الذي خفي عليه حكم الله في مسألة ما لمجتهد  
آخر بالأدلة التالية:ـ

أولاً: قوله تعالى "فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (1).

ووجه استدلالهم: أن المجتهد إذا حدث له حادثة ولم يكن له علم بها جاز له  
السؤال عنها وقبول قول مجتهد آخر فيها لظاهر هذه الآية، لان العامة إنما يجوز لهم تقليد  
العلماء لأنهم لا يعرفون أحكام الحوادث فكذلك العلماء إذا أشكل عليهم العلم فيها نزلوا  
بمنزلة العوام في هذه المسألة واستووا في جواز التقليد لهم واستوى الفريقان في عدم العلم  
بها. (2)

وقد ردَّ استدلالهم هذا: أن هذا قياس مع الفارق فالعوام الذين لا يعرفون الدليل  
يرجعون إلى من يعرفه أما المجتهد فإنه قادر على الاجتهاد ومعرفة الدليل. (3)  
ثانياً: وقد تعلق بعض أصحاب الحنفية في هذه المسألة بقصة الشورى فإن عبد  
الرحمن بن عوف دعا علياً إلى تقليد أبي بكر وعمر، فلم يجب علي إلى ذلك فأما عثمان  
فأجاب.

فدلَّ هذا من قول عثمان وعبد الرحمن بن عوف أنه يجوز للمجتهد تقليد المجتهد. (4)  
لكن ردَّ استدلالهم بقصة الشورى: أنه محمول على أنه دعاه إلى سيرتهما والسياسة  
والرأي في الأمور، ويجوز أيضاً أنه دعاه إلى سنتهما في ما عملا به ولم يظهر لهما  
مخالف فصار ذلك بمنزلة الإجماع (5).

إذاً فإن في مسألة تقليد المجتهد مجتهداً غيره حالتين ، فالذي اجتهد في الواقعة و  
عرف حكم الشرع فيها حرام عليه تقليد غيره ، أما من لم يجتهد في الواقعة فإنني مع  
عدم جواز تقليده لمجتهد آخر لأنه بإمكانه التوصل إلى الحكم الشرعي لمعرفته بكيفية  
استنباط الأحكام و التوصل إليها .

1- (7/ الأنبياء).

2 - قواطع الأدلة: 342/2.

3- المصدر السابق: 342/2.

4- قواطع الأدلة: 342/2.

5- قواطع الأدلة: 344/2.

## التقليد والاتباع

هناك فرق جوهري بين التقليد والاتباع، وأن محل الاتباع لا يجوز التقليد فيه بحال. وخشية أن يلتبس الأمر على طالب العلم كان لازماً أن أبين الفرق بينهما:-

**التقليد:** الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع في الشريعة. و كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب عليك ذلك فأنت مقلده.

**والاتباع:** ما ثبت عليه الحجة وكل من أوجب عليك الدليل إتباع قوله فأنت متبعه والإتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع<sup>(1)</sup>.

فكل حكم ظهر دليله من كتاب الله أو سنة رسوله (ﷺ) أو إجماع المسلمين لا يجوز فيه التقليد بحال.

لأن كل اجتهاد يخالف النص، فهو اجتهاد باطل. و لا تقليد إلا في محل الاجتهاد؛ لأن نصوص الكتاب والسنة حاکمة على كل المجتهدين فليس لأحد منهم مخالفتها كائناً من كان. ومن الضروري أن لا يكون هناك تقليد فيما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، إذ لا أسوة في غير الحق فليس فيما دلّت عليه النصوص إلا الاتباع فحسب.<sup>(2)</sup>

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: "وقد فرق الإمام أحمد بين التقليد و الاتباع فقال: الاتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي (ﷺ) وعن أصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير"<sup>(3)</sup>.

وقال: أما كون العمل بالوحي اتباعاً لا تقليداً فهو أمر قطعي والآيات الدالة على تسميته اتباعاً كثيرة جداً<sup>(4)</sup>.

كقوله تعالى "اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ"<sup>(5)</sup>.

وقوله تعالى "وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ"<sup>(6)</sup>

1- جامع بيان العلم وفضله: 117/2، أضواء البيان 351/7.

2- أضواء البيان 351/7.

3- إعلام الموقعين: 169/2.

4- إعلام الموقعين 169 /2.

5- (3/ الأعراف).

6- (55/ الزمر )

و قوله تعالى " وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " (1).

وقوله تعالى " أَتَّبِعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ <sup>ط</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ <sup>ط</sup> وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ " (2).

### فالعَمَلُ بِالوَحْيِ هُوَ الْإِتْبَاعُ

ومما لا شك فيه: أن اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يصح اجتهاد يخالفه، ولا يجوز التقليد بشيء يخالفه. فاتضح الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن مواضع الإلتباع ليس محلاً للاجتهاد ولا التقليد. (3)

---

1- ( 155 / الأنعام )

2 ( 106 / الأنعام )

3 - أضواء البيان: 353/7.

## المبحث الثاني

# في وجوب اتباع العامي الدليل الراجح والتزامه مذهبا معينا وفي التنقل بين المذاهب وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: وجوب إتباع المقلد الدليل الراجح.**

**المطلب الثاني: التزام المقلد مذهبا معينا.**

**المطلب الثالث: التنقل بين المذاهب.**

### المطلب الأول: - وجوب اتباع المقلد الدليل الراجح.

تبين في المطالب السابقة جواز تقليد العامي للمجتهد و هذا التقليد نفسه يحتاج من المقلد إلى مجهود ليس بالسهل في بعض الأحيان، وذلك لما يعرض له من تعدد الأقوال وتعارض الأفعال ممن يظن بهم العلم أو الصلاح أو كلاهما معاً فيصبح في بعض الأحيان أمام أقوال أو أفعال متعارضة ممن هم عنده أهل لأن يُتَّبَعُوا ويُقْتَدَى بهم، فيقع من جراء ذلك في إشكال، فيصبح المقلد أمام هذه الحالة كالمجتهد الذي تعارضت عنده بعض الأدلة والنصوص<sup>(1)</sup>.

فكيف يستطيع المقلد الخروج من زحمة هذا التعارض وهذا الإشكال الذي يقع فيه بسبب اختلاف أقوال أو أفعال من يظن بهم العلم والاستقامة؟.

سأوضح ذلك بمثال مما يكون فيه التعارض من الأقوال والأفعال التي يصطدم بها العامي المقلد.

فمثلاً: كأن يستمع إلى واعظ يخطب بمسجد من المساجد، فيقول إن الصيام في السفر ليس من البر ويستشهد بالحديث الشريف: "ليس من البر الصوم في السفر"<sup>(2)</sup>. ويكتفي الواعظ بذلك ولا يتعرض لذكر الأحاديث الأخرى الواردة في هذه المسألة.

ثم يذهب السامع نفسه إلى مسجد آخر فيلتقي بواعظ آخر فيسمعه يقول: إن المسافر

1- الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية: الخواص الشيخ العقاد ، ط1/1998 م، دار الجيل - بيروت، ص126.

2 - رواه البخاري في كتاب الصيام ، رقم الحديث: 1810 ، رواه مسلم في كتاب الصيام ، رقم الحديث 1879.

في ذلك بالخيار، أو المسافر مخير بين أن يفطر ثم يقضي بعد ذلك أو أن يصوم حال سفره.

ثم يستدل بالأثر الكريم عن عائشة قالت: "سأل حمزة الأسلمي رسول الله (ﷺ) فقال: إني أصوم. أفأصوم في السفر؟ فقال رسول الله (ﷺ): "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر". (1)

ثم ينتهي الواعظ وبعدها يذهب العامي الذي استمع لهذه الموعظة إلى مسجد ثالث فيستمع إلى واعظ ثالث يتطرق للقضية نفسها ثم يستدل بالأثر الكريم (أن النبي (ﷺ) في بعض أسفاره في رمضان\_ وقد كان بين مكة والمدينة\_ وقد دعا بشربة من لبن أو ماء ثم رفع القدح على رؤوس الشهداء ثم شرب والناس ينظرون وكان ذلك في نهار رمضان وهو على سفر (2).

ثم يتلو هذا الواعظ قول الله تبارك وتعالى "وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (3) ثم يُرَغَّب في الفطر في السفر (4).

فهنا وقع العامي بين عدة أقوال في مسألة واحدة فهل يأخذ بأي قول حسب هواه؟ أم هل عليه أن يرجح بين الأقوال؟ أو يرجح بين العلماء في العلم والورع والأفضلية؟ وهل يجوز له أن يتبع العالم المفضول مع وجود الفاضل؟ هذا ما سأبحثه إن شاء الله في هذا المطلب وقد قسمته إلى مسألتين:-

### المسألة الأولى:- ترجيح العامي بين أعيان المفتين:

اختلف العلماء في تقليد المفضول من أهل الاجتهاد مع وجود الأفضل منه في العلم على ثلاثة أقوال:-

**القول الأول:** يجوز تقليد المفضول مع وجود من هو أفضل منه في العلم، فإن كان في البلد مجتهدون فللمقلد سؤال من شاء منهم ولا يلزمه مراجعة الأعم. وهذا ما قاله

1 - رواه البخاري في كتاب الصوم، رقم الحديث 1807.

2- رواه الترمذي، في كتاب الصيام، رقم الحديث / 644، وقال فيه حديث صحيح.

3- (185 / البقرة)

4- الاجتهاد والتجديد: 137

الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية و هو المروري عن أحمد في الرواية الراجحة<sup>(1)</sup>.  
وقد استدلل أصحاب هذا القول بعدة أدلة: (2)

أولاً: من الكتاب

عموم قوله تعالى " فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (3)

ووجه استدلالهم: بأن الآية عامة في السؤال فهي تشمل الأفضل والمفضول (4).

ثانياً: إجماع الصحابة

أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول، وكان فيهم العوام ولم ينقل عن أحد منهم تكليف العوام بالاجتهاد في أعيان المجتهدين، فكان إجماعاً من الصحابة على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل و ليس عليه أن يرجح بينهما (5).

ورد على إجماع الصحابة: أن دليلهم هذا متوقف على التقليد المذكور الواقع في زمن الصحابة كان عند مخالفة المفضول لكل من لا يوجد أفضل منه، فإنه لو فرض موافقته مع بعض من يوجد أفضل منه في ذلك القطر لجاز أن يكون عدم الإنكار عليه باعتبار تلك الموافقة، فإذا انعقد الإجماع على هذه الصورة، أي عند مخالفة المفضول لكل استلزم انعقاد الإجماع على جميع صور مخالفة المفضول للأفضل إلا إذا لم يكن تقليد المفضول في زمانهم عند مخالفته لكل فإنه حينئذ لا يثبت جميع صور هذه المسألة وثبت هذا صعب (6).

ثالثاً: من المعقول

لو كلف العامي بالترجيح لكان تكليفاً بالمحال لتعذر الترجيح على العامي لأن الترجيح فرع المعرفة والعامي لا معرفة له هنا. (7)

وأجيب: بأن الترجيح بين المجتهدين يظهر للعامي بالتسامح، ويرجع العلماء إليه وغير ذلك ككثرة المستفتين وتقديم العلماء له وذلك ممكن. فلا يمتنع تكليف به كما يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به صلاحية المستفتين للإفتاء، إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك (8).

1- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 251/4، فواتح الرحموت: 404/2، رفع الحاجب: 604/4، نفائس الأصول: 4118/9، الإحكام: 317/4، روضة الناظر: 207.

2- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 251/4، المستصفي: 391/2، الإحكام: 317/4، روضة الناظر: 207، شرح الكوكب المنير: 571/4.

3- (7/ الأنبياء).

4- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 251/4.

5- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 251/4، المستصفي: 391/2، 317/4، روضة الناظر: 207، شرح الكوكب المنير: 571/4.

6- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 251/4.

7- التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: 349/3، التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 252/4.

8- التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: 349/3، رفع الحاجب: 604/4.

**القول الثاني:** لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ويجب الترجيح بين المجتهدين وهو قول أحمد وابن سريج والغزالي من الشافعية.(1).

وقد استدلوا بالمعقول:-

**أولاً:-** إن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الفاضل(2).

**وأجيب على هذا الدليل:** قولكم إن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد هذا قياس لا يقاوم ما ذكر من الإجماع ولو سلمنا أنه مقاوم فلغسر ترجيح العوام بين المفتين لم يجب عليهم الترجيح بينهم ولسهولة الترجيح بين الأدلة على المجتهدين وجب، فقد وضح الفرق(3).

**ثانياً:-** إن المقصود من الاستفتاء هو حصول الثقة بأمر الله تعالى والثقة من مراجعة الأفضل أكمل، وعليه فمراجعة الأفضل أولى(4).

**ثالثاً:-** الظن بقول الأعم أقوى، ويجب معرفة أقوى الظنين للأخذ به عند التعارض فالمقلد يجب أن يجتهد في أعيان المفتين بلا ريب(5).

وأجيب على هذا الدليل: أنه يجب العمل على المجتهد بظنه والظن لا يحصل عند التعارض إلا بالترجيح، بخلاف المقلد فإنه لا عبرة لظنه، وإنما العمل بقول من يحتمل وصوله إلى الحكم الواقعي فنقول الأفضل والمفضول سواء(6).

**القول الثالث:** يجوز تقليد المفضول لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً لغيره بخلاف من اعتقده مفضولاً لأنه ليس من القواعد أن يعدل عن الراجح إلى المرجوح(7).

والفرق بين هذا القول والقول الثاني أن هذا يكفي باعتقاد الأرجحية أو المساواة ولا يجب عليه البحث عن الأرجح.

والثاني لا يكفي بمجرد ذلك الاعتقاد بل يوجب البحث عن الأرجح.

1- الإحكام: 17/4، نشر البنود على مراقي السعود: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط1/1988م، دار الكتب العلمية، 360/1، المستصفي، 319/2..روضة الناظر: 207.

2- فواتح الرحموت: 405، الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1/ 2001م، دار الكتب العلمية(بيروت - لبنان)، 96/4. جمع الجوامع للسبكي ومعه حاشية العطار: 435، التمهيد: 530.

3- التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: 3/ 349، رفع الحاجب: 4/ 604

4- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 4/ 251.

5- رفع الحاجب: 4/ 604، المسودة: 218.

6- فواتح الرحموت: 2/ 405.

7- جمع الجوامع للسبكي، ومعه حاشية العطار: 2/ 435، شرح الكوكب المنير 4/ 571.

فعلى هذا القول: إن اعتقد العامي رجحان واحد من المجتهدين تعين تقليده ولو كان مرجوحاً، عملاً باعتقاده المبني عليه تعين التقليد، و إن تبينَ بَعْدُ أنه مفضول في الواقع، اعتد بالتقليد الماضي وعمل بمقتضى الاعتقاد الثاني في غير ذلك، كما لو تغير اجتهاد المجتهد بجامع أنه يلزمه اتباع اعتقاده كما يلزم المجتهد اتباع اجتهاده<sup>(1)</sup>.

وإنني أميل مع رأي الجمهور القائلين بجواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل وذلك لصعوبة الترجيح على العامي.

### المسألة الثانية: - ترجيح العامي بين القولين

وهذه المسألة تقع عند سؤال المستفتي لمجتهدين عن مسألة واحدة، و كل واحد أفتهاه بخلاف الآخر. فهنا العامي بين أمرين.

أحدهما: الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه.

الثاني: أنه يتخير من الأقوال ما شاء<sup>(2)</sup>.

فأما الأول: وهو أن يأخذ بقول الأفضل، فقد بحثت هذا في المسألة الأولى، وتبين

أن الراجح هو جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ولا يلزم الترجيح بينهما.

أما الثاني: وهو أن يتخير من الأقوال ما شاء.

اختلف الفقهاء في جواز التخيير للعامي بين الأقوال على قولين: -

القول الأول: - أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف بالتشهي بل بالترجيح.

و إلى هذا ذهب الإمام الشاطبي، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين، فوردت

كذلك على المقلد فقد يَعُدُّ بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في

خصال الكفارة، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه<sup>(3)</sup>.

ولهذه المسألة التي نتحدث فيها ضابط قرآني ينفي اتباع الهوى جملة:

وهو قوله تعالى " فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ<sup>(4)</sup>"

1- نشر البنود: 337 / 1.

2- المسودة 218، روضة الناظر: 207.

3- الموافقات: 95 / 4 وانظر المستصفي: 390 / 2، جمع الجوامع للسبكي ومعه حاشية العطار: 437/2.

4- (59 / النساء).



وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت ولذلك أعقبها بقوله " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا"<sup>(1)</sup>

فهذا المقلد قد تنازع في مسأله مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة. فاختيار أحد المذهبين بالهوى و الشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول<sup>(2)</sup>.

فإن التخيير بين القولين هو اتباع للهوى، فليس إلا الترجيح بالأعلمية. ولا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل، ومصادفة العامي المفتي فتعارض الفتويين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد.

فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً. ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد وبلا ترجيح فكذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتين معاً ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح<sup>(3)</sup>.

وأيضاً في أن التخيير بين الأقوال يفضي إلى تتبع الرخص<sup>(4)</sup> في المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، و يؤدي أيضاً إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء. وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف<sup>(5)</sup>.

أما إذا عجز العامي عند تعارض الدليلين عن الترجيح فيجوز له التخيير فذلك ضرورة، لأنه إذا كان يمكن أن يقال كل مسألة ليس لله تعالى فيها حكم معين أو يصوب فيها كل مجتهد فلا يجب على المجتهد فيها النظر فيفعل ما شاء، إذ ما من جانب إلا ويجوز أن يغلب عليه ظن مجتهد، والإجماع منعقد على أنه يلزمه أولاً تحصيل الظن ثم

1- (60 / النساء).

2- الموافقات : 4 / 95.

3- الموافقات (4/ 94)، المستصفي: 2 / 391.

4- هذه المسألة سألها بالتفصيل في الفصل الثالث من هذه الرسالة ص.

5- الموافقات: ( 4 / 96).

إتباع ما ظنه. (1) وذكر الغزالي مثلاً لهذا فقال: "من مرض له طفل وهو ليس بطبيب فسقاه دواء برأيه كان متعدياً مقصراً. ولو راجع طبيباً لم يكن مقصراً. فإن كان في البلد طبيباً فاختلفا في الدواء فخالف الأفضل عدّ مقصراً. ويُعلم فضل الطبيين بتواتر الأخبار وبإذعان المفضول له وبتقديمه بأمارات تفيد غلبة الظن فكذلك في حق العلماء يُعلم الأفضل بالتسامع والقرائن دون البحث عن نفس العلم. والعامي أهل له فلا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي فهذا هو الأصح(2)".

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المستفتي يأخذ بأثقل الأجوبة ويغفل الأمر على نفسه إذا تعارضت أجوبة العلماء إذ الحق ثقيل(3).

وردّ على هذا: إنه تحكم فإن الثقل ليس علامة الصحة فرّب ثقل باطل ورب سمح صحيح كيف وقد قال النبي (ﷺ) "بعثت بالحنيفية السمحة"(4). وللعامي سؤال المجتهد عن مأخذه فيما أفتاه به استرشاداً أي طلباً لإرشاد نفسه بأن تدعن للقبول ببيان المآخذ لا تعنتاً.

وعلى المجتهد بيان المآخذ لسائله المذكور تحصيلاً لإرشاده(5). أما إذا كان يقصر فهمه عنه فلا يبينه صوتاً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء الدرك عليه(6) ومما يساعده على الترويج انشراح صدر المقلد للتقليد وعدم اعتقاده التلاعب بالدين والتساهل فيه ودليله قوله (ﷺ)، "والإثم ما حاك في الصدر"(7)، فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس ففعله إثم فالإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا فهو عند الناس مستتكر بحيث ينكرون عند اطلاعهم عليه. وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه وهو ما استتكره الناس، فاعله وغير فاعله. ومن هذا المعنى ما رواه ابن مسعود "ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح"(8)

1- المستصفي: 2 / 391.

2- المصدر السابق: 2 / 392.

3- التلخيص: 3 / 467.

4- رواه أحمد في كتاب مسند بني هاشم، رقم الحديث / 2003، انظر: مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، 1985م، المكتب الإسلامي. وقال فيه الألباني حديث ضعيف. انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث: 8، الناشر: المكتب الإسلامي، ط3/ 1985م.

5- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 4 / 247، جمع الجوامع للسبكي ومعه حاشية العطار: 2 / 437.

6- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 4 / 247، جمع الجوامع للسبكي ومعه حاشية العطار: 2 / 437.

7- رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب رقم الحديث، / 4632.

8- لا أصل له مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة

وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح الله صدره للإسلام، وكان المفتي له،  
يفتي لمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي<sup>(1)</sup>.  
وبهذا يتبين أن العامي بمقدوره الترجيح بين الأدلة وأن الواجب عليه أن يتبع الدليل  
الراجح بظنه.

**القول الثاني:** أنه ليس للعامي الترجيح فيما اختلف فيه الفقهاء ولا أن يقول فلان  
قوله أقوى من قول فلان.

وهو قول أبي الحسين القُدوري من الحنفية. وقول أبي الطيب الطبري<sup>(2)</sup>.  
فقالوا: - لا يجوز للمجتهد أن يتبع ظنه قبل أن يتعلم طرق الاستدلال أما العامي فإنه  
لا يعلم هذه الطرق ولا كيفية الترجيح فإنه يحكم بغير بصيرة، وربما يقدم المفضول على  
الفاضل فلمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس إدراكها من شأن العوام<sup>(3)</sup>.  
وعلى هذا تبين أن الفقهاء مختلفون في هذه المسألة والذي أراه أن تكليف العامي  
بالترجيح هو تكليف شاق عليه، ولكن عليه أن يحاول الترجيح بين الأدلة قدر استطاعته  
وأن يستفتي نفسه.

---

المعارف الرياض، ط5، 1992م، رقم الحديث: 533، ص17.

1- التحرير مع شرحه التقرير والتحرير: 3/352، أنظر أصول الفقه الإسلامي: بدران أبو العينين بدران، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، 241.

2- المسودة: 218.

3- المستصفي: 2/392.

## المطلب الثاني

### التزام المقلد مذهباً معيناً

الواقع الآن في البلاد الإسلامية أن أكثر أهل السنة يقلّدون المذاهب الأربعة المشهورة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وقليل منهم يقلّد مذاهب أخرى، وقد نجد في البلد الواحد تقليد المذاهب كلها. وانتشار بعض المذاهب في قطر أكثر من انتشارها في قطر آخر.

ومعلوم أن بعض الأحكام في مذهب ما، يشق اتباعها على الناس. فلذلك اختلف المتفكرون على وجوب التقليد على العامي العاجز عن الاجتهاد في التزامه مذهباً من المذاهب المعروفة. في أنه هل يجب عليه شرعاً أن يلتزم تقليد مذهب معين؟، أم لا يجب؟. (1)

### اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :-

**المذهب الأول:-** هو وجوب الالتزام بمذهب معين في كل واقعة. وإلى هذا ذهب السبكي في جمع الجوامع<sup>(2)</sup> ورجحه الكيا الهراسي<sup>(3)</sup>.

فقد قال في جمع الجوامع: " والأصح أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقده أرجح من غيره أو مساوياً له"<sup>(4)</sup>.

فالمقلد مادام قلد مذهباً في مسألة فيكون لاعتقاده أن هذا المذهب حق ومن ثم يجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده هذا<sup>(5)</sup>.

**المذهب الثاني:-** لا يجب على المقلد الالتزام بمذهب معين.

1- معنى التزام المقلد مذهباً معيناً: أي عهد على نفسه أنه على هذا المذهب كمذهب أبي حنيفة أو غيره من غير أن يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسألة. أو يكون ظنه راجحاً على دلائل المذاهب الأخرى المعلومة مفضلاً بل يكون العهد من نفسه. انظر فواتح الرحموت 406/2.

2- جمع الجوامع للسبكي، ومعه حاشية العطار: 2/ 440 وقد قيل ما جاء في وجوب تقليد أحد المذاهب الأربعة في جمع الجوامع أنه قد انتقد العراقي والزرکشي عليه تصحيحه. وصحح عدم الوجوب عز الدين بن عبد السلام والنووي، انظر الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، د. عمر عبد الله كامل، ط1 - / 1999 م، المكتبة المكية، دار ابن حزم، ص: 206 نقلاً عن كتب تراجم ستة من كبار فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غده 417/2.

3- إرشاد الفحول: 272.

4- جمع الجوامع للسبكي، ومعه حاشية العطار، 4/ 440.

5- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 253/4.

وهو مذهب جمهور العلماء على أنه لا يلزم على المقلد التمذهب بمذهب معين والأخذ برخصه وعزائمه<sup>(1)</sup>. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: "فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"<sup>(2)</sup>

ووجه الاستدلال: أن قوله تعالى "فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ" عام فهو يعطينا الحق بأن نلجأ إلى أي مجتهد لنتبعه في الأحكام التي انتهى إليها باجتهاده<sup>(3)</sup> فليس التزام مجتهد معين من الموجبات شرعاً.

ثانياً: بأن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين مذهباً معيناً بل كان المرء وقتئذ تارة يستفتي هذا، وتارة يستفتي غيره وقد تواتر ذلك بدون إنكار<sup>(4)</sup>.  
ثالثاً: في التزام العامي مذهباً معيناً طاعة لغير النبي (ﷺ) في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع<sup>(5)</sup>.

رابعاً: لا يصح للعامي التمذهب؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذاهب أو لمن قرأ كتاباً في مذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله وإلا فمن لم يتأهل لذلك بل قال أنا حنفي أو شافعي لا يُعدُّ من أهل ذلك المذهب لمجرد هذا كما لو قال أنا نحوي أو كاتب لا يُعدُّ كذلك لمجرد قوله<sup>(6)</sup>.

خامساً: أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله سبحانه وتعالى ورسوله، ولم يوجب الله عزوجل ولا رسوله (ﷺ) على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في كل ما يأتي، ويذر غيره<sup>(7)</sup>.

سادساً: أنه يترتب على القول بتقيد المقلد بمذهب معين الحرج والشدة، والله تعالى

1- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 247/4 ، رفع الحاجب : 606/4 ، الإحكام: 319/4 ، المسودة : 512 ، شرح الكوكب المنير 574/4.

2- (7/ الأنبياء).

3- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 2/ 254، أصول الفقه الاسلامي، لأحمد الشافعي: 502

4- رفع الحاجب: 606/4، عمدة التحقيق: 81، إرشاد الفحول: 272.

5- إرشاد الفحول: 272.

6- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 253/4 ، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير، 3 / 311

7- أضواء البيان: 361/7.

يقول "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (1) ولهذا عندما أَلَّفَ الإمام مالك كتاب الموطأ عُجِبَ به الخليفة أبو جعفر المنصور واستأذنه أن يفرقه على الأمصار ، لكن الإمام مالك لم يقبل ذلك (2).

ولقد بينت من خلال أدلة مبطلتي التقليد أن الأئمة الأربعة متفقون على منع تقليدهم التقليد الأعمى الذي يتعصب له من يدعون أنهم أتباعهم ولو كانوا أتباعهم حقاً لما خالفوهم في تقليدهم الذي منعوا منه ونهوا عنه (3).

وهؤلاء المتعصبون للمذاهب والمقلدون لها التقليد الأعمى قد دلَّ كتاب الله وسنة رسوله وإجماع من يعتد بهم من أهل العلم أنه لا يجوز لأحد منهم أن يقول هذا حلال وهذا حرام، لان الحلال ما أحله الله على لسان رسوله (ﷺ) في كتابه أو سنة رسوله، والحرام ما حرّمه الله على لسان رسوله (ﷺ) في كتابه أو في سنة رسوله. ولا يجوز البتة للمقلد أن يزيد على قوله: "هذا الحكم قاله الإمام الذي قلّدته أو أفْتى به. ومن كان متعصباً فإنه يقول على الله بغير علم فهو داخل بلا شك في عموم قوله تعالى " إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (4).

وإنني أميل مع أن العامي لا يجوز أن يتعصب لمذهب معين لأن التقيد بمذهب معين يترتب عليه الحرج والمشقة ولكن أيضاً لا يجب على من لم يلتزم مذهباً معيناً الأخذ من أقوال العلماء ما شاء فلذلك تخرجت من مسألة التزام المقلد مذهباً معيناً مسألتان مهمتان: وهما هل يلزم التمسك بمذهب معين الاستمرار على مذهبه أم يصح له الرجوع؟ وهل يصح له الانتقال من مذهب إلى آخر؟ فهذا ما سأبحثه في المطلب الثالث.

1- (78/ الحج).

2- أضواء البيان: 343/7.

3- انظر ص 21 من هذا البحث.

4- (169/البقرة).

## المطلب الثالث

### التنقل بين المذاهب

اختلف الفقهاء المجيزون للتقليد هل يجب على العامي الاستمرار على مذهب معين؟، أم له الانتقال بين المذاهب؟، وفي هذه المسألة عدة أقوال:

**أحدهما:** يجب على من يلتزم مذهباً معيناً الاستمرار عليه لأنه التزمه وإن لم يجب التزامه، ولكنه إن اعتقد أن مذهبه الذي التزمه حق فيجب العمل بموجب اعتقاده، ويحرم الانتقال من مذهب إلى آخر. (1)، حتى إن بعض المتأخرين قالوا: الحنفي إذا صار شافعيّاً يعزر. ولكن لا يسلم بهذا الاعتقاد، فهو لم ينشأ عن دليل شرعي بل هو من هوسات المقلد فإنه قد ينتقل الشخص في أمر يرجع بالمنفعة له في الحال، أو لدفع الحرج عن نفسه. (2).

**الثاني:** لا يجب الاستمرار على مذهب معين، ويصح الانتقال من مذهب إلى آخر، لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم، وإليه ذهب بعض المالكية. (3) ومع هذا فإن أصحاب القول الثاني لم يجيزوا الانتقال مطلقاً ولكنهم وضعوا لذلك شروطاً: (4)

أولاً: ألا يكون الانتقال بعد العمل بالمسألة، فهذا لا يصح له الرجوع عما قلده والانتقال إلى مذهب آخر، أما إذا لم يعمل بها جاز له الانتقال. ثانياً: إن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض الحكم لم يجز له الانتقال. ثالثاً: ألا يكون الانتقال للتلهي. (5)

رابعاً: ألا يؤدي الانتقال بين المذاهب إلى الجمع بينها على وجه يخالف إجماع الفقهاء.

فيجوز للملتزم بالمذهب الحنفي أن ينتقل إلى المذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية، أما في مسألة واحدة فلا يجوز. (6)

1 - فواتح الرحموت: 406/2، التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 253/4، رفع الحاجب، 4/606. جمع الجوامع للسبكي ومعه حاشية العطار: 4/440.

2 - فواتح الرحموت: 406/2.

3 - نفائس الأصول: 4148/9.

4 - انظر فواتح الرحموت: 406/2، نشر البنود، 343/1، شرح الكوكب المنير: 579/4، إرشاد الفحول، 272.

5 - ويقصد به، تتبع الرخص، وهذه المسألة سألها في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

6 - فمن هنا نشأ التلفيق، كمن تزوج بلا ولي، ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وهذه المسألة سألها في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

خامساً: أن يغلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهب إمامه الذي يقلده.

فهذه الشروط التي وضعها الفقهاء هي مقيدة لأفعال المقلدين ومن لم يلتزم مذهباً معيناً يجوز له تقليد مذهب من المذاهب في مسألة معينة ولكن يأخذ بقول الإمام الذي قلده بكامل فتواه في المسألة حتى لا يؤدي تنقله إلى الوقوع في التلفيق.

### مسائل تتعلق بالتقليد :-

#### المسألة الأولى: فيمن ينحصر التقليد

اختلف الفقهاء في الذين يجوز للعامة تقليدهم، هل هم محصورون في الأئمة الأربعة أم أنه يجوز تقليد غيرهم ؟.

وفي هذا المقام لابد من تحييص المسألة، فأقول:

إن الفقهاء متفقون على جواز تقليد الأئمة الأربعة لكنهم اختلفوا في تقليد غيرهم وإلزام العامة بتقليد الأئمة الأربعة ليس باعتبار جوهر التقليد وذاتيته وإنما لأن الذين أوجبوا على العامة التقليد قد وضعوا شروطاً لصحة تقليد المقلد وهي سبر اتباع المذهب وتعمقهم به وجمعهم المسائل وتنقيتها وتهذيبها وتبويبها وتدوينها وتلقيها وقد توافرت هذه الشروط في المذاهب الأربعة دون غيرها من مذاهب بقية الأئمة المجتهدين.

لذلك جنح أكثر المتأخرين إلى عدم جواز تقليد غير الأئمة من المجتهدين لعدم توفر هذه الشروط في مذاهبهم مع علمهم وورعهم. فقد عاصر الأئمة الأربعة أئمة كانوا في مثل مرتبتهم من العلم والاجتهاد، إن لم يكونوا أفقه وأعلم منهم.

فكان الليث بن سعد معاصراً لمالك وقد قال فيه الشافعي "الليث أفقه من مالك، لو لا أن أصحابه لم يقوموا به"<sup>(1)</sup>

وكان في العراق سفيان الثوري الذي لا يقل في مرتبته الفقهية عن أبي حنيفة وقد عده الغزالي أحد الأئمة الخمسة في الفقه، فضلاً عن إمامته في علم السنة حتى لقب "بأمير المؤمنين في الحديث"<sup>(2)</sup>.

وكان الأوزاعي إمام الشام، وقد ظلّ مذهبه معمولاً هناك أكثر من مائتي عام<sup>(3)</sup>.

1 - طبقات الفقهاء: 78/1.

2 - الرخصة الشرعية: 194.

3 - نفائس الأصول 9 / 4150، نشر البنود، 1 / 346 الرخصة الشرعية: 194.



ولكن ذهب آخرون إلى أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في غير إفتاء<sup>(1)</sup>.  
لكن الضابط في هذه المسألة و هو ما أميل إليه: أنه لا فرق بين الأخذ بقول أحد الأئمة الأربعة وبين الأخذ بقول غيرهم من بقية المجتهدين ما دامت الرواية صحيحة، فإنه يجب على أهل الترجيح والنظر سواء كانوا من أرباب التَّحرِّي في الاجتهاد أو الترجيح والاجتهاد والتخريج إذا ظفروا بقول لأحد الأئمة غير الأربعة أن يعرضوه على أدلة الشريعة فإذا وجدوا دليلاً من الكتاب والسنة أقوى من دليل غيره ينبغي أن يذهبوا إليه وينزلوا عليه ترجيحاً على غيره ولو كان من أقوال غير الأئمة الأربعة مراعاة للاحتياط<sup>(2)</sup>. لذلك علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال وأحوطها وأبعدها عن الاشتباه<sup>(3)</sup> وكما قال الرسول (ﷺ) "دع ما يربيكَ إلى ما لا يربيكَ".<sup>(4)</sup>

لذلك فإنني ادعو المقلدين الى عدم حصر أنفسهم في أقوال أئمتهم فحسب، فإنه قد يكون هناك قول لأحد من غير الأئمة الأربعة أقوى و أرجح، ففي هذه الحالة يجب أن يأخذوا به مراعاة للاحتياط.

### المسألة الثانية: أجر المجتهد المخطئ وأجر مقلده:-

ظنَّ المقلدون أن المجتهد لو أخطأ في بعض الأحكام وقلَّده في ذلك الخطأ مع علمهم بخطئه يكون لهم من العذر في الخطأ والأجر مثل ما لذلك المجتهد الذي قلَّده لأنهم متبعون له فيجري عليهم ما جرى عليه.

وهذا باطل؛ لأن المجتهد الذي قلَّده بذلَّ جهده في تعلم كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ). ولم يُقصر فيما يلزم من تعلم الوحي والعمل به. ومن كان هذا شأنه فهو معذور في خطئه و له الأجر في الاجتهاد<sup>(5)</sup> للحديث المتفق عليه "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر<sup>(6)</sup>". فإذا وقف بين يدي الله وتبين خطؤه، كان بيده هذه الحجة الصحيحة. بخلاف المقلِّد فإنه لا يجد حجة يدلي بها عند السؤال في موقف الحساب لأنه قلَّد في دين الله من هو مخطئ، وعدم مؤاخذه المجتهد على خطئه لا يستلزم عدم مؤاخذه

1- عمدة التحقيق: 194

2- انظر البحر المحيط: 4 / 571

3 - أضواء البيان: 7/ 357

4 - رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث: 2442، و صححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال و الحرام، رقم 179.

5- أضواء البيان: 7/ 344، القول المفيد: 89.

6- رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث / 6805، رواه مسلم في كتاب الأفضية، رقم الحديث / 3240.

من قلده في ذلك الخطأ لا عقلاً ولا شرعاً.

فالمقلد ترك النظر في كتاب الله وسنة رسوله، وأعرض عن تعلمهما إعراضاً كلياً مع يسره وسهولته، ونزل أقوال الرجال الذين يخطئون و يصيبون منزلة الوحي المنزل من الله.

وهذا الفرق يدل دلالة واضحة على أنهم ليسوا مأجورين في الخطأ في التقليد، إذ لا اقتداء ولا أسوة في غير الحق، وليسوا معذورين لأنهم تركوا ما يلزمهم تعلمه من أمر الله ونهيه، على ضوء وحيه المنزل.

فالذي يجب عليهم تعلم ما تدعوهم الحاجة للعمل به كأحكام عباداتهم ومعاملاتهم وأغلب ذلك تدل عليه نصوص واضحة سهلة التناول من الكتاب والسنة<sup>(1)</sup>.

---

1- أضواء البيان 344/7، القول المفيد: 89.

## الفصل الثاني

### التلفيق

#### وفيه مبحثان

المبحث الأول: في تعريف التلفيق نشأته مجاله وأنواعه

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التلفيق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة التلفيق

المطلب الثالث: مجال التلفيق.

المطلب الرابع: أنواع التلفيق.

المبحث الثاني: في حكم التلفيق وشروطه وفي التلفيق الممنوع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التلفيق.

المطلب الثاني: شروط التلفيق.

المطلب الثالث: بيان التلفيق الممنوع.

## المبحث الأول

### في تعريف التلفيق ونشأته ومجاله وأنواعه

#### وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التلفيق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة التلفيق.

المطلب الثالث: مجال التلفيق.

المطلب الرابع: أنواع التلفيق.

## المطلب الأول

### تعريف التلفيق لغةً واصطلاحاً

#### أولاً: تعريف التلفيق لغةً.

التلفيق لغةً: من لَفَّق، بمعنى الضم، وقيل لَفَّقْتُ بين ثوبين وَلَفَّقْتُ أحدهما بالآخر، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما، وَلَفَّقَ الشفتين يلفقهما لَفْقاً<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: تعريف التلفيق في الاصطلاح.

استعمل الفقهاء مصطلح التلفيق بمعنى الجمع والضم وذكره في عدد من المواطن في كتبهم وهي:

#### أولاً: التلفيق في الحيض.

كما في المرأة التي انقطع دمها فرأت يوماً دماً ويوماً نقاءً، بحيث لا يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوماً فتضم (أي تلفق) الدماء بعضها إلى بعض وتجعلها حيضة واحدة.<sup>(2)</sup>

ثانياً: التلفيق في مسافة القصر، لمن كان بعض أسفاره في البحر وبعضه في

1 - لسان العرب، 10/330. مادة لفق.

2 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن (الخطاب). 10/543، 1995/1، دار الكتب العلمية. المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية، 2/513.. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، 1/259. طبعه وصححه عيد السلام محمد علي شاهين، ط1/1994م، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان). كشف القناع: منصور بن يونس البهوتي، ط1/1983م، دار الفكر، 1/213.

## البر.

فيرى المالكية على القول الذي لا يفرق بين السفر في البحر والسفر في البر في اعتبار المسافة، أنه إذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعضه في البحر فإنه يلفق أي يضم مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقاً، من غير تفصيل.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: التلفيق في صوم الشهرين في كفارة الظهر وما شابهها:

اتفق الفقهاء على أن المكفر بالصوم في كفارة الظهر، أو القتل، أو الوطء عمداً في نهار رمضان إذا ابتدأ الصيام في أثناء الشهر، ثم صام الشهر الذي يليه باعتبار الهلال، ثم أكمل الشهر الأول من الشهر الثالث تليقاً وبلغ عدد الأيام ستين يوماً فإنه يجزئه.<sup>(2)</sup> فهنا يكون التلفيق في صوم الكفارة بإتمام الشهر الأول منهما من الشهر الأول والثاني وإتمام الشهر الثاني منهما من الشهر الثاني والثالث.

### رابعاً: التلفيق في كفارة اليمين.

لا يجزئ في كفارة اليمين تليقها من نوعين، كإطعام خمسة وكسوة خمسة أما من صنفي نوع فيجزئ، كخمسة أمداد لخمسة مساكين، ورطين لكل من الخمسة الباقية.<sup>(3)</sup>

### خامساً: التلفيق بين الشهادتين لإثبات الردة.

وذلك كما لو شهد أحدهما على المرتد أنه قال: لم يكلم الله موسى تكليماً، وشهد آخر عليه أنه قال: ما اتخذ الله إبراهيم خليلاً. فالأصل أن هذه الشهادة لا تقبل لأن من شروط قبول الشهادة اتحاد المشهود به ولكن يلفق القاضي هنا من القولين المختلفي اللفظ المنفقي المعنى فيأخذ المعنى المتحد من الشهادتين لإثبات الردة وهو: أن شهادة كل واحد منهما آلت إلى أن المشهود عليه مكذب للقرآن.<sup>(4)</sup>

على هذا المنهج استعمل الفقهاء مصطلح التلفيق.

### وأما التلفيق الذي أتحدث عنه فهو التلفيق بين المذاهب:

وهو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد.<sup>(5)</sup>

1 - مواهب الجليل: 491/2.

2 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف، 436/4. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1/1990م، 506/1.

3 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 436/4.

4 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 436/4.

5 - عمدة التحقيق: 91.

وذلك بأن يلفق في مسألة واحدة بين قولين أو أكثر فيتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد. وقد اشترط جميع المجيزين لتقليد مذهب غيرهم أن لا يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول و إمامه الثاني.(1)

مثال ذلك: إذا توضأ شخص للصلاة وقلد في وضوئه الإمام الشافعي الذي لا يرى فريضة الدلك فلم يدلك، وبعد أن أتم وضوءه لمس من تشتهى عادة بدون قصد الشهوة، فقلد مالكاً في عدم النقض بهذا اللمس، وصلى بذلك الوضوء. فقد لفق في الاعتداد بذلك الوضوء بين مذهبي مالك والشافعي وكلا المذهبين يرى بطلان هذا الوضوء.

فمالك يبطله لعدم التدليك، والشافعي\_ وإن صحَّ الوضوء عنده بدون التدليك\_ إلا أنه يبطله بلمس المرأة الأجنبية.(2)

مثال آخر: جاء في قضاء الفوائت من الصلوات التي تركها المكلف عمداً: فإذا افترضنا أن مكلفاً من المسلمين أدرك البلوغ في سن السابعة عشرة فلم يُصلِّ حتى بلغ السابعة والعشرين فتأب إلى الله وأقلع عن معصيته في ترك الصلاة ثم أقبل على صلاته.

فما حكم ما فاته من الصلوات؟ هنا ذهب العلماء في ذلك إلى قولين:  
**القول الأول:** ذهب جمهور العلماء(3): أنه يقضي ما فاته في العشر سنوات التي تعدد فيها ترك الصلاة، بأن يصلي في كل وقت فائت مع مثيله في الأوقات الحاضرة حتى ينقضي ما عليه من الفوائت؛ لأن تارك الصلاة مسلم عاص بتركه لها، فإذا تاب؛ عليه القضاء.

**القول الثاني:** ذهب الحنبلية: أنه ليس عليه قضاء فيما سلف، وإنما يبئدئ من حيث أقبل على الصلاة؛ لأنهم يرون تارك الصلاة كافراً بالترك فإذا أقبل على الصلاة أسلم من جديد ويشرع في الصلاة من حيث أسلم.(4)

فيأتي تارك الصلاة عمداً لمدة عشر سنوات وتاب إلى الله تعالى وأقبل على الصلاة

1 - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم(بن نجيم)، 389/6، دار الكتاب الإسلامي. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد

بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، 76/4. جمع الجوامع للسيكي ومعه حاشية العطار: 441/2.

2 - تبصير النجباء: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995م، 262.

3 - تبين الحقائق شرح كنز الحقائق: عثمان بن علي الزيلعي، ط2، أعيد طبعه بالأوفست، 185/1، المجموع شرح المذهب: 15/3، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 364/1.

4 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط2، د.ت، دار إحياء التراث العربي، 443/1.

مع العلم بأنه لم يكن جاحداً وجوبها، فيسمع للرأي المخالف لما عليه جماهير العلماء بأنه ليس عليه قضاء وأن يشرع في صلاته من حيث تاب، فيستشعر خفة هذا القول على نفسه وثقل القضاء فلا يقضي وإنما يشرع في صلاته من حيث تاب. غير أنه لم يَنْقُضْ عقد زواج أبرمه على مسلمة قبل إقباله على الصلاة، ولم يُعَدِّ حُجَّةَ إسلامِ حَجَّها قبل ذلك، ولم يَرُدَّ ميراثاً آل إليه من بعض مورثيه قبل أن يتوب ويرجع إلى إقام الصلاة.

فكل هذا مذهب من قال بعدم القضاء، لأنه قائل بكفر تارك الصلاة فيكون هذا الآخذ بالرأي القائل بعدم القضاء، ولم يأخذ بهذه الشدائد الأخيرة، ملفقاً بين الأقوال.

فلا هو أخذ بقول الجمهور كاملاً بعدم الكفر مع القضاء، ولا هو أخذ بقول الإمام أحمد كاملاً بعدم القضاء مع الكفر، الذي يقتضي نقض عقد زواجه الذي أبرمه قبل إقباله على الصلاة، وعدم الاعتداد بحجّه قبل أن يتوب، وعدم استحقاقه الميراث الذي آل إليه قبل أن يتوب.<sup>(1)</sup>

---

1 - الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية: 134.

## المطلب الثاني

### نشأة التلفيق

كان من أثر انتشار التقليد بين المسلمين من أوائل القرن الرابع الهجري إلى الوقت الحاضر أن أكثر العلماء اشترطوا لجواز تقليد مذهب الآخرين أو الانتقال بين المذاهب. ألا يؤدي إلى التلفيق بين المذاهب، فحكموا ببطلان العبادة المركبة. أما قبل ذلك فالتلفيق لم يكن معروفاً. (1)

ف قيل: لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة ولا في موطأاتهم ولا في أمهاتهم ولا في كتب أصحابهم ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب ودخلت السياسة في التمدد. (2)

فعند سلفنا الصالح كان القضاة في أفضيتهم، والمفتون في فتواهم، يقتبسون أحكامهم من نصوص الكتاب والسنة، ويجتهدون فيما للاجتهاد فيه مجال، لذلك فإن أئمة الاجتهاد وأصحابهم لا نرى لكلمة التلفيق ذكراً فيما قالوه أو كتبوه.

واستمر الأمر كذلك حتى استقرت المذاهب الفقهية التي قدر لها البقاء، وصار لأتباع كل مذهب منها وظائف في التدريس وغيره من الفتوى والقضاء، وقد انتصر كل فريق لمذهبه حتى غالى بعضهم في تسفيه غيره، والتعصب لمذهب إمامه، وخرج الأمر من دائرة طلب الحق والصواب أينما كان، لدائرة الجدل تعصباً لرأي الإمام، وحباً في المناصب وتسابقاً إلى الوظائف. (3)

1 - انظر الرخصة الشرعية: ص 205.

2 - عمدة التحقيق: 94.

3 - الرخصة الشرعية: ص 230



## المطلب الثالث

### مجال التلقيح.

مجال التلقيح هو مجال التقليد الذي بينته سابقاً وهو الفروع الاجتهادية الشرعية الظنية، أي المختلف فيها، أما في العقائد والإيمان والأخلاق وكل ما علم من الدين بالضرورة\_ وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده\_ فلا يصح فيه التلقيح لأنه لا يجوز فيه التقليد فهذه الأمور ليست مجالاً للاجتهاد حتى تكون محلاً للخلاف الذي يبنى عليه التقليد والتلقيح.<sup>(1)</sup>

وبالجملة: فقضية التلقيح مثل قضية التقليد؛ مجال الاثنين واحد فهما لا يكونان إلا فيما اختلف فيه العلماء من الفروع الشرعية، وهي ثلاثة أنواع:  
الأول: ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح.  
الثاني: ما بني على الورع والاحتياط.  
الثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد.  
وسأتحدث عن هذه الأنواع في المبحث الثاني عند الكلام عن حكم التلقيح في الفروع الشرعية.<sup>(2)</sup>

---

1 - القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي الموروي، تحقيق: جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين وعدنان بن سالم بن محمد الرومي. دار الوفاء- مصر، ودار الدعوة بالكويت، ط2/1992م، ص79، الرخصة الشرعية: 226.  
2 - تبصير النجباء: 263. عمدة التحقيق: 127.

## المطلب الرابع

### أنواع التفريق

التفريق ينقسم إلى قسمين:

إما أن يكون التفريق في الاجتهاد، أو أن يكون التفريق في التقليد.

#### أولاً: التفريق في الاجتهاد:

هو أن يجتهد مجتهد في بعض المواضع التي تكلم فيها أكثر من مجتهد قبله، وكان لهم فيها أكثر من قول، فيؤدي اجتهاده إلى الأخذ ببعض ما أخذ به بعض المجتهدين السابقين وإلى الأخذ ببعض ما أخذ به البعض الآخر منهم.<sup>(1)</sup>

صور التفريق في الاجتهاد:

له صورتان.

- 1- إذا اختلف مجتهدو العصر على أقوال في مسألة معينة، وبعد انقراض عصرهم أحدث مجتهد آخر قولاً آخر وهذا هو موضع الاختلاف.
- 2- إذا اختلف مجتهدو العصر على أقوال في مسألتين وبعد انقراض عصرهم جاء مجتهد آخر ليأخذ في مسألة بقول طائفة وفي ثانية بقول طائفة أخرى.<sup>(2)</sup>

#### ثانياً: التفريق في التقليد.

وهو كما عرفته مسبقاً: الإتيان بكيفية لا يقول بها أحد من المجتهدين فيتخير المقلد من أحكام المذاهب الفقهية المعتمدة تقليداً، وهو على ضربين:

- 1- تخير الأحكام الكلية للعمل والمعرفة والاطمئنان إلى الأرجحية من غير نظر إلى جزئيات تلك الأحكام وما يمكن أن يترتب على العمل بها في النوازل المختلفة، ومن أجاز هذا النوع لم يقيد به أو شرط.

1 - الاجتهاد " ومدى حاجتنا إليه": سيد محمد موسى " الأفغانستاني" إشراف: مصطفى محمد عبد الخالق، دار الكتب الحديثة، ص 599.

2 - الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه، 548.

2- أن يكون هذا التخير للعمل به في نازلة معينة، وهذا النوع هو الذي اختلف الفقهاء في حكمه.<sup>(1)</sup> وهذا النوع هو الذي اختلف العلماء في منعه ويتحقق

التفريق فيه بطريقتين:

أولاً: إما بالعمل بالقولين معاً في النازلة

كما لو توضعاً متبعاً في وضوئه ونواقضه آراء بعض الفقهاء في بعضها، وآراء الآخرين في بعضها الآخر ويصلي بذلك.

ثانياً: أو أن يعمل في النازلة بأحد القولين، مع بقاء أثر القول الثاني.

كتزوج رجل امرأة دون ولي على المذهب الحنفي ثم طلقها بلفظ بائن عند الحنفية لكنه قد الشافعي في اعتبار الطلاق بهذه الألفاظ من قبيل الطلاق الرجعي وراجعها.<sup>(2)</sup>

أما إذا لم يعمل بالقولين معاً، بل عمل بكل قول على التعاقب دون أن يكون للأول أثر فإنه لا يكون من قبيل التفريق، وإنما يكون رجوعاً عما عمل به.<sup>(3)</sup> ومثال الرجوع عما عمل به تقليداً:

لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثاً، فأمضى رأيه فيما بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعدئذ أنه تطليقة واحدة، يملك الرجعة فيعمل برأيه الأول الذي كان عزم عليه، ولا يردّها إلا أن تكون زوجته، برأي حدث من بعد.<sup>(4)</sup> وإذا عمل بالقولين معاً، لكن في حادثتين فإنه لا يكون تليفاً، فهو تخيرٌ بين المذاهب عند تعدد النوازل.

ومثاله: من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد، فأفتاه مفت بأنها بانة بينونة كبرى، فأمضى ذلك وفارقها ثم طلق أخرى ثلاثاً بلفظ واحد، فأفتاه آخر بأنه طلاق رجعي وأمسكها، فهذا الرجل له امرأتان قال لكل واحدة قولاً واحداً، ومع هذا تحل له إحداهما، وتحرم عليه الأخرى فهذا ليس تليفاً لتعدد الحادثة.<sup>(5)</sup> وإنما هو تتبعٌ للرخص الذي سأحدث عنه في الفصل الثالث.

1 - المصدر نفسه، 600.

2 - أصول الفقه الإسلامي: محمد سلام مذكور، ط1/ 1976، دار النهضة العربية، 352.

3 - أصول الفقه الإسلامي: سلام مذكور، ص 352.

4 - يدائع الصنائع: 6/7

5 - تبصير النجباء: 266.

## المبحث الثاني

### في حكم التلفيق وشروطه والتلفيق الممنوع

#### وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم التلفيق.

المطلب الثاني: شروط التلفيق

المطلب الثالث: التلفيق الممنوع.

#### المطلب الأول

##### حكم التلفيق

اختلف الفقهاء في مشروعية التلفيق، فذهب أكثر الحنفية و الشافعية إلى المنع مطلقاً، وذهب بعض الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى جوازه مطلقاً.

##### المذهب الأول: منع التلفيق مطلقاً

احتج مانعو التلفيق بعدة حجج عقلية لبيان صدق مذهبهم:  
أولاً: احتجوا بما نقل عن بعض الحنفية و الشافعية بالإجماع على منع التلفيق.  
فقد نقل عن ابن عابدين من الحنفية "أن التلفيق في التقليد ممتنع قطعاً"<sup>(1)</sup>.  
وعن ابن حجر من الشافعية أنه قال "العمل بالتلفيق خلاف الإجماع"<sup>(2)</sup>.  
ثانياً: إن التلفيق يؤدي إلى إحداث قول ثالث ينقض ما كان محل الاتفاق وهذا ممنوع عند علماء الأصول لأنه يخالف الإجماع.<sup>(3)</sup>  
ومثال إحداث قول ثالث: كعدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فيها رأيان:  
فقييل: عدتها بوضع الحمل.

وهو مذهب جمهور الصحابة فروي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد

---

1 - رد المختار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، 75/1، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية.  
2 - تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد علي بن حجر الهيتمي، 240/7، دار إحياء التراث العربي، والفتاوى الفقهية الكبرى، 316/4.  
3 - عمدة التحقيق: 103.

الله بن عمر، وأبي هريرة، (1) وهو مذهب الحنفية(2)، والمالكية(3)،  
والشافعية، (4) والحنبلية(5).

وقيل: عدتها بأبعد الأجلين.

وهو مذهب علي وابن عباس.(6)

فلا يجوز إحداث رأي ثالث يقول: عدتها الأشهر فقط لأن هذه الأشهر قد تنتهي والحمل  
لم يوضع بعد، فيهدم هذا القول ما أجمع عليه.(7)

ثالثاً: أن كلاً من المجتهدين اللذين قلدهما يقول ببطلان عبادته الملقفة لو سُئل عنها  
بانفراده.(8)

مثال توضيحي لذلك: فإذا قلد المكلف (أبا حنيفة) في أن المس غير ناقض مثلاً(9)، وقلد  
الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض شعرات من الرأس لا تبلغ الربع(10)، فإن العقل يقول إن أبا  
حنيفة والشافعي حكما ببطلان صلاته، فأبو حنيفة لفقد مسح المقدار المفروض عنده، والشافعي  
لوجود المس، فهي غير جائزة عندهما اللهم لو ذهب المجتهد إلى أن المفروض من الرأس في  
المسح مقدار ما قال به الشافعي وإلى أن المس غير ناقض.(11)

رابعاً: قالوا: إن هذا باب لو فُتِحَ لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جلّ المحرمات.(12)

فالتفريق يبيح الزنا وشرب الخمر، فإن قالوا كيف ذلك؟

الجواب: يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة، أو بنتاً بالغة عاقلة فيراودها  
عن نفسها فتجيبه لذلك.

فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها فإنه لا يشترط الولي(13)، ثم يقلد مالكا في عدم

---

1 - أحكام القرآن: أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص) 415/1، دار الكتاب العربي.

2 - بدائع الصنائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني: 6/7، دار الكتب العلمية.

3 - حاشية الخرخشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرخشي، دار الفكر 174/4.

4 - الأم: محمد بن إدريس الشافعي، 84/1، ط2، 1973م. دار المعرفة.

5 - المغني: 4 / 3013.

6 - انظر: الأم: 84/1. المغني: 4/3013

7 - القول السديد: 95.

8 - الرخص الشرعية: وهبة الزحيلي، ط1/ 1993م، دار الخير، ص59.

9 - المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، 66/1، د.ط. د.ت دار المعرفة.

10 - الأم: 42/1.

11 - القول السديد: 99.

12 - عمدة التحقيق: 101.

13 - العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرقي، 256/3، فتح القدير: كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار  
الفكر، 256/3.

اشتراط الشهود فإنه لا يشترط الشهود، كما نقل عنه<sup>(1)</sup>، فهذا الرجل أمكنه أن يزني بامرأة ولا جرم عليه عند مجيزي التلفيق.<sup>(2)</sup>

ووجه إباحة الخمر: أن أبا حنيفة أباح النبيذ والإمام الشافعي قال: الخمر والنبيذ شيء واحد<sup>(3)</sup>، فلفق من القولين نتيجته إباحة الخمر، وممن نحا سبل التلفيق الشاعر أبو نواس حيث قال: أفلد أبا حنيفة في إباحة النبيذ، وأفلد الشافعي في أن الخمر كالنبيذ، فالشافعي لم يفرق بينهما لكن حرمهما، وأبو حنيفة حرم الخمر دون النبيذ.<sup>(4)</sup>

فقال: أقول بقول الشافعي بعدم الفرق، ولا أقول بقوله في التحريم، بل أقول بقول أبي حنيفة بإباحة النبيذ ولا أقول بقوله في الفرق، ومزج ذلك في شعره فقال:

أحلّ العراقي النبيذ وشربه      وقال حرامان المدامة والسكر  
وقال الحجازي الشرابان واحد      فحلت لنا بين اختلافهما الخمر

والمعنى أن العراقي وهو أبو حنيفة أحلّ النبيذ ما لم يسكر وحرم الخمر مطلقاً، والشافعي وهو الحجازي حرم النبيذ فقال النبيذ كالخمر في الحرمة كثيره وقليله حرام، فركب من ذلك قياساً منطقياً من الشكل الأول وهو قوله الخمر كالنبيذ والنبيذ حلال فانتج الخمر حلال.

لكن هذه مغالطة لأن أبا حنيفة قال بحل النبيذ إذا لم يسكر، والشافعي قال النبيذ كالخمر في الحرمة لا في الحل.<sup>(5)</sup>

فالتلفيق يؤدي إلى محذور، والقاعدة أن كل ما أدى إلى محذور فهو محذور، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود.<sup>(6)</sup>

1 - المدونة: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي: 127/2، دار الكتب العلمية، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يونس العبدري، 27/5، دار الكتب العلمية.

2 - عمدة التحقيق: 101.

3 - ذهب الفقهاء إلى أن النبيذ الذي هو كل شراب مسكر متخذ من غير العنب إذا طبخ أدنى طبخ يحل شربه ما دام حلواً أما إذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحل شربه ما دون السكر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعي لا يحل شربه ويحد شربه عند جميع الفقهاء ما عدا الحنفية فأبو حنيفة فرق بين النبيذ والخمر فأحل النبيذ ما لم يسكر وحرم الخمر مطلقاً، أما الشافعي فقد ألحق النبيذ بالخمر في الحرمة كثيره وقليله وقال النبيذ خمر لوجود معنى الخمر فيه وقليله حرام، وقال إن العرب تسميه خمرأً، لأنه لما نزل تحريم الخمر فهمت العرب منها تحريم النبيذ وغيره فإن أقولاً أراقوا ما كان عندهم من النبيذ من غير توقف، انظر: العناية شرح الهداية: 306/5، رد المحتار على الدر المختار، 452/6. البحر المحيط: 258/2. كشاف القناع: 119/6. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعدي العدوي، دار الفكر، 329/2.

4 - عمدة التحقيق: 110.

5 - المصدر السابق: 105.

6 - المصدر السابق: 101.

## المناقشة

### نوقشت أدلة مانعي التفريق على النحو التالي:

أولاً: قولهم: إن التفريق يؤدي إلى إحداث قول ثالث. هو ممنوع في حال اتحاد المسألة، أما في التفريق فتكون المسألة متعددة ثم إنه لا يوجد في التفريق ناحية متفق عليها، فمثلاً النقض باللمس موضع اختلاف بين الأئمة، والدلك في الوضوء أيضاً، فالتفريق في المسألتين لا يؤدي إلى خرق مجمع عليه، فالقياس مع الفارق.<sup>(1)</sup> ثانياً: قولهم إن كلاً من المجتهدين اللذين قلدهما يقول ببطلان عمله الملقق من عبادة أو غيرها لو سئل عنها بانفراد.

هذه مغالطة وإطلاق في محل تقييد. فكل مجتهد يقول إنها باطلة إذا أخذ المقلد في ذلك الأمر الذي حكم المجتهد ببطلانه من أجله بمذهبه، أما إن كان المقلد قد قلده فيه غيره فلا يحكم بالبطلان إذا كان متمسكاً بقول مجتهد، فبطل إطلاق قولكم إنه يمنع التفريق بأن كلاً من المجتهدين حاكم ببطلان عمله الملقق من عبادة أو غيرها.<sup>(2)</sup>

ثالثاً: إن التفريق والتقليد من وضع المتأخرين، فلم يعرف التفريق عند السلف ولا في عهد رسول الله (ﷺ) وصحابته ولا في عهد الأئمة الأربعة وتلامذتهم. ففي عهد رسول الله (ﷺ) لا مجال للتفريق قطعاً، لأنه عهد تبليغ الوحي ولا حاجة فيه للاجتهاد، فقد كان الرسول (ﷺ) مرجع الصحابة وأما في عصر الصحابة والتابعين فكذلك لم يعرف التفريق بينهم، فكان السائل يسأل من شاء منهم فيفتيه دون أن يلزمه بقوله، أو يحجر عليه العمل بفتوى غيره مع علمه بكثرة تباين أقوالهم.<sup>(3)</sup>

وكذلك أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من أصحاب الاجتهاد، لم ينقل عن أحد منهم المنع من العمل بمذهب غيره بل نقل عنهم ما يشير إلى خلاف ذلك.

فقد كان الإمام أحمد يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف<sup>(4)</sup> فقيلاً له: إن كان

1 - الرخصة الشرعية: ص 218.

2 - القول السديد: 99.

3 - عمدة التحقيق: 92.

4 - الفروع: شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح ط4، 1985، عالم الكتب، 177/1. الإنصاف: 197/1. الفصد: لغة: شقُّ العرق، واصطلاحاً: هو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤدي الجسد. انظر: الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية 147/32.

الحجامة: في اللغة: المص/ يُقال: حَجَمَ الصبي ندي أمه إذا مصه، والحجامة في كلام الفقهاء قيدت عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة المص بعد الشراط بالحجم لا بالفصد، الموسوعة الفقهية: 14/17.

الرعاف: لغة: اسم من رَعَفَ رَعْفًا وهو خروج الدم من الأنف، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، انظر: الموسوعة الفقهية: 262/22.

الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: "كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب<sup>(1)</sup>"، وكان الإمام مالك أفتى هارون الرشيد بأنه لا وضوء عليه فيما إذا احتجم، وصلى يوماً بعد الحمامة وصلى خلفه الإمام أبو يوسف ولم يعد.<sup>(2)</sup>

ونقل عن الإمام الشافعي أنه اشترى الباقلاء من منادي السكك فأكل وهو يرى حرمة الأكل من الباقلا وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل إخراجها<sup>(3)</sup>، وأنه صلى بعدما حلق وعلى ثوبه شعر كثير وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر على مذهبه القديم<sup>(4)</sup>، فقيل له في ذلك، فقال: "حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق"، وهو يفهم بظاهره أنه قلد في ذلك.<sup>(5)</sup>

رابعاً: إن القول بمنع التلفيق يؤدي إلى عدم جواز التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام، فالتلفيق مبني على فكرة التقليد وينقض القاعدة المقررة المشهورة؛ وهي أن العوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم. ثم إن ما سموه بالتلفيق هو عين التقليد من كل الوجوه فإنكم إن أجزتم التقليد لا بد من إجازة التلفيق، لأنه إذا تأملتم في القضية تجدون القياس هكذا.<sup>(6)</sup>

فالمقلدون تمسكوا بقوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر" وقالوا يجب على كل مسلم عاجز أن يسأل أهل الذكر - أي يقلد فيها مجتهداً - وكل مقلد عاجز عن الترجيح بين مراتب المجتهدين، فبناء عليه يجوز له أن يقلد في كل مسألة دينية مجتهداً ما.

وعلى هذا ما المانع للمقلد أن يتعلم من كل مسألة من الطهارة والغسل والوضوء من مجتهد أو فقيه.<sup>(7)</sup>

خامساً: إن القول بمنع التلفيق يناقض المبدأ القائل بأن اختلاف الأئمة رحمة، ويعارض الأساس الذي قامت عليه الشريعة من اليسر والسماحة ورفع الحرج ودفع المشقة.<sup>(8)</sup>

1 - عمدة التحقيق: 92.

2 - شرح مختصر خليل: للخرشي، 158/1.

3 - أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، 106/2، دار الكتاب الإسلامي

4 - المجموع شرح المذهب: 291/1، حاشيتنا قلوبوي وعميرة: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القلوبوي ولشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا النووي، ط3، 1956م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي. 51/1.

5 - القول السديد: 111.

6 - عمدة التحقيق: 95.

7 - عمدة التحقيق: 95.

8 - عمدة التحقيق: 95.



سادساً: إذا تمسكنا بالقول ببطلان التلفيق لزم من ذلك الحكم بفساد عبادات العوام وفسقهم بتلبسهم بعبادات باطلة، واستحقاق العذاب في الآخرة. فإننا لا نكاد نجد في عصرنا وفي العصور السابقة عامياً يفعل عبادة من صلاة وغيرها موافقة لمذهب معين، بل هي تارة متروك منها ركن أو شرط أو معها مفسد من جهة أو محذور من جهة، فتراها ملفقة من مذاهب فيحكم بصحتها من مجموعها.(1)

فمن قلد في الوضوء والصلاة وألزمناه بالمراعاة يحتاج إلى أن يطلع على مذهب من يقلده من شروط الاستتجاء والوضوء والصلاة ومفاسدات ذلك وأركانه وواجباته وطهارة الثياب وحكم المياه من طهور ونجس وغيرها، إذ ليس مشهوراً من المسائل إلا نحو خروج الدم ولمس المرأة ومسح الرأس وقراءة الفاتحة في الصلاة و نحو ذلك من المسائل الخلفية وغالبها لا يعلمها إلا ابن المذهب.(2)

ثامناً: مناقشة المجيزين للمانعين بدعوى الإجماع على منع التلفيق.

فقالوا: إن ما تمسك به المانعين من ادعاء بعض الحنفية والشافعية من قيام الإجماع

على منع التلفيق فهذا مردود من أكثر من وجه:

أولاً: إن الإجماع المقصود إما باعتبار اتفاق أهل المذهب أو باعتبار الأكثر والغالب، أو باعتبار السماع، أو بالنسبة للظن، إذ لو كانت المسألة مجمعة عليها لنص فقهاء المذاهب الأخرى على الإجماع لأن المجمع عليه لا بد من أن يكون بين أهله مشهوراً، ولا يكفي السكوت والاحتمال.(3)

ثانياً: وذهب جمهور العلماء ومنهم بعض الشافعية إلى أن الإجماع المنقول بطريقة

الآحاد كهذا الإجماع المدعى هنا، لا يوجب العمل، لأن الإجماع قطعي، فيتطلب نقله مستنداً مناسباً له.(4)

ثالثاً: ويؤيد عدم قيام الإجماع في هذا:

ما قاله الكمال بن الهمام في تحريره وتابعه تلميذه أمير بادشاه فقال: "إن المقلد له أن يقلد من شاء وإن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، لا أدري ما يمنعه من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو الأخف عليه من قول مجتهد مسوغ له

1 - عمدة التحقيق: 99.

2 - المصدر السابق: 96.

3 - المصدر السابق: 103.

4 - الرخص الشرعية: 63.

الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان (ﷺ) يحب ما خفف عن أمته". (1)

وجاء في العقود الدرية لابن عابدين، "ليس الحكم الملق الذي نقل أنه باطل بالإجماع، لأن المراد بما جزم بطلانه ما إذا كان من مذاهب متباينة كما إذا حكم بصحة نكاح بلا ولي بناءً على مذهب أبي حنيفة وبلا شهود بناءً على مذهب مالك بخلاف ما إذا كان ملفقاً من أقوال أصحاب المذهب الواحد فإنها لا تخرج عن المذهب، فأقوال أبي يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد أبي حنيفة وهي أقوال مروية عنه وإنما نسبت إليهم لا إليه لاستنباطهم لها من قواعده أو لاختيارهم إياها. (2)

ونقل عن ابن عرفة المالكي في حاشيته على الشرح الكبير بجواز التلفيق. وأفتى العلامة العدوي وغيره بالجواز، لأنه فسحة في الدين ودين الله يسر. (3)

وذهب الرحيباني الحنبلي بجواز التلفيق في التقليد. (4)

### المذهب الثاني: جواز التلفيق مطلقاً

احتجَّ القائلون بجواز التلفيق بعدة أدلة عقلية تؤيدها آيات من القرآن وأحاديث من السنة فقالوا:

أولاً: إن القول بجواز التلفيق يوافق الأساس الذي قامت عليه الشريعة من اليسر والسماحة ورفع الحرج ودفع المشقة.

فدين الله يسر لا عسر، فالقول بجواز التلفيق من باب التيسير على الناس. (5)

قال الله تعالى: "وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ". (6)

قال الله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا". (7)

قال الله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ". (8)

1 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير: : 254/4.

2 - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، ط3، دت، دار المعرفة، 109/1.

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لأبي بركات سيدي أحمد الدردير، ط1، 1931م، المطبعة الأزهرية، مصر. 5/1، الفروق: شهاب الدين

أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة. 33/2.

4 - مطالب أولي النهي: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، 391/1.

5 - عمدة التحقيق: 103.

6 - (78/ الحج).

7 - 28/النساء.

8 - البقرة/ 54.

ومما يؤيد ذلك فعل الرسول (ﷺ) فعن عائشة قالت: " ما خير الرسول (ﷺ) بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا أخذ الذي هو أيسر"<sup>(1)</sup>، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): " يسروا ولا تعسروا"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أقوال للعلماء تدل على جواز التلفيق:

### أولاً: ما نقل عن الحنفية

أ- فهذا الكمال بن الهمام الفقيه الحنفي كما نقلت عنه سابقاً قال: " إن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، لا أدري ما يمنعه من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو الأخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان (ﷺ) يحب ما خفف عن أمته"، وذهب تلميذه وشارح تحريره أمير بادشاه إلى جواز التلفيق وأيد ذلك بكل قوته.<sup>(3)</sup>

ب- ونقل أيضاً عن ابن نجيم المصري في رسالته في بيع الوقف بغبن فاحش بأن المذهب جواز التلفيق.<sup>(4)</sup>

ج- وفي الفتاوى البزازية" أن من علماء خوارزم من الحنفية اختار عدم فساد الصلاة بالخطأ في القراءة فيها أخذاً بمذهب الإمام الشافعي، فقيل له: مذهبه عدم الفساد في غير الفاتحة، فقال: اخترت من مذهبه الإطلاق وتركت القيد لأن المجتهد يتبع الدليل لا القائل".<sup>(5)</sup>

فقد لفق هذا العالم لأنه أخذ من مذهبه بأن الفاتحة ليست بركن فلا يضر نقصان بعضها فيما أخطأ فيه - أي خطأ فاحشاً-، كمن قال (إياك نعبد وإياك نستعين)، فإن الفاتحة نقصت لكلمة نعبد فلم تجز صلاته على مذهب الإمام الشافعي ما لم يعد قراءة نعبد منها فإذا أعادها صحت صلاته ولم تفسد عنده بهذا الخطأ لأن عنده الكلام الخطأ لا يفسد إذا كان قليلاً. فهنا أخذ بمذهب الشافعي في عدم فساد الصلاة بالخطأ في القراءة وهو عين التلفيق.<sup>(6)</sup>

1. رواه أبو داود، رقم الحديث 4002، انظر: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، بيروت. وقال فيه الألباني حديث صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، الحديث 507.

2 - رواه البخاري: في كتاب أحاديث الأحكام، رقم الحديث: 6637.

3 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 254/4.

4 - رسائل ابن نجيم: زين العابدين إبراهيم، المشهور بابن نجيم المصري: ط1/ 1980م، دار الكتب العلمية، ص 240.

5 \_الفتاوى الهندية: الشيخ نظام الدين برهان بوري وجماعته وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار المعرفة، بيروت 44/4.

6 - القول السديد: 87. وانظر رسائل ابن نجيم: ص 240.

### ثانياً: ما نقل عن المالكية

نقل عن المالكية بأن الراجح جواز التلفيق، فقد صحح الجواز ابن عرفه المالكي، وأفتى العلامة العدوي بالجواز ورجح الدسوقي الجواز.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: ما نقل عن الشافعية

أجاز بعض الشافعية التلفيق إذا جمعت في المسألة شروط المذاهب المقلدة،<sup>(2)</sup> وذهب آخرون إلى منع صور التلفيق<sup>(3)</sup> واقتصر بعضهم الآخر على حصر حالات التلفيق الممنوع.<sup>(4)</sup>

### رابعاً: ما نقل عن الحنابلة

أما الحنابلة: فقد نقل عن الرحيباني الحنبلي: "إلى القول بجواز التلفيق في التقليد، لا بقصد تتبع ذلك لأن تتبع الرخص فسق، بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً، خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك".<sup>(5)</sup>

ثالثاً: وقالوا لا دليل على منع التلفيق لا من كتاب ولا سنة فاتقوا الله في تحريم ما دلّ إطلاق الدليل على أنه حلال.<sup>(6)</sup>

ويؤيد جواز العمل بالتلفيق عمل السلف: وهو أن العامي منهم كان يستفتي مرة مجتهداً، وأخرى مجتهداً آخر، ولم يكن المجتهدون ينكرون عليهم، فلم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته لئلا تلتفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر بل كل من سئل منهم عن مسألة أفتى السائل بما يراه في مذهبه مجيزاً له العمل من غير فحص ولو كان لازماً لما فعلوه خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم، وأن فقهاء كل مذهب من المذاهب لم يزلوا إلى الآن يجيزون الأخذ تارة بقول الإمام وتارة بقول أحد أصحابه مع أن ذلك عين التلفيق.<sup>(7)</sup>

فمثلاً: مسألة النكاح، فإنه لا يصح بعبارة النساء عند الشافعي ويصح عنده الحكم

1 - الفروق: 33/2. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 5/1، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 436/4.

2 - حاشيتنا قليوبي وعميرة: 11/1.

3 - تحفة المحتاج: 112/10.

4 - حاشية الجمل: سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل). دار الفكر، 188/4.

5 - مطالب أولي النهي: 391/1.

6 - الرخص الشرعية: 65.

7 - فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، 389/4.

على الغائب، وعند الحنفية الحكم بالعكس في المسألتين أي يصح النكاح بعبارة النساء، ولا يصح الحكم على الغائب. فإذا حكم بصحته بعد وقوعه بعبارة النساء على الغائب فقد لفق ومع هذا حكموا بصحة هذا الحكم الملقق من المذهبين.<sup>(1)</sup>

وكذلك مسألة الإمام أبي يوسف لما صلى بالناس الجمعة فأخبر بوجود فأرة في الماء الذي كان اغتسل منه الجمعة، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً"<sup>(2)</sup> فهذا الإمام أبو يوسف قلّد عند الضرورة ولم يكن ذلك مذهباً له، بل مذهبه تتجس الماء القليل و إن لم يتغير بوقوع ما ينجسه فيه، ولا شك أنه فعل الطهارة وصلى الصلاة على مقتضى مذهبه، وإنما قلّد في خصوص الماء، فقد حصل التفريق منه.<sup>(3)</sup>

### ونوقشت أدلة المجيزين من قبل المانعين من عدة جوانب فقالوا:

إن عمل عبادة أو معاملة ملفقة أخذ لها من كل مذهب قولاً لا يقول به صاحب المذهب الآخر فقد خرج عن المذاهب الأربعة، واخترع له مذهباً خامساً فعبادته باطلّة ومعاملته غير صحيحة وهو متلاعب في الدين وغير عامل بمذهب من مذاهب المجتهدين، لأنه لو سئل كل مفت من أهل المذاهب الأربعة فلا يسوغ له أن يفتي بصحة تلك العبادة أو المعاملة لفقد شرط صحتها عنده.

فأين قولهم العامي لا مذهب له - أي ليس له مذهبٌ معينٌ -، وإنما مذهبه مذهب مفتيه، وأي مفتٍ شافعي يفتي بصحة الوضوء من غير نية ولا ترتيب وأي مالكي يفتي بصحة الوضوء من غير ذلك ولا موالاته وأي حنبلي يفتي بصحة الوضوء من غير تسمية.

فلو توضأ رجل من ماء من غير نية ولا ترتيب ولا ذلك ولا موالاته ولا تسمية فهذا الوضوء باطل إجماعاً من غير خلاف، فلو حكم هو بصحته وهو مقلد لكان مخترعاً مذهباً خامساً وذلك باطل حتى لو كان مجتهداً لا يسوغ له إحداث قول خامس يخالف ما أجمعت عليه الأئمة الأربعة.<sup>(4)</sup>

1 - القول السديد: 102.

2 - رواه الترمذي في كتاب الطهارة والوضوء، رقم 67، وقال فيه الألباني حديث صحيح، انظر: صحيح الترمذي باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، 1988م، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، رقم الحديث، 57.

3 - القول السديد: 104.

4 - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتفريق: عبد الغني النابلسي، ط1/2000، مكتبة الحقيقة - تركيا، 21.

فمن قلد مالكا في طهارة الكلب يلزمه أن يجري على مذهبه في مراعاة سائر ما يقول به من النجاسات كالمني ويلزمه أن يراعي مذهبه في الطهارة كالوضوء والغسل فيمسح رأسه كلها في وضوئه ويوالي في وضوئه وغسله ويدلك أعضائه فيهما وكذلك يلزمه أن يراعي مذهبه في الصلاة فيأتي بجميع ما يوجبه فيها، ومتى لم يفعل ذلك كأن مسه كلب فلم يسبغ ثم مسح بعض رأسه في وضوئه وصلى كانت صلاته باطلة بالإجماع لأنه لم يجز على ما قاله الشافعي وحده ولا على ما قاله مالك وحده.

وإنما لفق بين المذهبين، فكانت طهارته من النجاسة على مذهب مالك ووضوءه على مذهب الشافعي وكل من الطهارتين مشترطاً للصلاة فلم يقبل على واحد من المذهبين.<sup>(1)</sup> أما الاحتجاج بقول الكمال بن الهمام "أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه" فإن المراد بالمسألة تمام الحكم لا بعضه.<sup>(2)</sup>

أما احتجاجهم بقول ابن نجيم بأن المذهب جواز التلفيق. إن فرضنا صحة دلالة كلامه على جواز التلفيق مطلقاً فهذا يناقض ما سبق التصريح به من عبارات كتب الأصول والفروع في منع التلفيق بالإجماع، وأين الصريح من الإشارة، ولابن نجيم رحمه الله عبارات في كتاب (شرح الكنز) صريحة في اشتراط المراعاة من الإمام لصحة الاقتداء بالمخالف، فكيف يكون قائلاً في عبارته هذه بصحة التلفيق مطلقاً من مجتهد ومقلد؟<sup>(3)</sup>

وقولهم إن بعض علماء خوارج أجاز التلفيق، فلعله قال بذلك اجتهداً بدليل قوله: إن المجتهد يتبع الدليل لا القائل، فكما أن المجتهد يتبع ما دل عليه الدليل باجتهاده هو، لا بإتباع من قال بمنزل ما أداه إليه اجتهاده، فالمقلد أيضاً يلزمه خصوص ما قلد فيه، لا إتباع ذلك المجتهد الذي قلده في جميع ما قال به.

وخصوص ما قلد فيه، إنما هو عدم الفساد بالخطأ في القراءة مطلقاً. سواء كان ذلك في الفاتحة أو غيرها وهذا مذهب سائر المجتهدين. وفساد الصلاة بوقوع الخطأ في الفاتحة عنده ليس لخصوص كونه في الفاتحة، بل لفوات بعض الفاتحة عنده في الصلاة، ولهذا لو أتى بما أخطأ فيه منها على الصحة فإنه لا يقول بفساد صلاته حينئذ.<sup>(4)</sup> وبعد عرض أدلة المجيزين للتلفيق وعرض أدلة المانعين له يظهر لي أن أدلتهم لم

1 - الفتاوى الفقهية الكبرى: 76/4.

2 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 254/4. خلاصة التحقيق في التقليد والتلفيق: 21.

3 - فالحنفية يشترطون لصحة الاقتداء بالإمام المخالف لمذهبهم أن يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي، فالإقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي يجوز ما لم يعمل منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه. فإذا رآه احتجم وصلى من غير إعادة وضوء فلا يصح الاقتداء به في هذه الصلاة لأنه علم منه عدم المراعاة في خصوص ما يقتدى به. البحر الرائق: 50/2.

4 - القول السديد: 91.

تسلم من الاعتراضات و لكنني أميل بمنع جواز التلقيح وذلك لأن القول بجوازه يؤدي إلى الوقوع في المحرمات من حيث لا يدري الملقح، لذلك على المقلد إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلده فيها بكل ما يقول حتى لا يقع في التلقيح.

### رأي الباني في التلقيح في التقليد<sup>(1)</sup>

ذهب محمد سعيد الباني إلى أنه لا يمكن البت بهذه القضية بتأ مطلقاً بالاسترسال بالقول بالمنع أو الجواز مطلقاً، بل لا بد من التفصيل والتقييد. وذلك باستقراء طبقات المكلفين المحكوم عليهم، وعد أنواع التكاليف الشرعية المحكوم بها.

### أولاً: طبقات المكلفين المحكوم عليهم:

تنقسم طبقات المكلفون إلى مفتين ومستفتين. أولاً: طبقة المفتين وتنقسم إلى قسمين: القسم الأول: أرباب الاجتهاد المطلق، وهم أرباب استدلال واستنباط وليسوا من أهل التقليد حتى يضطروا إلى التلقيح.

القسم الثاني: المجتهدون فيما علموا دليله المقلدون فيما لم يعلموه. فهؤلاء مفتون في جميع الأحكام التي استنبطوها من الأدلة، إلا الأحكام التي لم يعرفوا أدلتها، أو خفيت عليهم وجوه الاستنباط من الأدلة، فهم في هذه مستفتون. وهنا تدخل قضية التلقيح باعتبار أنهم مقلدون وينبغي أن يلحق بهذه الطبقة أهل الترجيح والتخريج لاشتراكهم جميعاً بإجهاد قواهم الفكرية استنباطاً واستظهاراً.

### ثانياً: طبقة المستفتين فتقسم إلى ثلاثة أقسام:<sup>(2)</sup>

الأول: متفهمة المذاهب وهم ينقسمون إلى طبقات حسب تزلّجهم و أرفعهم رتبة: أ - رتبة من حمل فروع مذهب مع إطلاعه على أغلب نصوص بقية المذاهب.

1\_ عمدة التحقيق: 123

2 - عمدة التحقيق: 124 بتصرف في العبارة.

ب- ويليه رتبة من اقتصر على حمل فروع إمامه المتبوع أو أغلبها، وهؤلاء يطلق عليهم لفظ المفتي مجازاً عند العلماء وحقيقة عرفية وفاقاً لعرف العوام.

الثاني: طبقة العوام الذين هم دون جميع هذه الطبقات وفوق طبقة أرباب الجهل المطبق.

وهؤلاء هم الذين يعرفون كثيراً من أحكام الحلال والحرام والصحيح والفاقد لكن لا قدرة لهم على فهم الأحكام من الكتب لجهلهم بالمصطلحات الشرعية، وفقدانهم الملكة العلمية.

الثالث: طبقة العوام من أرباب الجهالة المحضة.

كالأميين والمهتدي إلى الإسلام حديثاً، الجاهل بجميع تكاليفه سواء كانت من قبيل الأصول أو الفروع. ومن كان على شاكتهم وهم البعيدون عن مجالسة المتفقه وغيرهم من أهل العلم والذكر، كأخلاق الناس من الصناع والزراع وأهل البوادي.

فهذه هي طبقات المكلفين المحكوم عليهم بالتكاليف الشرعية المتباينة علماً وجهلاً على نسبة قوى أفهامهم وضعفها، وجميعهم ما عدا أرباب الاجتهاد المطلق التام لهم دخل بقضية التفيق.

## ثانياً: أنواع التكاليف الشرعية :

أولاً: حقوق الله تعالى خالصة، وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إليه تعالى لعظم خطره وشمول نفعه.<sup>(1)</sup>

ثانياً: حقوق العباد خالصة، وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير وملك المبيع وضمان المتلف والمغصوب وما شاكل ذلك من الحقوق.

ثالثاً: ما اجتمع فيه الحقان، حق الله وحق العباد، وهو ينقسم إلى ما غلب فيه حق الله تعالى كحد القذف، وإلى ما غلب فيه حق العباد كالقصاص.<sup>(2)</sup>

ثم إن حقوق الله سبحانه وتعالى تنقسم بالاستقراء إلى ثمانية أنواع:<sup>(3)</sup>

1 - الفروق: 141/1، عمدة التحقيق: 125.

2 - الفروق: 141/1، عمدة التحقيق: 125.

3 - عمدة التحقيق: 125.



- 1\_ عبادات خالصة كالإيمان، وفروعه وهي جميع العبادات المحضنة.
  - 2\_ عبادة فيها المؤنة كصدقة الفطر فإنها عبادة من جهة أدائها من نفس المكلف، ومؤنة من جهة وجوب أدائها على المكلف بسبب غيره وهو من يؤمنه.
  - 3\_ مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر فإنه مؤنة باعتبار بقاء الأرض بيد صاحبها، وبقاؤها وصلاحها إنما هو بالعشر للذود عنها لبعد غارة العدو عليها، وعبادة باعتبار نماء المال كالزكاة أو باعتبار كون مصرفه شرعياً.
  - 4\_ مؤنة فيها عقوبة كالخراج.
  - 5\_ حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارة.
  - 6\_ حق قائم بنفسه كخمس الغنائم.
  - 7\_ عقوبة كاملة، وهي حدود الله تعالى كحد الزنا وقطاع الطرق والسرقة والسكر لصيانة الأنساب والأموال والعقول.
  - 8\_ عقوبة قاصرة كحرمان الإرث بالقتل.
- فالمحكوم عليهم مكلفون باتباع الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية كالمناكحات، والمفارقات وغيرهما، وفي المعاملات والمحظورات، وهي التخلية عن الرذائل النفسية، والتخلية بالفضائل القلبية من الأخلاق الفاضلة وهو المعبر عنه باصطلاح أهل هذا الشأن بفقهِ القلوب وعلم الآخرة، وهو أساس السعادة البشرية في الدارين بعد الإيمان بالله تعالى ورسله لأن من لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر لعدم طهارة قلبه من الأخلاق الفاسدة لم يزد من الله إلا بعداً.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: حكم التلفيق في المسائل الفرعية الشرعية<sup>(2)</sup>

#### أقسام الفروع الشرعية:

حيث إن التلفيق يأتي في المسائل الفرعية، فإنني أريد تفصيل الحكم فيها فتنقسم الفروع الشرعية إلى ثلاثة أنواع:

**الأول: ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح** وهذا النوع هو العبادات المحضنة، وهذه يجوز فيها التلفيق، لأن مناطها الامتثال لأمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج

1 - عمدة التحقيق: 126.

2 - عمدة التحقيق: 127.

فينبغي عدم الغلو بها؛ لأن التنطع يؤدي إلى الهلاك.  
أما العبادات المالية فإنها مما يجب التشديد لها احتياطاً، خشية ضياع حقوق الفقراء،  
فينبغي على المزكي ألا يأخذ بالقول الضعيف أو يلفق من كل مذهب ما هو أقرب  
لإضاعة حق الفقير.  
وعلى المفتي أن يفتي في هذا النوع بما هو الأحوط والأنسب، مع مراعاة حال  
المسئتي، وكونه من أصحاب العزائم أم لا؟.

### الثاني: ما بني على الورع والاحتياط.

هو المحظورات، وهي مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن لأن الله  
تعالى لا ينهى عن شيء إلا لمضرته، فلا يجوز فيها التسامح أو التفتيق إلا عند  
الضرورات الشرعية، لأن الضرورات تبيح المحظورات لذلك ورد في الحديث: "ما  
نهينكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"<sup>(1)</sup>، فالرسول (ﷺ) قيد الأمر  
بالاستطاعة، وأطلق النهي، لدفع ضرر المنهي عنه.

والمحظورات لا يسوغ فيها التفتيق لأنها مبنية على الورع والاحتياط، قال رسول  
الله (ﷺ) "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"<sup>(2)</sup>.  
وأما أن المحظورات المتعلقة بحقوق العباد لا يجوز فيها التفتيق، لأنها قائمة على  
أساس صيانة الحق ومنع الإيذاء أو العدوان، فلا يباح التفتيق فيها لأنه ضرب من الاحتيال  
للاعتداء على الحق وإضرار العباد.<sup>(3)</sup>

### الثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم

وهو المعاملات والحدود وأداء الأموال من عشر وخراج وخمس، والمناكحات وما  
يتعلق بها، مبناها سعادة الزوجين وأولادهما. ويتحقق ذلك بالحفاظ على الرابطة الزوجية،  
وتوفر الحياة الطيبة فيها، كما قرر القرآن الكريم "فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ

1 - رواه مسلم في كتاب الحج: 4348.

2 - رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث: 2442، و صححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال و  
الحرام، رقم 179.

3 - عمدة التحقيق: 128.

بِإِحْسَانٍ".<sup>(1)</sup>

فكل ما يؤيد هذا الأصل يعمل به، ولو أدى في بعض الوقائع إلى التلفيق لكن لما كانت القاعدة الشرعية "أن الأصل في الإبضاع التحريم"<sup>(2)</sup> صيانة للفروج، والأنساب فلا يسوغ أن يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأفضية النكاح والطلاق كما يقترفه البعض من مهنة رد المطلقات إلى بعولتهن بالتلفيق الممنوع.

بل لا بد من وزن هذه المسائل بميزان الشرع بأدق وزن وأحكمه<sup>(3)</sup>

وأما المعاملات وأداء الأموال وإنزال العقوبات وإراقة الدماء ونحوها من التكاليف المراعى فيها مصالح البشرية، فيجب الأخذ فيها من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم منه التلفيق، لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشرع. فكل ما يضمن صيانة الأصول الكلية الخمسة: وهي حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال فهو مصلحة، وكل ما يضيعها فهو مفسدة ودفعه مصلحة<sup>(4)</sup>.

وصيانة كل مصلحة مقصودة شرعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وإن لم ينص

عليها، وهي المصالح المرسلّة المقبولة.<sup>(5)</sup>

---

1 - البقرة / 229.

2 - المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي: 177/1. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

3 - تبصير النجباء: 275.

4 - انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحرير: 143/3، البحر المحيط: 266/7،

5 - عمدة التحقيق: 128.

## المطلب الثاني

### شروط التلفيق في التقليد

تبين من خلال أدلة مجيزي التلفيق أنهم لم يجيزوا التلفيق مطلقاً بل قيدوا جوازه بشروط وهي:

أولاً: عدم قصد تتبع الرخص.

وذلك بأن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه، فكلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب ويفسق متتبع الرخص لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره.<sup>(1)</sup>

ثانياً: ويشترط لجواز التلفيق عدم الرجوع عما عمل فيه تقليداً.<sup>(2)</sup> وبخاصة في قضايا الفروج والأنساب التي لا يسوغ أن تكون ألعوبة بيد الناس، إذ يحتاط في مسائل الفروج أكثر مما يحتاط في غيرها وأيضاً يشترط عدم الرجوع في كل ما يكون وسيلة للعبث بالدين، أو ذريعة لمضرة البشر أو الفساد في الأرض.<sup>(3)</sup>

ثالثاً: ألا يؤدي التلفيق إلى عمل لا يقول بصحته أحد من المجتهدين.

فالمقلد له أن يلفق بشرط ألا يؤدي تليفقه إلى صورة لا يقرها أحد من الأئمة الذين قلدهم.<sup>(4)</sup>

كمن توضع على مذهب الشافعي فمسح شعرة من رأسه وبعد الوضوء لمس امرأة أجنبية مقلداً أبا حنيفة فإن وضوءه على هذه الكيفية حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين. فالإمام أبو حنيفة لا يرى صحة هذا الوضوء لاكتفاء المتوضىئ بمسح شعرة من رأسه.

والإمام الشافعي وإن صح الوضوء عنده إلا أنه يرى أنه انتقض بلمس المرأة الأجنبية.<sup>(5)</sup>

1 - عمدة التحقيق: 111. حاشيتا قلوبوي وعميرة: 10/1. شرح الكوكب المنير: 627/1، مطالب أولي النهي: 391/1.

2 - عمدة التحقيق: 113، التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 254/4.

3 - تبصير النجباء: 268.

4 - مطالب أولي النهي: 390/1، أصول الفقه الإسلامي: بدران أبو العينين، 490.

5 - تبصير النجباء: 262.

## المطلب الثالث

### بيان التلفيق الممنوع<sup>(1)</sup>

بينت أن بعض الشافعية اقتصروا على حظر حالات التلفيق الممنوع وقالوا إن القول بجواز التلفيق ليس مطلقاً، بل هو مقيد ضمن حدود معينة وهذه الحالات:

النوع الأول: التلفيق الباطل لذاته:

كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما وكتخليط القائل (و هو الشاعر أبو نواس) فحلّ بين اختلافهما الخمر.<sup>(2)</sup> فهذا النوع من التلفيق مردود بالاتفاق، والحقيقة أنه ليس من أنواع التلفيق بوجه من الوجوه، بل هو محض سفسطة بصورة التلفيق ناشئ عن مجون الشعراء.

النوع الثاني: التلفيق المحظور لما يعرض له من العوارض وهو على ثلاثة أنواع:

الأول: تتبع الرخص، وهو أن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه، بدون ضرورة أو عذر، وهذا النوع محظور سداً لذرائع الانحلال من التكاليف الشرعية. ويندرج تحت هذا النوع أيضاً تتبع الرخص للتلهي والأخذ بالأفعال الضعيفة من كل مذهب اتباعاً للأهواء.

الثاني: التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم، لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى.

الثالث: التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً، أو الرجوع عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده.

ومثال التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً:

لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثاً، فأمضى فيما بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعدئذ أنه تطليقة رجعية، أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه، ولا يردّها إلا أن تكون زوجته، برأى حدث من بعد.<sup>(3)</sup>

ومثال التلفيق الذي يستلزم الرجوع عن أمر مجمع عليه:

لو قلد رجل أبا حنيفة في جواز النكاح بلا ولي فيستلزم ذلك العقد صحة إيقاع الطلاق؛ لأن صحة الطلاق لازمه لصحة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثاً، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم

1 - انظر عمدة التحقيق: 121.

2 - انظر ص 69 من البحث.

3 - بدائع الصنائع: 7/6.

وقوع الطلاق لكون عقد النكاح بلا ولي فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي.

### **خلاصة رأي الباني في التفيق في التقليد:**

إن ضابط جواز التفيق وعدم جوازه: هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محذور. وأن كل ما يؤيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم وصيانة مصالحهم في المعاملات فهو جائز ومطلوب.

## الفصل الثالث

### تتبع الرخص

#### وفيه مبحثان

#### المبحث الأول

في تعريف الرخصة وأقسامها وحكمها وضوابط العمل بها

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الرخصة.

المطلب الثالث: حكم الرخصة.

المطلب الرابع: ضوابط الأخذ بالرخصة.

#### المبحث الثاني

في تتبع الرخص تعريفه، وحكمه وشروطه.

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: تعريف تتبع الرخص.

المطلب الثاني: الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق.

المطلب الثالث: حكم تتبع الرخص.

المطلب الرابع: موقف العلماء المعاصرين.

المطلب الخامس: شروط تتبع الرخص.

المطلب السادس: قرار المجمع الفقهي.

## المبحث الأول

في تعريف الرخصة وأقسامها وحكمها وضوابط العمل بها

### وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الرخصة.

المطلب الثالث: حكم الرخصة

المطلب الرابع: ضوابط الأخذ بالرخصة

## المطلب الأول

### تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً

#### أولاً: الرخصة لغةً

الرُّخْصَةُ لغةً من رَخَصَ، والاسم الرخصة وهي: السهولة واليسر، وهي خلاف التشديد. (1)

#### ثانياً: الرخصة في الاصطلاح

اختلف علماء الأصول في تعريف الرخصة تبعاً لاختلافهم في تحديد مفهوم العزيمة، (2) للعلاقة القائمة بينهما باستمرار، حتى إن إحداهما لا تطلق إلا فيما يقابل الأخرى فهما اسمان متقابلان متلازمان، كما أن هناك فروعاً فقهية كثيرة للعلماء، وأقوالاً مختلفة في إدراج كل منهما تحت أي من القسمين، وهذا الاختلاف ناجم عن إطلاق اسم

1 - لسان العرب: 40/1.

2 - العزيمة: ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً، ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين دون بعض كالصلاة فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال. انظر الموافقات: 223/1.



العزيمة أو الرخصة على الفرع المختلف فيه.(1)

## أولاً: الرخصة عند الحنفية

عرّف الإمام السرخسي من الحنفية الرخصة بأنها: "ما استبيح للعدر مع بقاء الدليل المُحرّم".(2)

### شرح التعريف

ما: من ألفاظ العموم فتشمل الفعل والترك: فيدخل فيها إباحة فعل المُحرّم، وإباحة ترك الواجب

لعذر: احتراز عما أبيح لا لعذر

مع قيام المُحرّم: احترازٌ عن مثل الصيام عند فقد الرقبة في كفارة الظهر إذ لا يمكن أن نقول بقيام السبب المُحرّم عند فقد الرقبة لاستحالة التكليف بإعتاقها حينئذ فالظهار سبب لوجوب الإعتاق في حالة لوجوب الصيام في حالة أخرى.(3)

### ثانياً: تعريف الرخصة عند المالكية:

عرّف الشاطبي الرخصة بأنها: "ما شرّع لعذرٍ شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع اقتصار على مواضع الحاجة فيه".(4)

### شرح التعريف:

مشروعاً لعذر: قيد خرج منه عما أبيح لا لعذر.

شاقاً: قيد خرج منه العذر لمجرد الحاجة من غير مشقة موجودة فلا يسمى ذلك رخصة، كشرعية القراض<sup>(5)</sup> مثلاً، فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في

1 - الرخصة الشرعية: 32.

2 - المحرر في أصول الفقه: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط1/1996م، دار الكتب العلمية، 85/1.

3 - كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، المعروف بالبزدوي، دار الكتاب العربي، 575/2.

4 - الموافقات: 224/1.

5 - القراض: هي شركة المضاربة، وهي: دفع الرجل ماله إلى آخر ليتجر فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، فالقراض شركة في الربح بين رب المال والعامل. انظر: المغني: 36/5

الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا مشقة.

وكذلك المساقاة والقرض والسلم، فلا يسمى هذا كله رخصة، وإنما يكون مثل هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات الكلية، والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة.<sup>(1)</sup>

وقد يكون العذر راجعاً لأصل تكميلي، فلا يسمى رخصة، كما إذا كان المترخص إماماً عجز عن القيام فصلّى قاعداً فصلاة المؤتمين به قاعدين وقع لعذر، إلا أن العذر في حقهم ليس المشقة، وإنما هي متابعة الإمام، لما جاء في الحديث الشريف: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون".<sup>(2)</sup>

فهذه الموافقة للإمام، أو عدم المخالفة عليه، لا تسمى رخصة. وكون الرخصة مقتصرة على مواضع الحاجة: خاصة من خواص الرخص لا بد منها، وهي الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص، فشرعية الرخص جزئية، مقتصرة على مواضع الحاجة، فالمصلي - مثلاً - إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل، من إتمام الصلاة، والتزام الصوم. والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصلّ قاعداً، وإذا قدر على استعمال الماء لم يتيمم، وكذلك سائر الرخص.<sup>(3)</sup>

### ثالثاً: تعريف الرخصة عند الشافعية

عرّف الغزالي الرخصة بأنها: "عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرّم"<sup>(4)</sup>.

فإن ما لم يوجبه الله تعالى علينا من صوم شوال، وصلاة الضحى لا يسمى رخصة، ويسمى تناول الميتة عند الضرورة، وسقوط صوم رمضان عن المسافر رخصة.<sup>(5)</sup>

وذكر الآمدي تعريفاً آخر: فقال: وقال أصحابنا: "الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرّم".<sup>(6)</sup>

1 - الموافقات: 224/1.

2 - رواه البخاري في كتاب الأذان، رقم الحديث: 692. ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم الحديث: 837.

3 - الموافقات: 224/1 - 225.

4 - المستصفي: 114/1.

5 - المستصفي: 114/1.

6 - الإحكام: 186/1.

وعَلَّقَ الآمدي على هذا التعريف بأنه غير جامع، لأن الرخصة كما تكون بالفعل قد تكون بترك الفعل، كإسقاط وجوب صوم رمضان، والركعتين من الرباعية في السفر، لهذا اختار تعريفاً قريباً من تعريف الغزالي فقال: "الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر، مع قيام السبب المحرّم".<sup>(1)</sup>

### رابعاً: تعريف الرخصة عند الحنبلية

عرّف ابن النجار الرخصة بأنها: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح".<sup>(2)</sup>

### شرح التعريف

فقوله: ما ثبت على خلاف دليل شرعي احتراز عما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة بل عزيمة، كالصوم في الحضر.

وقوله: لمعارض راجح: احتراز عما كان لمعارض غير راجح بل إما مُساوٍ، فيلزم الوَقْفُ إلى حصول المُرَجِّحِ، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها.<sup>(3)</sup>

---

1 - الإحكام: 186/1.

2 - شرح الكوكب المنير: 478/1.

3 - شرح الكوكب المنير: 478/1.

## المطلب الثاني

### أقسام الرخصة

#### قسم الأصوليون الرخصة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

##### أولاً: باعتبار الحقيقة والمجاز:

تقسيم الرخصة بهذا الاعتبار يُمثّل وجهة نظر الحنفية حيث إنهم قسموا الرخصة بهذا الاعتبار إلى قسمين رئيسيين: (1)

**القسم الأول:** رخص حقيقية، وهي التي تقع في مقابلة العزائم ولا يزال العمل بها جارياً، لقيام دليلها، ولكن رُخص في تركها تخفيفاً عن المكلف، وهذا القسم ينقسم إلى فرعين:

**الفرع الأول:** ما استبيح مع قيام السبب المُحرّم وقيام حكمه.

ففي ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها، ومثال ذلك: إجراء كلمة الشرك على اللسان بعذر الإكراه، مع اطمئنان القلب بالإيمان أخذاً من قوله تعالى: " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

بِالإِيمَانِ " (2).

لأن في امتناعه عن الفعل إتلاف ذاته صورة ومعنى، صورة بخراب بدنه، ومعنى بزهوق روحه، وفي أخذه بالرخصة هنا إتلاف حق الشرع صورة لا معنى، فيفوت صورة ظاهراً بالتلفظ بكلمة الكفر باللسان، ولا يفوت معنى لأن قلبه مطمئن بالإيمان، حيث إن التصديق الذي هو الركن الأصلي في الإيمان باق على حاله. (3)

ومع ذلك فقد نص العلماء على تخييره بين الفعل والترك، أما الحنفية فرجحوا الأخذ بالعزيمة، لأن إحياء النفس هنا وإن كان من الرخص الواجبة إلا أن ما يقابله وهو التمسك بالعزيمة، يعتبر من مواقف السمو والتمسك بالحق. (4)

1 - كشف الأسرار: 576/2، المحرر في أصول الفقه: 16/1.

2 - 106/ النحل.

3 - كشف الأسرار: 577 /2، التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 288/2.

4 - تيسير التحرير: 228/2.

وقد جاء في السنة ما يؤيد الموقفين: فقد ورد أن المشركين أخذوا خبيب بن عدي فقالوا له: لنفتلنك أو لتذكرن آلهتنا بخير ونشتم محمداً، فكان يشتم آلهتهم ويذكر محمداً (ﷺ) بخير فقتلوه وصلبوه فقال عليه السلام: هو رفيقي في الجنة وسماه سيد الشهداء". (1)  
 وقال (ﷺ) في حديث آخر لعمار بن ياسر، بعد أن عذب وأجبر على شتم النبي (ﷺ) والإشادة بالهتهم: "كيف تجد قلبك يا عمار؟" قال: مطمئناً بالإيمان، فقال (ﷺ): "فإن عادوا فعد" (2).

**الفرع الثاني:** ما أباحه الشرع مع قيام السبب المحرم و تراخي الحرمة. (3)  
 ومثاله: استباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فإن السبب الموجب للصوم المحرم للفطر قائم، وهو شهود الشهر، لقوله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" (4).  
 لكن وجوب الصوم أو حرمة الإفطار ليست قائمة على الفور بل ثابتة على التراخي فتراخي حكمه إلى إدراك عدة أيام أخر ترخيصاً وتيسيراً، أخذاً من قوله تعالى: "وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" (5).

واستباحة قصر الصلاة أخذاً من قوله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ" (6)

ويرى الحنفية أن العمل بالعزيمة في هذا النوع أولى من العمل بالرخصة، لأن في الأخذ بالعزيمة نوع يسر، بناء على أن الصوم مع المسلمين في شهر رمضان يسر من التفرد به بعد مضي الشهر فإذا أضفنا إلى هذا اليسر ثواباً يختص بالعزائم تَرَجَّحَ العمل بالعزيمة ما لم يُضَعَفْ الصوم، فإذا أضعفه كان الفطر أولى. (7)  
 إذاً النوع الأول والنوع الثاني هو ما يطلق عليه اسم الرخصة حقيقة لأن الرخصة الحقيقية هي التي تكون العزيمة المقابلة لها ثابتة معمولاً بها في الشريعة وهذا ظاهر في

1 - قال فيه الزيلعي: غريب، انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، 5/ 365.  
 2 - انظر: السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1/ 1994م، دار الكتب العلمية، كتاب المرتد، رقم الحديث: 16896، وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، انظر المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله، وفي ذيله تلخيص المستدرک: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، 357/2.  
 3 - كشف الأسرار: 584/2، التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 229/2، المحرر في أصول الفقه: 87/1.  
 4 - 185/البقرة.  
 5 - 185/البقرة.  
 6 - 101/النساء.  
 7 - كشف الأسرار: 584/2.

النوعيين المتقدمين، والنوع الأول أثبت وأقوى من النوع الثاني في صدق لفظ الرخصة عليه حقيقة.

### القسم الثاني: رخص مجازية، وقسمها الحنفية إلى فرعين:

**الفرع الأول:** إباحة العقود والتصرفات التي يحتاج الناس إليها استثناء من قواعدها

العامّة، كعقد السلم ونحوه، فإن السلم من قبيل بيع المعدوم، وبيع المعدوم باطل كما ثبت في الحديث أن الرسول (ﷺ) نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده<sup>(1)</sup>، ولكن الشارع أجاز السلم لحاجة الناس إليه.<sup>(2)</sup> قال (ﷺ): "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثاني:** ما وضع عن هذه الأمة، من الأحكام الشاقة التي كانت مفروضة على

الأمة السابقة رحمة بها، وإكراماً لها، فشابهت الرخصة، فسميت بها.<sup>(4)</sup>

وذلك كاشتراط قتل النفس للتوبة من العصيان كما كان مقرراً على اليهود، كما حكي عنهم القرآن في قوله تعالى: "فَتُوبُوا إِلَىٰ بَرِّكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ"<sup>(5)</sup>، وقطع الأعضاء الخائنة، وتطهير الثوب بقطع موضع النجاسة، واشتراط الماء للمتطهر من الجنابة والحدث، واشتراط مكان معين لقبول الصلاة.<sup>(6)</sup> ونحو هذا مما فيه إصر وإغلال، وهو ما أشار إليه القرآن في بيان خصائص رسالة النبي (ﷺ) بقوله تعالى: "وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ".<sup>(7)</sup> والإصر: النقل، أي العبء الثقيل، والتكاليف الشاقة.

فتسمية هذه الأشياء رخصاً من باب المجاز إذ لا شبه بينها وبين الرخصة، لأن

1 - رواه الترمذي في كتاب البيوع، رقم الحديث 11538، و رواه ابن ماجة في كتاب التجارات، رقم الحديث 2178. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة باختصار السند، رقم الحديث 1780.

2 - كشف الأسرار: 589/2. التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 234/2.

3 - رواه مسلم في كتاب المساقاة رقم 3010.

4 - كشف الأسرار: 578/2.

5 - 54/البقرة.

6 - كشف الأسرار: 579/2.

7 - 157/الأعراف

الأصل لم يبق مشروعاً في حق المسلمين، فلا عزيمة تقابل هذا النوع حتى يطلق عليه أنه رخصة في مقابلتها، إلا أنه لما كانت هذه التكاليف واجبة على غيرنا ولم تجب علينا، رحمة وتخفيفاً، فشابهت الرخصة فسميت بها تجوزاً وتوسعاً، أما عند غير الحنفية فلا يعتبر هذا النوع من باب الرخصة.<sup>(1)</sup>

## ثانياً: تقسيم الرخصة باعتبار حكمها.

الذين قسموا الرخص بهذا الاعتبار هم الشافعية ومثلهم الحنبلية حيث إنهم اصطاحوا على أنها تنقسم باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام<sup>(2)</sup>:

**الأول: الرخص الواجبة:** كأكل الميتة للمضطر، فإنه واجب لعذر هو حفظ الحياة<sup>(3)</sup>، ودليله قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"<sup>(4)</sup>، مع قوله تعالى: "فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"<sup>(5)</sup>.

وأصل حكمها الحرمة لقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ"<sup>(6)</sup>

فوجب أكل الميتة للمضطر رخصة، لأنه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر، وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة، والحكم هنا وإن تغير من صعوبة وهي الحرمة، إلى سهولة وهي الوجوب إلا أن وجوب الأكل موافق لغرض النفس في بقائها، ففيه سهولة من هذه الناحية.

**الثاني: مندوبة:** كقصر الصلاة الرباعية في السفر للمسافر إذا قطع مسافة ثلاثة أيام

فصاعداً لقول الرسول (ﷺ): "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"<sup>(7)</sup>.

**الثالث: وتكون الرخصة أيضاً مباحة** وقد مثلوا لها بالعقود التي جاءت على خلاف

القياس، كالسلم الذي هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، وإباحة السلم حكم ثبت بقوله (ﷺ): "من أسلف في تمر، فليُسلف في كيل معلوم،

1 - كشف الأسرار: 579/2.

2 - البحر المحيط: 37/2. جمع الجوامع للسبكي ومعه حاشية العطار: 164/1، شرح الكوكب المنير، 478/1.

3 - الأشباه والنظائر: للسيوطي، 82.

4 - 195/ البقرة.

5 - 173/ البقرة.

6 - 3/ المائدة.

7 - رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 1108

ووزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>(1)</sup>، فكان هذا النوع رخصة باعتبار أن الأصل في البيع أن يلاقي عيناً وهذا حكم مشروع.<sup>(2)</sup> لقوله (ﷺ): "لا تبع ما ليس عندك"<sup>(3)</sup> وإنما لم يبق التعيين في السلم مشروعاً، لأنه إنما يكون للعجز عن التعيين فعقد السلم مما تدعو الحاجة إليه، ومن هنا كان في إباحته رفع للخرج عن الناس.

فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهّد زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يُقرضه ما يحتاج إليه من المال وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه وكان في حرج ومشقة وعنت فمن أجل ذلك أبيح السلم.<sup>(4)</sup>

**الرابع: تكون الرخصة خلاف الأولى وتركها أفضل**، كفطر المسافر في نهار رمضان الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية، فإن هذا الحكم ثابت<sup>(5)</sup> بقوله تعالى: "فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"<sup>(6)</sup> وهذا الدليل مخالف لدليل

آخر، وهو قوله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"<sup>(7)</sup> وهذه المخالفة لعذر، وهو

مشقة السفر، وإنما كان الفطر لمن لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى، لقوله تعالى: "وَأَنْ

تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ"<sup>(8)</sup>.

1 - - رواه مسلم في كتاب المساقاة رقم 3010

2 - الموسوعة الفقهية: 191/25.

3 - رواه الترمذي في كتاب البيوع، رقم الحديث 11538، ورواه ابن ماجة في كتاب التجارات رقم الحديث 2178، قال الألباني: وهو حديث صحيح، انظر صحيح ابن ماجة باختصار، السند للألباني، رقم الحديث، 1780.

4 - شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر 260/2. وبالطبع فهذه الإباحة ثابتة للمزارع ولغيره.

5 - الأشباه والنظائر: 82.

6 - 184/ البقرة

7 - 185/ البقرة.

8 - 184/ البقرة.



## ثالثاً: تقسيم الرخصة باعتبار الفعل والترك

تنقسم الرخصة بالنسبة لما يقتضيه الأصل الكلي الذي جاءت الرخصة على خلافه إلى قسمين:

- 1- رخصة فعل: وهي ما اقتضت إباحة فعل على خلاف أصل كلي يقتضي المنع منه، لحاجة أو لضرورة، كأكل الميتة وإباحة رؤية الطبيب عورة المرأة، فالأصل الكلي في هذه الأحكام يقتضي المنع، لكن الحرج والمشقة يدفعان إلى إباحة أكل الميتة وإلى إباحة رؤية الطبيب عورة المرأة.<sup>(1)</sup>
- 2- رخصة ترك: وهي ما اقتضت إباحة ترك الفعل على خلاف أصل كلي يقتضي طلبه، كإباحة الفطر والقصر للمسافر، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حالة الخوف على النفس أو أحد الأعضاء، فالأصل الكلي هنا يقتضي الصيام وإتمام الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرخصة أباحت ترك هذه الأشياء، لأن حق الله يفوت صورة لا معنى لبقاء اعتقاد الفريضة، بينما حق الشخص في ذاته يفوت صورة ومعنى بهلاكه.<sup>(2)</sup>

## رابعاً: تقسيم الرخص حسب التخفيف

تنقسم الرخص بهذا الاعتبار الذي يخص الأحكام الطارئة إلى ستة أنواع:

### الأول: تخفيف إسقاط

- وتكون الرخصة رخصة إسقاط عند وجود العذر الموجب لذلك وأمثلة ذلك:
- 1- إسقاط الخروج إلى الجماعة لعذر المرض أو لشدة البرد، أو للريح والمطر،<sup>(3)</sup> فقد كان النبي (ﷺ) يأمر أصحابه في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة أن يصلوا في رحالهم<sup>(4)</sup>
  - 2- إسقاط شرط استقبال القبلة في صلاة الخوف.<sup>(5)</sup>

1 - أصول الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، ص 4، الرخصة الشرعية: ص 84.

2 - أصول الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، ص 41، والرخصة الشرعية: ص 85.

3 - طرح التثريب: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء كتاب العربي 371/2. مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: صالح بن عبد الله بن حميد، اختصار: عبد الرحمن بن عبد العزيز النشوان. دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1995م، ص 34.

4 - رواه البخاري في كتاب الأذان، رقم الحديث 596، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم الحديث، 927.

5 - الأم: 212/1. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده دار إحياء التراث العربي، 241/1، المغني: 604/1.

3- إسقاط القضاء عن أفطر ناسياً في نهار رمضان عند جمهور الأئمة. (1) عملاً بقوله (ﷺ): "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" (2).  
لكن خالف مالك فقال بوجوب القضاء قياساً على من نسي صلاة فإنه يقضيها متى تذكرها. (3)

#### الثاني: تخفيف تنقيص وأمثلة ذلك:

1- قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين بقطع النظر عن كون القصر واجباً أو مندوباً. (4).

2- تنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة: كتثني الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك. (5)

الثالث: تخفيف تقديم مثل: تقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب وهو المسمى بجمع التقديم ونص الفقهاء على جوازه جملة في عدة حالات منها: السفر والمرض والخوف. (6).

الرابع: تخفيف تأخير، ومثاله: تأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، وهو المسمى بجمع التأخير، في حالات منها: المرض والسفر والمطر وما إليها من الأعذار المبيحة لذلك. (7)

الخامس: تخفيف إبدال ومثاله: إبدال الوضوء والغسل بالتيمم (8)، قال الله تعالى: "فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ" (9). وإبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، والصيام بالإطعام (10).

السادس: تخفيف إباحة مع قيام المانع ومثاله: العفو عن بعض النجاسات لقلتها، أو لعسر الاحتراز منها، أو لعسر إزالتها (11)

1 - العناية شرح الهداية: 328/2، الأم: 70/7، الفروع: 52/3.

2 - رواه البخاري في كتاب الصيام، رقم الحديث، 1797، رواه مسلم في كتاب الصيام، رقم الحديث: 1952.

3 - المدونة: 226/1.

4 - الأم: 212/1، المبسوط: 235/1.

5 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، 12/2.

6 - الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص 82، طرح التثريب: 124/3، الفروع: 512/1

7 - الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص 82. طرح التثريب: 124/3، الفروع: 512/1

8 - الرخصة الشرعية: 88.

9 - 6/ المائدة.

10 - الأشباه والنظائر للسيوطي: 82.

11 - الموسوعة الفقهية: 159/22.

## خامساً: تقسيم الرخص باعتبار أسبابها

تنقسم الرخصة بهذا الاعتبار الذي يُعدُّ أكثر ضبطاً لأصول الرخص، وأكثر جمعاً لفروعها إلى عدة أقسام منها:

### 1- رخص سببها الضرورة:

إذا طرأت على المكلف حالة من الخطر أو المشقة الشديدة تجعله يخاف من حدوث أذى بالنفس، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، أو بتوابعها، فيباح له ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخير دفعه للضرر عنه ضمن قيود الشرع.<sup>(1)</sup> وعلى هذا الأساس قعد الفقهاء قاعدة هامة من قواعد الأصول نصها "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(2)</sup>.

### 2- رخص سببها الحاجة:

قسم العلماء الحاجة إلى قسمين: عامة وخاصة، وكل من هذين النوعين يُرخص من أجله. الحاجة العامة: المقصود بالعموم هنا: أن يكون الاحتياج شاملاً لجميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها.

فمثلاً وقع الترخيص في العقود التي جاءت على خلاف القياس أو وقع استثناءؤها من القواعد العامة على خلاف القياس كالسلم والإجارة والجعل والمساقاة والقرض والاستصناع لحاجة الناس إليها عموماً.<sup>(3)</sup>

أما الحاجة الخاصة: فيراد بالخصوص هنا طائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة من صناع أو أطباء كما يدخل في ذلك الفرد أو الأفراد المحصورون كما سألنا ذلك من خلال الأمثلة.<sup>(4)</sup>

فمن ذلك لبس الحرير واستعمال الذهب للرجال والنظر إلى العورة للعلاج، وفي الكذب للإصلاح، وفي خروج المرأة لقضاء شأن من شؤونها، أو للتعلم والفتوى والتقاضى، وسفرها للعلاج وما إلى ذلك من هذه الحالات إنما وقع الترخيص فيها من أجل حاجات تسمى حوائج خاصة.

وقد اتفق الفقهاء على أن ما يباح دفعاً للضرر يُباح دفعاً للحاجة.<sup>(5)</sup>

1 - المنثور في القواعد: 317/2، مختصر رفع الحرج: ص 36

2 - المنثور في القواعد: 317/2، غمز عيون البصائر: أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، 275/1، مختصر رفع الحرج: 37.

3 - مختصر رفع الحرج، 37

4 - مختصر رفع الحرج: 37

5 - مختصر رفع الحرج: 37

## المطلب الثالث

### حكم الرخصة

بينت في المطلب السابق أن الفقهاء قسموا الرخصة عدة تقسيمات ومنها انقسامها عند الشافعية والحنبلية إلى أربعة أقسام باعتبار حكمها إلى واجب ومدنوب ومباح وخلاف الأولى، إلا أن المتبادر منها الإباحة.

قال الإمام الشاطبي: "إلا أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة" واستدل على ذلك بعدة أدلة: (1)

أحدها: آيات من القرآن الكريم:

كقوله تعالى: "فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" (2)

وقوله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ" (3). وقوله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ

مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" (4). وأشبه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم كقوله:

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (5)، وقوله: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ

وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا

بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ

1 - الموافقات: 228/1.

2 - 173/ البقرة

3 - 101/ النساء

4 - 106/ النحل: فهذه الآية اشتملت على عقوبة من كفر وهو الغضب والعذاب العظيم لكن استثنى منه من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان، يعني فلا

غضب ولا عذاب أي فلا إثم عليه، انظر الموافقات، الهامش، 229/1.

5 - 173/ البقرة.

أَضْطَرُّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ<sup>١</sup> فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(1)</sup>.

فهذه الآيات لم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، بل إنما أتى بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة، وهو الإثم والمؤاخذه، على حد ما جاء في كثير من المباحات بحق الأصل، كقوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً"<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ"<sup>(3)</sup> إلى غير ذلك من الآيات المصرحة بمجرد رفع الجناح، وبجواز الإقدام خاصة.

الثاني: أن أصل الرخصة السهولة و التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل عليه التكليف في سعة، واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة.

الثالث: أنه لو لم يكن أصل الرخصة مباحاً وكان مأموراً بها ندباً أو وجوباً لكانت عزائم لا رخصاً.

وقد ينشأ عن هذه الإباحة المنسوبة إلى الرخصة مسألة وهي أن الإباحة المقصودة أهي بمعنى رفع الحرج أو من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟ قال الإمام الشاطبي في هذا: "أن الظاهر من نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج لا بمعنى التخيير بين الفعل والترك، وذلك ظاهر من خلال النصوص الدالة على الرخص"<sup>(4)</sup>.

أولاً: فمثلاً في قوله تعالى: "فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"،<sup>(5)</sup> فلم يذكر في ذلك أن للمكلف الفعل والترك وإنما ذكر أن التناول في حال الاضطرار يرفع الإثم.

وقوله تعالى أيضاً: "وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"<sup>(6)</sup> ولم

1 - 3/المائدة

2 - 236/البقرة.

3 - 198/البقرة.

4 \_ الموافقات: 1/238

5 - 173/البقرة.

6 - 184/البقرة.

يقول: "فله الفطر"، ولا "فليفطر"، ولا "يجوز له"، بل ذكر العذر نفسه وأشار إلى أنه إن أفطر فعدة من أيام آخر.

ثانياً: والذي يؤكد أن التخيير غير مراد في هذه الأمور، أن الجمهور ذهبوا إلى أنه من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور في أعلى الدرجات، والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر.<sup>(1)</sup>

أما الإباحة التي جاءت بمعنى التخيير ففي مواضع أخرى مثل قوله تعالى: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِعْمٌ"<sup>(2)</sup> يريد كيف شئتم: مقبلة أو مُدْبِرة فهذا تخيير واضح، وكذلك قوله " وَكُلَّا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا "<sup>(3)</sup> وما إلى ذلك.

وينبني على هذا الفرق فائدة وهي:

أن الرخصة لو كانت مُخَيراً فيها للزم من ذلك أن تكون العزيمة من الواجب المخير، وهي ليست كذلك، أما إذا كانت الرخصة مباحة بمعنى رفع الحرج عن فاعلها، إذ رفع الحرج لا يستلزم التخيير و من ثم تبقى العزيمة على أصلها من الوجوب المعين المقصود شرعاً، فإذا عمل بالعزيمة لم يكن بين المعذور وبين غيره في العمل بها فرق؛ لكن العذر رَفَعَ الإثم من المنتقل عنها إن اختار لنفسه الانتقال.<sup>(4)</sup>

1 - الموافقات: 238/1.

2 - 223/ البقرة.

3 - 35/ البقرة.

4 - الموافقات: 239/1.

## المطلب الرابع

### ضوابط الأخذ بالرخصة

إن الأخذ بالرخصة التي نص الشارع عليها محبب كما في الحديث الشريف " عليكم برخصة الله الذي رخص لكم"<sup>(1)</sup>.

غير أن للأخذ بالرخصة ضوابط يجب معرفتها ومراعاتها لكل من يريد الأخذ بها، ومن أهم هذه الضوابط:

1- وجود مشقة تؤدي إلى الانتقال من حكم العزيمة إلى الأخذ بالرخصة، والمشقة التي تستوجب الأخذ بالرخصة هي المشقة غير المعتادة.

أما المشقة المعتادة فإنها مقترنة مع التكاليف الشرعية لأن التكليف في حقيقته هو إلزام المكلف بما فيه كلفة ومشقة.<sup>(2)</sup>

2- أن تكون الرخصة في أمر مشروع.

مثال ذلك: أن يكون السفر الذي يباح به الإفطار للمسافر في غير معصية، كالسفر في الجهاد والحج وطلب العلم والتجارة في المباح، أما إذا كان السفر في معصية كالسفر لقطع الطريق، أو للتجارة بالمحرمات كالخمر ونحوها، فلا يؤخذ فيه بالرخصة عند الجمهور.<sup>(3)</sup>

قال السيوطي: " الرخص لا تتأط بالمعاصي"<sup>(4)</sup> فمعنى القاعدة: أن فعل الرخصة متى

توقف على وجود شيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا.<sup>(5)</sup>

3- أن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنياً لا مشكوكاً فيه، لأن الشك لا تتأط به الأحكام، أما الظن فقد أجريت عليه الأحكام مجرى القطع.<sup>(6)</sup>

قال السيوطي: " الرخص لا تتأط بالشك"<sup>(7)</sup>، فالأصل عدم جواز الرخصة بالشك.<sup>(8)</sup>

4- أن يكون سبب الرخصة واقعاً بالفعل لا متوقعاً.

1 - رواه مسلم في كتاب الصيام، رقم الحديث: 1879. وتكلم عنه الألباني في إرواء الغليل كلاماً طويلاً خلاصته أن هذه الزيادة -وهو الحديث المذكور- إسناده صحيح وأصله: أن النبي (ص) مر برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: ما بال هذا، قال صائم يا رسول الله، قال ليس البر الصيام في السفر" وزاد الزيادة التي ذكرها وهي "عليكم برخصة الله". انظر: إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني بإشراف: محمد زهير الشاويش، ط2، 1985م، المكتب الإسلامي، 55/1.

2 - الرخص الشرعية: ص 38.

3 - مواهب الجليل: 139/2، المجموع شرح المذهب: 224/4، الإتيان: 317/2، أما عند الحنفية: فالعاصي كخيريه في الترخيص برخصة المسافرين، انظر: تبين الحقائق: 216/1.

4 - الأشباه والنظائر: 139.

5 - أسنى المطالب: 239/1، الأشباه والنظائر: 140.

6 - الرخصة الشرعية: 157.

7 - الأشباه والنظائر: 141.

8 - غمز عيون البصائر: 239/1.

ومثلوا لذلك: بامرأة عادتھا أن تحيض في يوم معين فقالت في نفسها: غداً يوم حيضتي فأصبحت مفطرة في رمضان قبل أن تحيض. فهذا عمل بالرخصة قبل موجبها، وهذا مخالف للشرع، حتى إن مالكاً جعل الكفارة عليها ولو وقع لها ما توقعته لأنها تأولت أمراً لم ينزل بها بعد، وقد يحصل وقد لا يحصل.<sup>(1)</sup>

5- الاقتصار بالرخصة على مورد النص فلا يجوز القياس على الرخص<sup>(2)</sup> كما عند الحنفية،<sup>(3)</sup> أما المالكية ففي مذهب مالك قولان في جواز القياس على الرخص، وخرجوا على القولين فروعاً كثيرة في المذهب.<sup>(4)</sup> وذهب الشافعية<sup>(5)</sup> إلى جواز ذلك أيضاً، أما الحنابلة فالراجح عندهم أن الرخص لا يقاس عليها.<sup>(6)</sup>

6- إن الرخصة لا بد لها من دليل شرعي من الأدلة الأربعة، ولا يكفي فيها وجود العذر فحسب. وإلا لزم من ذلك مخالفة الدليل الشرعي الموجب للحكم الأصلي من غير دليل.<sup>(7)</sup>

7- لا بد للعامل برخصة ما أن يعلم شروط تلك الرخصة وحدودها فيحافظ عليها ولا يتجاوز عنها.

حيث إن الفقهاء ذكروا لكل رخصة شروطها وحدودها وهي تختلف باختلاف أنواع الرخصة وأسبابها وطرقها، وباختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص، وأيضاً تختلف باختلاف قدر المشقة وما إلى ذلك، كالمريض إذا لم يُضَعِفْ الصوم فالفطر له، وإن ضَعَفَهُ فالفطر أولى، وإن خاف الهلاك على نفسه فالفطر واجب.<sup>(8)</sup>

8- يجب على المضطر أن لا يلجأ إلى الترخص بالحرام إلا في حالة عدم وجود وسيلة أخرى ليدفع الهلاك عن نفسه ويغلب على ظنه أن دفع الهلاك لا يمكن إلا بارتكاب

1 - التاج والإكليل لمختصر خليل: 369/3. الرخصة الشرعية: 157.

2 - ومثال ذلك: كما قاس بعض الفقهاء صحة بيع العنب بالزبيب على بيع العرايا المرخص فيه بالنص لاتحادهما في العلة. انظر: المجموع شرح المذهب: 351/10. ومنها: أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين بالمطر و ألحقوا به الثلج و البرد إن كانا يذوبان. انظر: البحر المحيط: 79/7.

3 - انظر: الفصول في الأصول: أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، 116/4.

4 - التاج والإكليل لمختصر خليل: 512/2.

5 - البحر المحيط: 76/7، تحفة المحتاج شرح المنهاج: 108/6.

6 - المغني: 58/4. كشف القناع: 260/3.

7 - الرخصة الشرعية: 158.

8 - الرخصة الشرعية: 158.



المُحَرَّم<sup>(1)</sup>. قال ابن تيمية في أكل الميتة للمضطر: "أنه يحرم أكلها عند الغنى عنها ويجب أكلها بالضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء"<sup>(2)</sup>.

9- أن لا تعارض نصاً، فالمشقة والخرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفته النص فلا يُعتد بهما.<sup>(3)</sup>

ومثال ذلك: أنه لا يجوز القصر في الصلاة للزراع والعمال ولمن اشتغل في الأتعاب الشاقة، مع أن مشقتهم أشد من المسافر المترفه ظاهراً، فكثيراً من الصحابة كانوا مشغولين في مثل هذه الأكساب ولم يرخص لهم رسول الله (ﷺ) ما رخص للمسافرين.<sup>(4)</sup>

---

1 - انظر المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، 139/3. الرخصة الشرعية: 158.

2 - الفتاوي الكبرى: 447/1.

3 - انظر الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ط1، 1980م، دار الكتب العلمية 83. الرخصة الشرعية: 159.

4 - الرخصة الشرعية: 159.

## المبحث الثاني في تتبع الرخص وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: تعريف تتبع الرخص.

المطلب الثاني: الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق

المطلب الثالث: حكم تتبع الرخص.

المطلب الرابع: موقف العلماء المعاصرين.

المطلب الخامس: شروط تتبع الرخص

المطلب السادس: قرار المجمع الفقهي.

### المطلب الأول

#### تعريف تتبع الرخص

بينت في المبحث الأول من هذا الفصل معنى الرخصة الشرعية وبينت أقسامها وحكمها وضوابط العمل بها وأسبابها، وهي ليست الرخصة التي سأتكلم عنها في هذا المبحث فلأهل العلم إطلاق ثاب للرخصة غير الرخصة الشرعية؛ وهي الرخصة الفقهية وهي موضوع بحثي في هذا المبحث، وقد جاء معناها هنا وفق استعمالها في اللغة وهو بمعنى التسهيل والتخفيف. وقد ذكر الفقهاء عدة تعريفات لتتبع الرخص سأذكر بعضاً منها:-

#### أولاً: تتبع الرخص عند الحنفية.

عَرَفَ الكمال بن الهمام تتبع الرخص بأنها: "أخذ المرء من المذاهب ما هو الأهلون عليه"<sup>(1)</sup>.

1 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 254/4.

## ثانياً: تتبع الرخص عند المالكية.

حكى الدسوقي وغيره من المالكية تعريفين لتتبع الرخص وهما:  
الأول: "رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل".  
الثاني: "ما ينقض به حكم الحاكم من مخالفة النص وجلي القياس: (1)".

## ثالثاً: تتبع الرخص عند الشافعية.

عرّف الرملي في فتاويه تتبع الرخص: "بأن يختار المرء من كل مذهب ما هو الأهلون عليه" (2).

## رابعاً: تتبع الرخص عند الحنبلية.

عرّف ابن النجار تتبع الرخص: "بأن العامي كلما وجد رخصة في مذهب يعمل بها ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب" (3).  
وعرّف المجمع الفقهي تتبع الرخص بأنه: "ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره" (4).

تبين من خلال هذه التعريفات عند المذاهب الأربعة والمجمع الفقهي أن تتبع الرخص يكون القصد من ورائه طلب التخفيف في الأحكام الشرعية، وسأبين ذلك بمثال بسيط لتوضيح المسألة:

### مثال لتتبع الرخص:

قال الله سبحانه وتعالى: "إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ <sup>ط</sup> فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا <sup>ع</sup>" (5)

فالإشكال في هذه الآية في فهم المقصود من رفع الجناح، الذي أدى إلى اختلاف العلماء في حكم السعي، فقد فهم الحنفية (6) والحنابلة في رواية (7) أن رفع الجناح إشارة إلى التخيير بين السعي وعدمه، لأنه إذا عبّر أحد عن شيء بأنه لا حرج في فعله يفهم منه: أنه مباح الفعل

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 20/1، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 11/1.

2 - فتاوى الرملي: 387/4.

3 - شرح الكوكب المنير: 4 / 577.

4 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (العدد الثامن ج 1 ص 41).

5 - البقرة: 158.

6 - المبسوط: 50/4.

7 - المغني: 195/3.

والترك، ومثل هذا الفهم للآية يجعل السعي بين الصفا والمروة ليس بركن من أركان الحج؛ ففهم الحنفية من قول الله عز وجل " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " أنه ليس بركن بل هو واجب يجبر بالدم عندهم. أما الحنابلة ففهموا من قوله تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " الإباحة أيضاً فهو ليس بركن عندهم بل هو سنة وثبتت سنينته بقوله تعالى "من شعائر الله".

وفهم المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم أن السعي ركن من أركان الحج<sup>(1)</sup> وقالوا: السبب في ذكر رفع الجناح في الآية بسبب ما عرض للناس أول الإسلام من التخرج في الطواف، لوجود الأصنام على قمم الجبلين. "إساف" على الصفا، و"نائلة" على المروة. فإن التعبير برفع الجناح جاء لهذا السبب،<sup>(2)</sup> وليس للتخيير وعدم ركنية السعي. فهنا تردُّ الرخصة المذهبية بحسب اختلاف الفهيم.

فمثلاً إذا أحرم أحد المسلمين المكلفين بالحج وهو يعلم ركنية السعي بين الصفا والمروة عند جمهور العلماء، غير أنه أخذ برأي من قال بالتخيير، وعليه فلم يسع هذا الحاج بين الصفا والمروة متبعاً ما يلقاه من الترخيص في عدم وجوب السعي، غير أنه في الوقت نفسه لم يأخذ برأي الحنفية في بقية مناسك الحج؛ فلم يقف بالمشعر الحرام بمزدلفة، والذي هو واجب في مذهب الحنفية القائلين بعدم ركنية السعي بين الصفا والمروة<sup>(3)</sup> بينما هو مندوب عند المالكية والشافعية القائلين بركنية السعي<sup>(4)</sup>. فأخذ بالأيسر عند الحنفية الذين قالوا السعي بين الصفا والمروة ليس ركنًا، وأخذ بالأيسر عند المالكية والشافعية القائلين بأن الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة سنة، وترك من مذهب الحنفية بأن الوقوف بالمشعر الحرام واجب:

فهذا الحاج يكون متبعاً للرخص وملفقا في حجه، فلا هو ذهب بمذهب القائلين بعدم وجوب السعي كاملاً، ولا هو ذهب بمذهب القائلين بسنية الوقوف بالمشعر الحرام كاملاً. وقد يعتقد من هذا المثال أن تتبع الرخص هو التلفيق، و خشية الالتباس يجب توضيح الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق.

1 - أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر، 63/1.. الأم: 231/2. المغني: 194/3.

2 - أحكام القرآن: للجصاص، 135/1.

3 - بدائع الصنائع: 136/2.

4 - حاشية العدوي: 540/1. أسنى المطالب: 488/1، تحفة المحتاج: 116/4

## المطلب الثاني

### الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق.

من خلال بحثي لمسألة التلفيق وتتبع الرخص لم أجد إلا فرقاً واحداً، فالمسألتان مترابطتان، لأن من تتبع الرخص وقع في التلفيق لذلك يمكن إيضاح الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق في النقطة التالية:<sup>(1)</sup>

إن التلفيق يكون بالعمل بالقولين معاً في نازلة واحدة، كما إذا توضحاً ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ثم صلى بعد لمس مجرد عن الشهوة مقلداً مالكاً في عدم النقض، فهذا المقلد عمل بقولين - قول المالكي والشافعي - في وضوء واحد، أما إذا عمل بالقولين معاً، لكن في حادثتين فإنه يكون تتبعاً للرخص وليس تلفيقاً.

ومثاله: من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد، فأفتاه مفت بأنها بانة بينونة كبرى فأمضى ذلك وفارقها، ثم طلق أخرى ثلاثاً بلفظ واحد فأفتاه آخر بأنه طلاق رجعي وأمسكها، فهذا الرجل له امرأتان قال لكل واحدة قولاً واحداً، ومع هذا تحل له إحداهما وتحرم عليه الأخرى، فهذا لا يكون تلفيقاً لتعدد الحادثة، وإنما هو تتبع للرخص.

فلاحظ أن تتبع الرخص لا يؤدي إلى إحداث قول جديد في المسألة، أما في التلفيق فإن القول الناتج لم يقل به أحد من العلماء.

---

1 - أوماً إلى شيء من ذلك العطار في حاشيته على شرح المحلى: 442/2.

## المطلب الثالث

### حكم تتبع الرخص

بعد أن بينت في المبحث الأول من هذا الفصل أنه لا خلاف في الأخذ بالرخص في مقامات الضرورة والحاجة وبالأسباب المعلومة من مرض وسفر، وغيرها، ولكن الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في تتبع الرخص وفي متابعتها في المذاهب، ففي هذا المطلب سأبين آراء الفقهاء والأصوليين في المسألة. فقد انقسموا في حكم تتبع الرخص إلى ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول: منع تتبع الرخص مطلقاً.**

**المذهب الثاني: جواز تتبع الرخص مطلقاً.**

**المذهب الثالث: الجواز مع التفصيل.**

### **المذهب الأول: منع تتبع الرخص مطلقاً.**

وإلى المنع ذهب أكثر الفقهاء، ومنهم:

**أولاً: ابن عابدين من الحنفية،** حيث إنه قال: "والصحيح عندنا أن الحق واحد، وأن تتبع الرخص فسق"<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: الشاطبي من المالكية،** وذهب إلى المنع بشدة، و بحث المسألة في كتابه الموافقات بحثاً جلياً و أفاض في الآثار السيئة التي تتجم عن العمل بتلقط (تتبع) الرخص، وقال في ذلك: "إن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهاي عن اتباع الهوى، فهذا شيء مضاد لذلك الأصل المنفق عليه، وهو أن الشريعة ترجع إلى قول واحد، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يُردَّ إلى أهواء النفوس، وإنما يُردُّ إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه، لا اتباع الموافق للغرض والهوى"<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: أما الشافعية فمعظمهم ذهبوا إلى المنع،** ومنهم الإمام الغزالي حيث إنه قال عند حديثه عن إتباع الدليل الراجح وترك الدليل المرجوح: "ليس للعامي أن ينتقي في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع"<sup>(3)</sup>.

1 - رد المحتار على الدر المختار: 37/1.

2 الموافقات: 105/4.

3- المستصفي: 391/ 2.

وإلى ذلك ذهب ابن حجر الهيتمي فقد منع تتبع الرخص<sup>(1)</sup>.  
وقال الرملي في فتاواه: "بأن المذهب منع تتبع الرخص"<sup>(2)</sup>.  
رابعاً: أما الحنبلية، فقد ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى منع تتبع الرخص، فقد قال ابن تيمية: "لا يجوز تتبع الرخص مطلقاً"<sup>(3)</sup>.  
أما ابن القيم فقد أشار إلى منع تتبع الرخص عند حديثه عن فوائد تتعلق بالإفتاء والمفتين، فقال في الفائدة التاسعة والثلاثين: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص، فإن تَتَّبَعَ ذَلِكَ فَسَقَ وَحَرَّمَ اسْتِفْتَاؤُهُ"<sup>(4)</sup>.  
وذهب بعض أصحاب هذا المذهب إلى تفسيق متتبع الرخص، فقالوا: "ومن تتبع الرخص بلا حكم الحاكم فسق نصاً"<sup>(5)</sup>، وقال ابن عبد البر إجماعاً<sup>(6)</sup>.  
وقال الإمام أحمد: "لو عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً لأخذه بالرخص وتبعه لها"<sup>(7)</sup>.  
لكن ردَّ الكمال بن الهمام على ما نقل عن ابن عبد البر من الإجماع على تفسيق متتبع الرخص وعلى ما نقل عن الإمام أحمد في ذلك فقال: "لانسلم صحة النقل عن ابن عبد البر، ولو سلّم فلا نسلم صحة دعوى الإجماع، إذ في تفسيق متتبع الرخص عن أحمد روايتان، وقد حمّل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة إلى المجتهد إذا لم يؤده اجتهاده إلى الرخصة واتبعها، وبالعامي المقدم عليه من غير تقليد لإخلاله بغرضه وهو التقليد أما العامي إذا قلّد في ذلك لا يُفسق لأنه قلّد من يسوغ اجتهاده"<sup>(8)</sup>.  
**واستدل الماتعون لتتبع الرخص بما يلي:**  
أولاً: أن الشرع نهى عن اتباع الهوى، وأن الله سبحانه وتعالى أمرنا برد ما تنازعنا فيه إلى الله والرسول، فقد قال الله سبحانه وتعالى: "فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"<sup>(9)</sup>. واختيار المقلد بالهوى والتشهي مضاد للرجوع إلى الله ورسوله<sup>(10)</sup>، فمن تتبع الرخص في كل مسألة مختلف فيها، يؤدي ذلك إلى أنه له أن يفعل ما يشاء، ويختار ما

1 - الفتاوى الفقهية الكبرى: 305/4.

2 - فتاوى الرملي: 378/4.

3 - المسودة: 518.

4 - إعلام الموقعين: 152/4.

5 - مطالب أولي النهى: 617/6، الإنصاف: 196/11.

6 - جامع بيان العلم وفضله: 112/2.

7 - المسودة: 518، إعلام الموقعين: 152/4.

8 - التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: 351/3، وانظر: إرشاد الفحول: 272.

9 - (59/النساء).

10 - الموافقات: 105/4.

يشاء، وهو عين إسقاط التكليف، فيُمنع سداً للذرائع، حتى لا يكون الناس تبعاً لهوى نفوسهم<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إن القول بتتبع الرخص يترتب عليه عدة مفاصد<sup>(2)</sup>:

أ- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، لأنه لا يوجد مُحَرَّم إلا وهناك من قال بإباحته، إلا ما ندر من المسائل المجمع عليها.

ب- انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف، فتضيع الحقوق، وتُعطل الحدود، ويجترئ أهل الفساد.

ج- إنه يؤدي إجمالاً إلى حالة مقطوع بفسادها وحرمتها.

ثالثاً: واستند المانعون بالآثار المروية عن السلف.

فقد تتابعت كلمة السلف في النهي عن تتبع الرخص؛ لأنهم كانوا على فقه ودراية في نصوص الوحي ومقاصد الشرع وأحوال الناس، ولم يكن يغيب عنهم قوله تعالى: "وَأَنَّ

أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ"<sup>(3)</sup>. ومن ذلك:-<sup>(4)</sup>

أولاً: قول الإمام الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام"<sup>(5)</sup>.

وقال أيضاً: "يترك من قول أهل مكة المتعة"<sup>(6)</sup>، ومن قول أهل المدينة السماع<sup>(7)</sup>، ومن قول أهل الكوفة النبيذ<sup>(8)</sup><sup>(9)</sup>

ثانياً: وعن سليمان التيمي قال: "لو أخذتَ برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"<sup>(10)</sup>

ثالثاً: وقد روي أن القاضي إسماعيل دخل يوماً على المعتضد العباسي فرفع إليه الخليفة كتاباً، وطلب منه أن ينظر فيه وقد جمع فيه صاحبه الرخص من زلل العلماء،

1 - الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامة: 532، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

2 - الموافقات: 106/4.

3 - (49/المائدة).

4 - البحر المحيط: 383/8، إرشاد الفحول: 272.

5 - سنن البيهقي: كتاب الشهادات، رقم 21446.

6 - فقد ذهب طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير من علماء مكة بحل المتعة وأنها لم تنتسخ، انظر: تبیین الحقائق: 115/2، المغني: 136/7،

7 - فقد ذهب سعد بن إبراهيم من أهل المدينة إلى إباحة السماع (الغناء) من غير كراهة، انظر: المغني: 174/10.

8 - فقد روي عن عطاء الصحابة مثل عمر وعبد الله وأبي ذر الغفاري، لا يعرفون تحريم هذه الأثربة ولا يسمونها باسم الخمر، انظر: أحكام القرآن: للجصاص: 447/1.

9 - سنن البيهقي: كتاب الشهادات، 21447.

10 - المسودة: 519.



فقال له القاضي بعد أن تأمله: "مُصَنَّفٌ هذا زنديق، فقال المعتضد ألم تصح هذه الأحاديث؟!، قال القاضي: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب"<sup>(1)</sup>.

رابعاً: ومن ذلك ما حكاه العياض في المدارك، قال موسى بن معاوية: "كنت عند البهلول بن راشد، إذ أتاه ابن فلان، فقال له بهلول: ما أقدمك؟ قال: نازلة، رجل ظلمه السلطان فأخفيت، وحلفت بالطلاق ثلاثاً ما أخفيت، قال له البهلول: مالك يقول إنه يحنث في زوجته، فقال السائل: وأنا سمعته يقول، وإنما أردت غير هذا، فقال: ما عندي غير ما تسمع. قال: فتردد إليه ثلاثاً. في كل مرة يقول له البهلول قوله الأول، فلما كان في الثالثة أو الرابعة. قال: يا ابن فلان: ما أنصفتم الناس، إذا أتوكم في نوازلهم قلتم: "قال: مالك" قال مالك"، فإن نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص، فقال له البهلول: الحسن يقول: لا حنث عليه في يمينه، فقال السائل: الله أكبر، قلدها الحسن"<sup>(2)</sup>.

فنلاحظ توقف الشيخ البهلول بن راشد عن إفتاء الرجل بالرأي الأيسر إلا بعد تردد كثير، وبالرغم من أنها نازلة عظيمة وأن الرجل السائل قد واجه الطلاق بالثلاث فهو في وضع صعب، وبالرغم من ذلك كره البهلول أن يفتيه بغير رأي مالك؛ حيث إنه المذهب الذي درجوا عليه وتأسس عليه علمهم وعملهم، وحتى بعد التردد لم يفته صراحة -بأن قال له لا حنث عليك في زوجك- وإنما حكى له رأي الحسن البصري حكاية<sup>(3)</sup>.

### المذهب الثاني: جواز تتبع الرخص مطلقاً

وممن ذهب إلى الجواز مطلقاً من الفقهاء

أولاً: الكمال بن الهمام وأمير بادشاه من الحنفية

فقد قال الكمال بن الهمام عند كلامه في التزام المقلد مذهباً معيناً: "إن الذين أوجبوا على العامي التزام مذهب معين، إنما كان هذا الإلزام لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد

1 - سنن البيهقي، كتاب الشهادات، 21449.

2 - الموافقات: 98/4.

3 - الاجتهاد والتجديد: 137+138.

مُسَوِّغٌ لَهُ الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان (ﷺ) يحب ما خفف عن أمته". (1)  
ووافق أمير بادشاه الكمال بن الهمام عند شرحه لكلامه بأنه لا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بقول آخر مخالف لذلك الأخف. (2)

ثانياً: ونقل الجواز مطلقاً أيضاً عن ابن أبي هريرة، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية. (3)

ثالثاً: نقل عن بعض الحنابلة أن تتبع الرخص مذهب الإمام أحمد فقد نقل عنه أنه قال لبعض أصحابه " لا تحمل الناس على مذهبك فيحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس".

ونقل عنه أيضاً: أنه سُئِلَ عن مسألة في الطلاق فقال: **إِنْ فَعَلَ حَنْثٌ، فَقَالَ السَّائِلُ: إِنْ أَفْتَانِي إِنْسَانٌ أَنْ لَا أَحْنَثُ، يَجُوزُ؟، قَالَ: نَعَمْ.**" (4)

واستدل المجوزون لتتبع الرخص مطلقاً على ذلك بما يلي:  
أولاً: الأدلة الدالة على يسر الشريعة وسماحتها من القرآن الكريم والسنة.  
أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: **"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"** (5)

وقوله تعالى: **"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"** (6)

ثانياً: من السنة

أولاً: قول عائشة رضي الله عنها: **"ما خيّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"** (7).

ثانياً: وعن عائشة أيضاً: **"أن النبي ﷺ كان يحب ما خفف عن أمته"** (8).

1 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 254/4.

2 - المصدر السابق: 254/4.

3 - جمع الجوامع للسبكي مع حاشية العطار: 442/2، إرشاد الفحول: 401.

4 - شرح الكوكب المنير: 578/4، وانظر: إرشاد الفحول: 401.

5 - (185/البقرة).

6 - (78/الحج)

7 - رواه البخاري في كتاب المناقب، رقم الحديث: 3296، رواه مسلم في كتاب الفضائل، رقم الحديث، 4294

8 - رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة. رقم الحديث 555.

ثالثاً: وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"<sup>(1)</sup>.

وغير ذلك من النصوص الواردة في التوسعة، والشريعة لم ترد لمقصد إلزام العباد المشاق، بل لتحصيل المصالح الخاصة، أو الراحة وإن شقت عليهم، فمنع تتبع الرخص تعسير، ودين الله يسر لا يقبل التعسير وإلحاق المشقة والعنت بعباد الله.

#### وقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول: بأن السماح واليسر في الشريعة مُقَيَّد بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها بل هو مما نهى عنه في الشريعة، والشرع قد نهى عن اتباع الهوى.<sup>(2)</sup>

الوجه الثاني: إن المنع لم يأت من أجل عدم العمل بالرخص الظرفية المتفق على أصلها بين المسلمين، من مرض وسفر وفاقة، فلو كان المنع من استعمال الرخص في مثل هذه الظروف المعينة لأصبح بالفعل اعنائاً على المسلمين، ولكن الذي يُقصد بالمنع لتتبع الرخص هو تتبع الآراء المتساهلة، والتفريق بينها، وقد مُنعت منعاً للفوضى، والتسيب في الدين.<sup>(3)</sup>

الوجه الثالث: ليس المقصود باليسر والسهولة التحلل من التكاليف، وإلا لم يكن للتكاليف معنى، فالأحكام الشرعية تخالف هوى النفس، ليعلم الله الذين صدقوا ويعلم الكاذبين، فعندنا في الأحكام الشرعية الصلاة في الأيام الشديدة البرد ودفع الزكاة، والحج، وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي تخالف هوى النفس ومع ذلك لا يشك أحد في كونها من الشرع، ولا يشك أحد في يسر الشرع أيضاً.<sup>(4)</sup>

ثانياً: إن الخلاف رحمة فمن أخذ بأحد الأقوال فهي رحمة وسعة.<sup>(5)</sup>

ونوقش هذا الدليل: إن الخلاف ليس في ذاته رحمة بل هو شر وفرقه، ولكن مراد من أطلق الخلاف رحمة: أن باب الخلاف والنظر والاجتهاد رحمة بالأمة، بحيث يكون التكليف مربوطاً بما يراه المجتهد بعد النظر في الأدلة.<sup>(6)</sup>

1 - رواه البخاري ، في كتاب الإيمان، رقم الحديث: 38.

2 - الموافقات: 105/4.

3 - الاجتهاد والتجديد: 139

4 - التفريق وتبعية الرخص، بحث للشيخ مازن هنية، [www.dr-mazen.net](http://www.dr-mazen.net)

5 - الموافقات: 93/4.

6 - مستفاد من بحث: تتبع الرخص: الشيخ هشام بن محمد السعيد، ص1، [www.almoslim.net](http://www.almoslim.net).

ثالثاً: إن الناس منذ عهد الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسمح لهم العلماء المختلفون من غير تكبر سواء اتبعوا الرخص في ذلك أو العزائم.<sup>(1)</sup>

### المذهب الثالث: الجواز مع التفصيل

القائلون بالتفصيل في قضية تتبع الرخص في المذاهب، هم الذين نظروا إلى مقصد القائلين بالمنع، ومقصد القائلين بالجواز، فجاء تفصيلهم تفريقاً بين المقبول والمرفوض من تتبع الرخص، وذلك بوضع شرط أو شروط لدرء المحظورات التي قد تتجم عن تتبع الرخص.

فمن الواضعين للشرط تقييداً للجواز وإخراجاً للمنع:-

### أولاً: ابن عبد الشكور من الحنفية

فقد أجاز ابن عبد الشكور اتباع رخص المذاهب لكن بشرط ألا يكون اتباع الرخص للتلهي، كعمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصداً إلى اللهو، و كشافعي شرب المثلث للتلهي به، ولعل هذا حرام بالإجماع لأن التلهي حرام بالنصوص قطعاً.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: القرافي من المالكية

أما الإمام القرافي فقد اشترط لجواز تتبع الرخص: ألا يترتب عليه العمل بما هو باطل عند جميع من قلدهم<sup>(3)</sup> فمن قلد الشافعي في عدم فرضيته ذلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل، وقلد مالكا في عدم نفض اللبس بلا شهوة للوضوء وصلى كانت صلاته باطلة عندهما، أي عند مالك والشافعي.<sup>(4)</sup>

أي إنه اشترط لجواز تتبع الرخص، ألا يؤدي إلى التلفيق.

لكن الأمير بادشاه رد على هذا وقال: "إنه إذا جاز للمقلد مخالفة بعض المجتهدين في كل ما ذهب إليه، جاز في بعض ما ذهب إليه من باب أولى- أي إنه يجوز له أن يأخذ برخص المذاهب- ثم قال: "إنه لا يوجد هناك دليل من نص أو إجماع على أن الفعل

1 - جمع الجوامع للسبكي ومعه حاشية العطار: 442/2، تحفة المحتاج: 112/10.

2 - فواتح الرحموت: 406/2.

3 - نفائس الأصول: 4149 /9.

4 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 254/4.

إذا كانت له شروط فإنه يجب على المقلد أن يتبع مجتهداً واحداً في هذه الشروط التي يتوقف عليها هذا الفعل، ومن ادعى دليلاً على ذلك فعليه الإتيان به".<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: وذهب من الشافعية عدة فقهاء إلى وضع قيود لجواز تتبع الرخص

أولاً: قال العز بن عبد السلام: "وللعامي أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره، لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر".

ولكنه قيّد ذلك بالأ يترتب عليه ما ينقض به حكم الحاكم، وهو من خالف النص الذي لا يحتمل التأويل أو الإجماع أو القواعد الكلية أو القياس الجلي.<sup>(2)</sup>

ثانياً: وزاد العطار شرطين عليهما وهما:<sup>(3)</sup>

1- أن يكون التتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الإجماع عليهم دون ما انقرضت مذاهبهم.

2- ألا يترك العزائم رأساً بحيث يخرج ذلك عن ربة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة.

ثالثاً: جوزّ النووي للمقلد أن يقلد غير مذهبه في رخصة من غير تَلَقُّط الرخص، ولا تعتمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص.<sup>(4)</sup>

رابعاً: اشترط الأمدى أن يكون تتبع الرخصة قبل العمل لا بعده، حتى لا يستلزم الرجوع عما عمل به وتم من قبل.<sup>(5)</sup>

ومثاله: من توضأ دون نية على مذهب إمامه وصلى، ثم سال منه دم، فقال: أبقى على وضوئي أخذاً بمذهب مالك. لم يجز لأن تقليده الثاني جاء متأخراً<sup>(6)</sup>

خامساً: أجاز ابن دقيق العيد تتبع الرخص بثلاثة شروط<sup>(7)</sup>:

1- أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانه، كما إذا افتصد ومسّ الذكر وصلى. وهذا مثل شرط القرافي.

1 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 255/4، بتصرف في العبارة.

2 - قواعد الأحكام: 158/2

3 - جمع الجوامع للسبكي ومعه حاشية العطار: 442/2

4 - البحر المحيط: 283/8.

5 - الإحكام: 459/2.

6 - المرجع السابق.

7 - انظر: البحر المحيط: 377/6، الفتاوى الفقهية الكبرى: 306/4.

2- أن لا يكون ما قلد فيه مما يُنقَضُ فيه الحكم لو وقع به، وهذا مثل شرط ابن عبد السلام.

3- انشراح صدره للمذهب الذي انتقل إليه، وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه.

سادساً: أجاز السبكي تتبع الرخص إن كان هناك ضرورة أو حاجة لذلك.<sup>(1)</sup> ولكن الإمام الشاطبي خالف في اعتبار الضرورة سبباً مبيحاً لاتباع الرخص فقال: "وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول الراجح في المذهب، فهذا أيضاً من ذلك الطراز المتقدم، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر، ومحالُّ الضرورات معلومة من الشريعة؛ فإن كانت هذه المسألة منها، فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذاً عن صاحب الشرع، فلا حاجة إلى الانتقال عنها؛ وإن لم تكن منها، فزعم الزاعم أنها خطأ فاحش، ودعوى غير مقبولة".<sup>(2)</sup>

1 - فتاوى السبكي: 147/1، وانظر: حاشية العطار ومعها التقرير للسبكي: 442/2.

2 - الموافقات: 105/4.

## المطلب الرابع

### موقف العلماء المعاصرين من تتبع الرخص

نال موضوع تتبع الرخص حظاً واسعاً في الأبحاث من الفقهاء المعاصرين، واختلفوا في حكمه كما اختلف الفقهاء القدامى، وفي هذا المطلب سأبين بعضاً من أقوال الفقهاء المعاصرين فقط دون ذكر أدلة لهم، فأدلتهم هي أدلة من سبقهم لكنني أريد في هذا المطلب فقط بيان آرائهم مع التعليل لذلك إن وجد، توضيحاً للمسألة:-

### أولاً: مانعوتتبع الرخص من الفقهاء المعاصرين.

أولاً: الشيخ الطيب سلامة: قال الشيخ في رأيه في منع الفقهاء القدامى تتبع الرخص:

"وإنما منع هؤلاء تتبع الرخص في المذاهب بناء على سد الذرائع حتى لا يكون الناس تبعاً لهوى نفوسهم، وحتى لا يؤدي هذا التتبع إلى حل رباط التكليف والعبث بالديانة، ويرى المحدثون من العلماء أن فتح الباب لتتبع الرخص يعين المناهضين للإسلام وهم كثر في الداخل والخارج، على تطويع الشرع لرغباتهم في الانتصار للحضارة المادية المعاصرة التي أحلت الزنا والربا في أبشع صورة وأقذرهما..."<sup>(1)</sup>

ثانياً: عمر بن عبد الله المقبل: قال الشيخ عندما سُئل عن معنى من تتبع الرخص فقد تزندق؟: "قال: إن معنى قولهم: "من تتبع الرخص فقد تزندق": أي من تتبع الأقوال الشاذة والآراء المطروحة من شذوذات بعض أهل العلم، التي لا يكاد يسلم منها أحد من أهل العلم، فإن هذه علامة نفاق (تزندق) لأنه حينئذ يكون متبعاً لهواه وليس غرضه إتباع الحق من الكتاب والسنة، واعلم أن كل من لم يتبع الدليل من الكتاب والسنة بعد تبيينه له ووضوح الدلالة من النص، فهو متبع لهواه"<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: قينان الغامدي قال: "... ما يظنه بعض الناس جهلاً، أن اختلاف العلماء معناه إباحة الشيء المختلف حوله، أمر باطل شرعاً وعقلاً وهو من تتبع الرخص الذي حذر منه العلماء، وذكروا أن صاحبه يقع في الزندقة، لأن حقيقة تتبع الرخص هي الإعراض عن الدين وإتباع الهوى، وتقديم لمراد النفوس وشهواتها على مراد الله تعالى

1 - الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامة، 532، ضمن مجلة الفقه الإسلامي.  
2 - مستفاد من فتوى: للأستاذ: عمر بن عبد الله المقبل، www.islamtoday.net.

ومراد رسول الله (ﷺ) " (1).

**رابعاً: مسفر بن علي القحطاني قال:** "تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها والتنقل من مذهب إلى آخر، والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في المسألة الواحدة بغية الترخص فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذروا منه" (2).

**خامساً: ويقول: محمد بن صالح العثيمين:** ومن استفتى عالماً واثقاً بعلمه وأمانته فأفتاه فليأخذ بما أفتاه به، ولا يتبع هواه في هذا، فيرفض ما أفتاه به إذا لم يناسبه ويذهب إلى عالم آخر حتى يفتيه بما يهوى، فهذا من تتبع الرخص والتلاعب بدين الله واتباع الهوى" (3).

### **ثانياً: مجيزو تتبع الرخص من الفقهاء المعاصرين بقيود.**

الذين ذهبوا إلى جواز تتبع الرخص من العلماء المعاصرين بقيود:  
**أولاً: الدكتور وهبة الزحيلي:**

قال: " وأرى أن الراجح جواز تتبع الرخص للضرورة أو الحاجة، دون تعمد التتبع أو قصد العبث والتلهي، بشرط ألا يؤدي إلى التلفيق الممنوع، لأن تتبع الرخص أمر واقعي لا مهرب منه في واقع الإفتاء والاستفتاء، حيث يجوز للإنسان أن يعمل بما أفتاه به المفتي دون السؤال عن المذهب" (4)

**ثانياً: ويقول الشيخ مصطفى التازي:** " القول الذي أميل إليه هو التفصيل في هذه المسألة ، وهو أن تتبع الرخص لا يجوز في عامة الأحوال للتشهي أو التلهي أو إتباع الهوى، أما لو كان تتبع الرخصة للضرورة أو العذر أو المرض يجوز بشروط مخصوصة" (5).

### **ثالثاً: الشيخ جاد الحق علي جاد - شيخ الأزهر السابق حيث إنه قال:**

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العامي، وهو الذي ليس له أهلية الاجتهاد في الأحكام، وإن كان محصلاً لبعض العلوم يجب عليه إتباع قول المجتهد، والأخذ بفتواه

1 - بحث مسائل خلافية في منهج التعليم: قبان الغامدي، شبكة الدرر، www.aldorarnet.com

2 - بحث ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة: لمسفر بن علي القحطاني، إسلاميات، www.islameait.com

3 - بحث أهمية العلم والتعليم، لمحمد بن صالح العثيمين، www.ibnothaimeen.com

4 - الرخص الشرعية: ص75.

5 - انظر الرخصة الشرعية: ص 179



استناداً إلى قوله تعالى: "فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، كما ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على العامة التمذهب بمذهب مجتهد معين والتزام جميع عزائمه وخصه، بحيث لا يجوز له الخروج عنه بل له أن يعمل في مسألة بقول مجتهد، وفي أخرى بقول مجتهد آخر، وعلى ذلك استقر عمل المفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم، مما تقدم يُعلم أنه لا يجب تقليد مجتهد معين، وأن التلفيق بمعنى العمل بقول مجتهد في مسألة، وبقول آخر في أخرى لضرورة ولغيرها في العبادات والمعاملات جائز تخفيفاً ورحمة بالأمة، بل ذهب الجمهور إلى جواز تتبع رخص المذاهب في المسائل المختلفة، لأن للمكلف أن يسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بقول مجتهد آخر في ذات المسألة التي يري التقليد فيها".<sup>(1)</sup>

فالمسألة مختلف فيها، والذي أميل إليه عدم جواز تتبع الرخص، فالمكلف هو حكمٌ على نفسه، فلا يتخذ من ذلك عادة، فكثيرون من الناس عندما يكون هناك خلاف بين العلماء حول مسألة يقولون: "حسناً بما أن في المسألة خلافاً فسأختار أسهل الآراء بالنسبة لي"، فهذا حرام لأنه بهذه الطريقة يتصل من التكاليف الشرعية، أو جُلّها، لأن أغلب المسائل العملية مختلف فيها.

---

1 - فتوى للشيخ جاد الحق علي جاد: "هل يجوز للمسلم أن يتبع الرخص في المذاهب الفقهية"، [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net).

## المطلب الخامس

### شروط تتبع الرخص

يعتبر هذا المطلب استنتاجاً لما سبق من الشروط التي وضعها المجيزون مع التفصيل، ليسهل على طالب العلم، فمن أراد أن يتتبع الرخص يجب أن يتقيد بالقيود التالية: (1)

أولاً: أن التتبع يجب أن يكون في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الإجماع على تقليدهم، دون الذين انقرضت مذاهبهم.  
ثانياً: ألا يترك المكلف العزائم رأساً، حيث إن ذلك يخرج عن رتبة التكليف، الذي هو إلزام ما فيه كلفة.

ثالثاً: يجب على المقلد ألا يتلقت الرخص، ولا يتعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص.

رابعاً: يجب أن يكون تتبع الرخص قبل العمل بالفتوى، لا بعده.  
خامساً: ألا يؤدي تتبع الرخص إلى الوقوع في صورة مجمع على بطلانها.  
وذلك كمن تزوج بلا ولي، ولا شهود لا عند العقد ولا عند الدخول فهذه صورة تخالف إجماع المسلمين.

سادساً: ألا يترتب على تتبع الرخص ما ينقض به حكم الحاكم كأن يكون التقليد لقول يخالف قطعياً، كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع، والقياس الجلي. (2)  
سابعاً: يجب على المقلد ألا يتتبع الرخص إلا في حالات الضرورة والحاجة الملحة، ولا يكون ذلك للتلهي.

1 - انظر: فوائح الرحموت: 406/2. نقائس الأصول: 2146/9، جمع الجوامع للسبكي ومعه حاشية العطار: 442/2.

2 - نقائس الأصول: 2146/9.

## المطلب السادس

### قرار المجمع الفقهي الإسلامي في التلفيق وتتبع الرخص

نص المجمع الفقهي على أن الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية، إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

ونصوا على أنه لا يجوز الأخذ برخص الفقهاء لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف وإنما يجوز الأخذ بالرخص وفق الضوابط الآتية:<sup>(1)</sup>  
أولاً: أن تكون أقوال الفقهاء التي يُترخص بها معتبرة شرعاً، ولم تُوصَف بأنها من شواذ الأقوال.

ثانياً: أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ثالثاً: أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

رابعاً: ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.

خامساً: ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

سادساً: أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

وقالوا بأن حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب: هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين

مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

و يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أولاً: إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة

الأخذ بالرخص.

ثانياً: إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ثالثاً: إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

1 - انظر: قرارات وتوصيات مجلة المجمع الفقهي، (العدد الثامن ج 1 ص 41).

رابعاً: إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

خامساً: إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

وهذا قرار متوازن تؤيده الأدلة والله أعلم.

## الفصل الرابع

### تطبيقات في التلقيق وتتبع الرخص وفيه مبحثان

المبحث الأول: تطبيقات التلقيق وتتبع الرخص في العبادات  
وفيه ثلاثة تطبيقات.

المبحث الثاني: تطبيقات التلقيق وتتبع الرخص في الأحوال  
الشخصية، وفيه تطبيقان.

## المبحث الأول

### تطبيقات التلفيق وتتبع الرخص في العبادات

**التطبيق الأول:** حكم من توضعاً فمسح شعرات من رأسه مقلداً الشافعي في أجزاء هذا المسح، ولمس زوجته بشهوة مقلداً أبا حنيفة في عدم انتقاض الوضوء من اللمس بشهوة، فصلاته باطلة عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يمسح ربع رأسه، وباطلة عند الشافعي؛ لأنه لمس زوجته بشهوة. وتفصيل ذلك في المسألتين التاليتين:

#### المسألة الأولى: المقدار المفروض في مسح الرأس.

اختلف الفقهاء في المقدار المفروض من مسح الرأس على ثلاثة مذاهب:

##### أولاً: مذهب الحنيفة

ذهب الحنيفة في رواية اعتمدها المتأخرون، أن المفروض مسح ربع الرأس، وفي رواية أخرى اعتمدها كثير من المتقدمين إلى أنه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد. والواجب أن يمسح نفس ربع الرأس<sup>(1)</sup>، فمن كان شعره طويلاً، نازلاً على جبهته، أو عنقه، فمسح عليه فإنه لا يجزئه. (2)

##### ثانياً: مذهب المالكية والحنابلة

ذهب المالكية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> إلى أن المفروض مسح جميع الرأس، فإن ترك بعضه لم يجز. وقدروا حد الرأس من منابت شعر الرأس من الأمام وينتهي إلى فقرة القفا من الخلف، وإذا طال شعر الرأس كثيراً أو قليلاً فإنه يجب مسحه عندهم.

##### ثالثاً: مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن الواجب في مسح الرأس، أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح

1 - رد المحتار: 99/1، تبين الحقائق، 2 / 1.

2 - بدائع الصنائع: 5/1، فتح القدير: 27/1.

3 - الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، ط1، 1992م، دار العرب الإسلامي، 259/1، مواهب الجليل: 202/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 88/1، المدونة، 124/1.

4 - كشاف القناع: 98 / 1، الفروع، 147/1، دقائق أولي النهى، 101/1.

وإن قل، لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير.(1)

## أدلة الفقهاء

أولاً: أدلة الحنفية على أن الواجب مسح ربع الرأس(2):

أولاً: قوله تعالى: "وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ"(3)

ووجه استدلالهم: إن الباء للإلصاق، فيكون المطلوب إلصاق اليد بالرأس لأن قوله تعالى "وامسحوا" يستدعي مفعولاً وهو آلة المسح التي هي اليد، فيكون تقدير الآية وامسحوا أيديكم ملصقة برؤوسكم. والقاعدة أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح. فنقول مثلاً مسحت رأس اليتيم بيدي فيفهم تعميم الرأس بالمسح، ونقول مسحت يدي برأس اليتيم فيفهم تعميم اليد بالمسح، والآية هي من قبيل تعميم اليد بالمسح، واستيعاب اليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غالباً سوى الربع، فتعين مراداً من الآية، وهذا هو المطلوب.(4)

ثانياً: من السنة:

استدلوا بفعل الرسول (ﷺ).(5)

أولاً: فقد روي أن النبي (ﷺ) "توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، والخفين"(6).

ثانياً: عن أنس أنه قال: "رأيت رسول الله (ﷺ) يتوضأ وعليه عمامة قَطْرِيَّة، فأدخل يده تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة".(7)

ووجه استدلالهم: أن الناصية أو مقدم الرأس مُقدرة بالربع، لأنها أحد جوانب الرأس الأربعة، فكان فعل النبي (ﷺ) بياناً لمجمل الآية القرآنية وفعل النبي (ﷺ) إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب كفعله لعدد ركعات الصلاة وأفعالها، لذلك قدروا الناصية بالربع.(8)

1 - المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ط2، 1959م، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 24/1، الأم: 41/1.

2\_ رد المحتار: 99/1، تبين الحقائق، 1 / 2 بدائع الصنائع: 5/1، فتح القدير: 27/1.

3 - 6/المائدة.

4 - بدائع الصنائع: 5/1، تبين الحقائق: 3/1.

5 - العناية شرح الهداية: 17/1، فتح القدير: 18/1.

6 - رواه مسلم، في كتاب الطهارة، رقم الحديث: 412.

7 - رواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، رقم الحديث 557، وقال فيه الألباني حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، رقم

الحديث: 124.

8 - فتح القدير: 17/1.

## ثانياً: أدلة المالكية والحنابلة على أن الواجب مسح جميع الرأس.

استدل المالكية و الحنابلة أن الواجب مسح جميع الرأس بما يلي: (1)

أولاً: قوله تعالى: "وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ" (2)

ووجه تمسكهم بهذا الدليل من عدة وجوه: (3)

أولاً: أن للباء معنيين في الآية، فهي إما أن تكون صلة للتأكيد ( أي كما يقول النحاة زائدة) وإما أن تكون للإصاق، وليس هناك معنى ثالث يمكن حملها عليه، وكلاً من الاحتمالين يفيد عموم مسح جميع الرأس.

ثانياً: فأما وجه إفادتها العموم على احتمال الزيادة أن الآية لو أتت بدون الباء، وامسحوا رؤوسكم، فهي واضحة في إفادتها للعموم، فزيادة الباء في هذا التركيب تفيد تقوية العموم المستفاد منه والتأكيد عليه.

ثالثاً: أما وجه إفادتها العموم على احتمال الإصاق، فهذا يقتضي إصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس، والرأس اسم لكله فيجب مسح كله.

### ثانياً: من السنة:

استدلوا بفعل الرسول (ﷺ): (4)

أولاً: ثبت عن النبي (ﷺ) في صفة مسح الرأس: "أنه أقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه". (5)

ووجه استدلالهم: أن فعل الرسول (ﷺ) دلَّ على إيجاب مسح جميع الرأس. (6)

ثانياً: عن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي (ﷺ) : مسح بناصيته وعمامته" (7)

ووجه استدلالهم: أنه لو كان الاقتصار على مسح بعض الرأس جائزاً لما جمع

بينهما. ولوجب أن يكون مَنْ مَسَحَ جميع رأسه متعدياً. (8)

1 \_ مواهب الجليل: 202/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 88/1، المدونة، 124/1.

2 - 6/المائدة.

3 - الذخيرة: 259/1. مقارنة المذاهب في الفقه: لمحمود محمد شلتوت ومحمد علي الساييس، ط1، 1953، 10.

4 - الذخيرة: 260/1، أحكام القرآن: لابن العربي، 63/1، كشف القناع: 98/1.

5 - رواه البخاري في كتاب الوضوء، رقم الحديث 179.

6 - الذخيرة: 260/1.

7 - رواه الترمذي في كتاب الطهارة، رقم الحديث: 93، وقال فيه حديث حسن صحيح.

8 - أحكام القرآن: للجصاص، 484/1.



## ثالثاً: من القياس

قالوا: إن الله تعالى أمر بمسح الرأس في الوضوء، وبمسح الوجه في التيمم، ولما كان الواجب استيعاب الوجه في التيمم فكذا وجب استيعاب الرأس في المسح قياساً عليه. (1)

ثالثاً: أدلة الشافعية على أن الواجب مسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قل.

استدل الشافعية على ذلك بما يلي: (2)

أولاً: قوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم".

ووجه استدلالهم قالوا: إن الباء إذا دخلت على متعدٍ كما في الآية تكون للتبعيض، فيتحقق المطلوب من مسح الرأس بمسح البعض، فيفهم من هذه الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، وهذا أظهر معانيها. (3)، ويؤيد ذلك فعل الرسول (ﷺ) الآتي بيانه.

ثانياً: من السنة:

استدلوا بفعل الرسول (ﷺ): (4)

أولاً: روي عن الرسول (ﷺ) أنه "توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه." (5)

ثانياً: أن الرسول (ﷺ): "توضأ فأدخل يده تحت العمامة ومسح مقدم رأسه." (6)

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث: أن فعل الرسول (ﷺ) دل على الاكتفاء بمسح

البعض، فلو كان الواجب مسح جميع الرأس لما اكتفى الرسول (ﷺ) بمسح الناصية فقط. (7)

1 - الذخيرة: 260/1، أحكام القرآن: لابن العربي، 63/1.

2 - الأم: 41/1. المهذب: 24/1.

3 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي، الطبعة الأخيرة، 1984، دار الفكر، 174/1.

4 - الأم: 41/1. نهاية المحتاج: 174/1.

5 - رواه مسلم في كتاب الطهارة: رقم الحديث 410.

6 - رواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، رقم الحديث: 557. وقال فيه الألباني حديث ضعيف، انظر ضعيف سنن ابن ماجه: للألباني، رقم الحديث: 124.

7 - حاشية الجمل: 113/1، انظر: الأم: 41/1.

## المناقشة:

### أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الحنفية:

أولاً: بالنسبة لاستدلال الحنفية بالآية، وذكرهم فيها للقاعدة من أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح. هذا القول لا يُعرف له في اللغة أصل ولا شاهد في الاستعمال، وذلك لأننا نقول مسحت يدي بالحائط، ولا يستلزم على ذلك استيعاب اليد، كما أننا نقول مسحت الحائط بيدي، ولا يستلزم ذلك استيعاب الحائط.<sup>(1)</sup>

ثانياً: ويتجه عليهم في الدليل الثاني وهو استدلالهم بالأحاديث الواردة في فعل الرسول (ﷺ) فقالوا: إنه ثبت عن الرسول (ﷺ) أيضاً أنه مسح رأسه بيديه أقبلاً بهما وأدبراً، فينبغي من ذلك أن يكون الجميع واجباً.<sup>(2)</sup>

وردّ الحنفية على هذا فقالوا: معلوم أن النبي (ﷺ) لا يترك المفروض، وجائز أن يفعل غير المفروض على أنه مسنون، فلما روي عنه الاقتصار على مقدار الناصية في حال، وروي عنه استيعاب الرأس في حال أخرى، جمعنا بين الخبرين وجعلنا المفروض مقدار الناصية، وذلك لأنه لم يرد عنه أنه مسح أقل منها وما زاد عليها فيكون مسنوناً.<sup>(3)</sup>

### ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية والحنابلة:

نوقشت أدلة المالكية والحنابلة على النحو التالي:

أولاً: أما وجه استدلالهم بالآية: وهو أن حرف الباء للإصاق أو الزيادة. وأن كليهما يفيد العموم رد عليه الشافعية، فقالوا: لا نسلم أن الباء للإصاق، بل هي للتبعيض. ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية، وقال جماعة منهم إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض، كقوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم" وإن لم يتعد فللإصاق، كقوله تعالى: "وليطوفوا بالبيت"<sup>(4)</sup>.

وقالوا: لا نسلم أيضاً احتمال زيادة الباء، ولو سلمنا بذلك لكانت الآية من قبيل المجمل ويرجع في فهم المراد منها إلى البيان. وقد ثبت أن النبي (ﷺ) كما مسح الكل ثبت

1 - مقارنة المذاهب في الفقه: 10.

2 - أحكام القرآن: للجصاص، 484/2.

3 - أحكام القرآن: للجصاص، 484/2.

4 - المجموع شرح المذهب: 431/1.

عنه مسح بعض رأسه في حديث المغيرة بن شعبة أنه: "توضأ ومسح بناصيته وخُفَّيه"<sup>(1)</sup>، وفي رواية أخرى "مسح بناصيته وعلى العمامة"<sup>(2)</sup>، فهذه الأحاديث صريحة في جواز الاكتفاء بمسح البعض، وعلى هذا يمتنع حمل الباء على الزيادة.<sup>(3)</sup> ثانياً: والجواب على احتجاجهم بالأحاديث النبوية التي تفيد أن النبي (ﷺ) مسح كل رأسه.

قالوا: إن المسح يقع على القليل والكثير، وثبت أن النبي (ﷺ) مسح بناصيته فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير بالربع والتلث والنصف. ولا يمتنع أن يكون المفروض البعض والمسنون الجميع كما في الأعضاء المغسولة؛ فالمفروض مرة والمسنون ثلاثة، فلا يكون المفروض متعدياً إذا أصاب السنة. ومثل ذلك فرض القراءة في الصلاة على قول الحنفية آية وعلى قول المخالفين فاتحة الكتاب، والمسنون عند الجميع قراءة فاتحة الكتاب وشيء معها<sup>(4)</sup>. وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث فيكون النبي (ﷺ) مسح كل الرأس في معظم الأوقات إنما كان بياناً لفضيلة مسح الرأس. واقتصر على مسح البعض في وقت بياناً للجواز.<sup>(5)</sup>

ثالثاً: وأجيب على استدلال المالكية والحنابلة بالقياس: أن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض، ولولا البيان لاكتفى في التيمم بمسح البعض عملاً بالقاعدة المعروفة في إلصاق الفعل بالمفعول.<sup>(6)</sup>

### ثالثاً: مناقشة الحجج التي أوردتها الشافعية:

أولاً: الجواب على احتجاجهم بالآية "وامسحوا برؤوسكم"، وقولهم إن الباء للتبعية - فيقتضي ذلك جواز مسح بعض الرأس، غير صحيح. ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: "من زعم أن الباء للتبعية فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه"، ولأن الذين

1 - رواه الترمذي في كتاب الطهارة، رقم الحديث 93، وقال فيه حديث حسن صحيح.

2 - رواه مسلم في كتاب الطهارة، رقم الحديث 412.

3 - مقارنة المذاهب في الفقه: 9.

4 - أحكام القرآن: للجصاص، 484/1.

5 - المجموع شرح المذهب: 431/1.

6 - المجموع شرح المذهب: 431/1.

وصفوا وضوء النبي (ﷺ) ذكروا أنه مسح رأسه كله. (1)

ثانياً: والجواب على دليلهم الثاني: وهو الاحتجاج بالأحاديث الواردة عن النبي (ﷺ) أنه مسح بناصيته وعلى عمامته.

قالوا: قلتم إنه ثبت عن النبي (ﷺ) أنه مسح ناصيته ومامته وهذا نص على البعض. ولكن نقول لكم هو نص على الجميع، لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس، وفعله هذا يكون مبيناً للمسح المأمور به، (2) ويحتمل أن يكون النبي (ﷺ) اقتصر على مسح الناصية للضرورة أو كان وضوء من لم يحدث. (3)

ويؤخذ على الشافعية في استدلالهم بالآية والأحاديث على جواز الاكتفاء بمسح شعرة أو ثلاث شعرات، أن مادة المسح تقتضي إمرار ما به المسح على الرأس وذلك لا يتحقق بمسح شعرات وإذا جاز ذلك لكان يكفي في المسح وضع جزء من أصبع على الرأس ومثل هذا لا يقال له مسح لغةً ولا عرفاً. (4)

## الرأي الراجح

وبعد هذه المناقشة لأدلة كل من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المقدار المفروض في مسح الرأس، ترجح لديّ مذهب الشافعية في مسح الرأس، بمسح ما يقع عليه اسم المسح، وذلك لفعل النبي (ﷺ) الذي دلّ على ذلك.

## المسألة الثانية: نقض الوضوء بلمس المرأة.

اختلف الفقهاء في اعتبار لمس النساء ناقضاً للوضوء، أو غير ناقض، والسبب في ذلك: اشتراك اسم اللبس في كلام العرب، فالعرب تطلقه مرة على اللبس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع.

فذهب الحنفية إلى أن المراد من اللبس في قوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

1 - المغني: 87/1. دقائق أولي النهي: 50/1.

2 - أحكام القرآن للجصاص: 63/2. المغني، 87/1، كشاف القناع: 58/1.

3 - كشاف القناع: 98/1.

4 - مقارنة المذاهب في الفقه: 11:.

طَيِّبًا فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا»<sup>(1)</sup> هو الجماع<sup>(2)</sup> وذهب المالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup>، إلى أن المراد منه هو اللمس باليد، وبناء على هذا اختلفوا هل الآية تفيد نقض الوضوء بلمس المرأة أم لا؟<sup>(6)</sup>، وسأذكر فيما يلي أقوالهم وما استدلوا به، وبيان الراجح منها.

### أولاً: مذهب الحنفية

ذهب الحنفية<sup>(7)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(8)</sup> إلى أن لمس الرجل للمرأة من غير حائل، بشهوة أو بغير شهوة لا ينقض وضوء الرجل ولا وضوء المرأة. وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق.<sup>(9)</sup>

### ثانياً: مذهب المالكية والحنابلة.

ذهب المالكية<sup>(10)</sup> والحنابلة<sup>(11)</sup> في المشهور عندهم إلى أن لمس المرأة الأجنبية باليد، أو بأي جزء من البدن، ينقض الوضوء بشروط وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم والثوري وإسحاق والشعبي. واشترطوا لذلك عدة شروط:<sup>(12)</sup>

الشرط الأول: أن يكون اللامس بالغاً.

الشرط الثاني: أن يكون الملموس ممن يلتذ بمثله عادة من ذكر أو أنثى، ولو كان الملموس غير بالغ، أو كان اللمس بظفر أو شعر أو من فوق حائل، وسواء كان اللمس باليد أو غيرها.

الشرط الثالث: أن يقصد اللامس التلذذ بلمسه، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه.

1 - 43/النساء.

2 \_المبسوط:68/1

3 \_المدونة:122/1

4 \_الأم:30/1

5 \_المغني:124/1

6 -بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية: 79/1

7 - تبيين الحقائق: 12/1، بدائع الصنائع: 30/1، أحكام القرآن: للجصاص، 519/1.

8 - المغني: 124/1.

9 - تبيين الحقائق: 12/1، بدائع الصنائع: 30/1، أحكام القرآن: للجصاص، 519/1. المغني: 124/1.

10 - أحكام القرآن: لابن العربي: 565/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 119/1، شرح مختصر خليل للخرشي 154/1.

11 - المغني: 124/1، كشاف القناع: 128/1.

12 - مواهب الجليل: 296/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 119/1. مطالب أولي النهى: 145/1.

## ثالثاً: مذهب الشافعية

ذهب الشافعية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup> في رواية إلى أن لمس المرأة الأجنبية بدون حائل يعتبر حدثاً ينقض الوضوء مطلقاً، بشهوة أو بغير شهوة، وسواء كانت المرأة عجوزاً شوهاء، أو شابهة، مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو رقيقة وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي.<sup>(3)</sup>

### أدلة الفقهاء:

#### أولاً: أدلة الحنفية.

استدل الحنفية بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً بما يلي<sup>(4)</sup>:

أولاً: قوله تعالى: "أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ"<sup>(5)</sup>.

ووجه استدلالهم بالآية: أن المراد باللمس في هذه الآية الجماع، ولا يراد به المس باليد ونحوها، وقد فسر الآية ابن عباس، فقال: المراد باللمس الجماع، وقال: "إن الله تعالى حيي كريم يَعِفُّ: كنى باللمس عن الجماع"<sup>(6)</sup>، وهو موافق لما قاله أهل اللغة، حتى قال ابن السكيت: إن اللبس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع، تقول العرب: لمست المرأة، أي جامعها.<sup>(7)</sup>

#### ثانياً: من السنة

و استدلووا من السنة بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء بما يلي<sup>(8)</sup>:

أولاً: لما رواه حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: "أن النبي (ﷺ) قبّل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ"<sup>(9)</sup>.

ثانياً: و عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة: "أن النبي (ﷺ) كان يقبّل بعد الوضوء

1 - الأم: 29/1، المجموع شرح المذهب: 32/2، حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر: 212/1.

2 - المغني: 269/1.

3 - المغني: 269/1.

4 - تبين الحقائق: 12/1، بدائع الصنائع: 30/1، أحكام القرآن: للجصاص، 519/1.

5 - 43/النساء.

6 - المبسوط: 98/1، بدائع الصنائع: 30/1.

7 - المبسوط: 68/1، بدائع الصنائع: 30/1، تبين الحقائق: 12/1.

8 - أحكام القرآن الكريم: للجصاص، 519/1، بدائع الصنائع: 30/1.

9- رواه الترمذي في كتاب الطهارة، رقم 79، و قال فيه الألباني حديث صحيح، انظر صحيح الترمذي باختصار السند: للألباني، رقم 75.

ثم لا يعيد الوضوء". (1)

ثالثاً: وعن عائشة قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله (ﷺ)، ورجلاي في قبيلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما" (2)

رابعاً: و عن عائشة: "أنها طلبت النبي (ﷺ) ليلة، قالت: فوعدت يدي على أخص قدمه وهو ساجد يقول: "أعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك". (3)

خامساً: وحديث أبي قتادة: أن النبي (ﷺ) كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص، فإذا سجد وضعها، وإذا رفع رأسه حملها. (4)

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث: يتبين من فعل الرسول (ﷺ) على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء (5). حيث إنه لو كان المس ينقض الوضوء، لما فعله الرسول (ﷺ) ولقطع النبي صلاته ولم يكملها. حيث إن معنى أن النبي (ﷺ) لم يتوضأ: أي صلى بالوضوء السابق، ولم يتوضأ وضوءاً جديداً بسبب التقبيل. (6)

## ثانياً: أدلة المالكية والحنابلة على أن اللمس الناقض للوضوء هو اللمس بشهوة.

استدل المالكية والحنابلة على أن اللمس الناقض للوضوء هو اللمس بشهوة بما يلي (7):

أولاً: قوله تعالى: "أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ" (8).

ووجه استدلالهم: إن الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المنى منزلة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المنى، فأما اللمس المطلق فلا معنى له. (9)

ثانياً: استدلووا بفعل الرسول (ﷺ) (10)

أولاً: روي عن عائشة أنها قالت: "فقدت رسول (ﷺ) ليلة من الفراش، فالتمسته

1\_ رواه النسائي في كتاب الطهارة و سننها، رقم الحديث 170، و صححه الألباني في سنن النسائي رقم 170. انظر: سنن النسائي. (حكم على أحاديثه و علق عليه): محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر و التوزيع.

2 - رواه البخاري في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 483، رواه مسلم في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 796.

3 - رواه مسلم في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 751.

4 - رواه البخاري في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 486. رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: 844.

5 - المبسوط: 68/1، فتح القدير: 55/1.

6 - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط3/ 1997م، 95/1.

7 - أحكام القرآن: لابن العربي: 565/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 119/1، المغني: 124/1، كشاف القناع: 128/1.

8 - 43/النساء.

9 - أحكام القرآن: لابن العربي: 565/1.

10 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 119/1، شرح مختصر خليل: 154/1، كشاف القناع: 128/1.

فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان".(1)  
ثانياً: وروي عنها أيضاً أنها قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله (ﷺ) ورجلاي  
في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي"(2).

ووجه استدلالهم: يتبين من الحديثين أن مجرد اللمس بين الرجل والمرأة لا ينقض  
الوضوء، ولأن اللمس ليس بحدث ولكنه داع إليه فاعتبرت الحالة التي يدعو إليه فيها،  
وهي حالة الشهوة، فحمل النقض إن قصد التلذذ بلمسه وإن لم تحصل له لذة حال لمسه أو  
وجدها حال اللمس وإن لم يكن قاصداً لها في البداية، فإن لم يقصد ولم تحصل له لذة فلا  
نقض.(3)

فإذاً: خص المالكية والحنابلة نقض الوضوء من لمس المرأة إذا كان بشهوة جمعاً  
بين الآية والأخبار.

### ثالثاً: أدلة الشافعية على أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً.

استدل الشافعية و الحنابلة على أن لمس المرأة ينقض الوضوء بما يلي(4):

أولاً: قوله تعالى: " أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ " (5)

ووجه استدلالهم: إن المراد بقوله تعالى: " أو لامستم النساء" اللمس باليد، لأنه حقيقة  
فيه وليس في الآية فرق بين اللمس بشهوة أو بلا شهوة، لأن الأحداث لا فرق فيها بين  
العمد والسهو كالبول والنوم والريح.(6)

ثانياً: من السنة

استدلوا على أن اللمس المقصود بالآية هو اللمس باليد:

أولاً: قول الرسول (ﷺ) لما عز بن مالك " لعلك قبلت أو لمست".(7)

ثانياً: وقوله (ﷺ) في حديث أبي هريرة: " واليد زناها اللمس".(8)

1 - رواه مسلم في كتاب الصلاة: رقم الحديث: 751.

2 - رواه البخاري في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 483، رواه مسلم في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 796.

3 - المنتقى شرح الموطأ: 92/1، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 143/1. مطالب أولي النهى: 146/1.

4 - الأم: 29/1، المجموع شرح المذهب: 32/2، المغني: 269/1

5 - 43/النساء.

6 - المجموع شرح المذهب: 32/2، الأم: 29/1.

7 - رواه أحمد في مسند بني هاشم، رقم الحديث: 2022، وصححه الحاكم في المستدرک: وقال الذهبي هو للبخاري لكن بدون لفظ لمست، انظر:

المستدرک على الصحيحين: 361/4.

8 - رواه أحمد في مسند بني هاشم، رقم الحديث: 2023. قال الألباني، حديث صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، رقم 2804



ثالثاً: واستدلوا بحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: "قبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء"<sup>(1)</sup>

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث: أن اللمس الوارد في هذه الأحاديث يدل على ما دون الجماع وهو اللمس باليد.<sup>(2)</sup>  
وقالوا إن حمل اللمس، على اللمس باليد، أولى من حمله على معناه المجازي وهو الجماع.<sup>(3)</sup>

## المناقشة

### أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الحنفية

أولاً: استدلال الحنفية بقوله تعالى: "أو لامستم النساء" بأن المراد باللمس في الآية هو الجماع، لا يسلم لهم، بل المراد باللمس في الآية اللمس باليد والقَبْل.  
قال ابن العربي في هذه الآية: "إن الآية الكريمة احتملت إما اللمس باليد أو غيرها من الجسد، ولكن من سياق الآية يتبين أن المراد من اللمس هو المس باليد فقوله تعالى: "ولا جنباً" أفاد الجماع، وأن قوله تعالى: "أو جاء أحد منكم من الغائط" أفاد الحدث، وأن قوله: "أو لامستم" أفاد اللمس والقَبْل، فصار هناك ثلاث جمل بثلاثة أحكام، ولو كان المراد باللمس الجماع، لكان تكراراً للحكم في قوله: "ولا جنباً"، وكلام الحكيم ينتزه عن التكرار".<sup>(4)</sup>

ثانياً: أما استدلال الحنفية بحديث حبيب بن أبي ثابت فمردود،<sup>(5)</sup> لأنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن ضَعَّفَ هذا الحديث: سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو بكر النيسابوري، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البيهقي، وآخرون من المتقدمين والمتأخرين. قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما: "غَلَطَ حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء". وقال أبو داود: روي عن سفيان الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لا عروة بن الزبير، وعروة

1 - الأم: 29/1.

2 - تحفة المحتاج: 139/1، المجموع شرح المهذب: 32/2.

3 - تحفة المحتاج: 139/1، المجموع شرح المهذب: 32/2.

4 - أحكام القرآن: لابن العربي، 520/1.

5 - المجموع شرح المهذب: 36/1، المغني: 124/1.

المزني مجهول، وإنما صح من حديث عائشة: أن النبي (ﷺ) "كان يقبل وهو صائم".<sup>(1)</sup>

**ثالثاً:** والجواب على استدلالهم بحديث أبي روق من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث ضعيف، فأبو روق ضَعْفُهُ يحيى بن معين وغيره.

الثاني: أن إبراهيم التيمي لم يسمع عائشة، هكذا ذكره الحافظ أبو داود، فتبين أن الحديث ضعيف مرسل.<sup>(2)</sup>

**رابعاً:** والجواب عن حديث عائشة: وقوع يدها على بطن قدم النبي (ﷺ) وهو ساجد. إن في وقوع يدها على بطن قدم النبي (ﷺ) أنه يحتمل كونه فوق حائل، وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش.<sup>(3)</sup>

**خامساً:** والجواب عن حديث حمل أمامة من ثلاثة أوجه:<sup>(4)</sup>

أولاً: إنه لا يلزم من حمل الرسول (ﷺ) لأمامة التقاء البشريتين.

الثاني: إنها صغيرة لا تنقض الوضوء.

الثالث: أنها محرم، فهي بنت زينب بنت رسول الله (ﷺ).

## ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية

أولاً: الجواب على استدلالهم بالآية: أو لامستم" أنها كناية عن اللمس بشهوة من وجهين<sup>(5)</sup>:

أولاً: إنه لا فرق بين اللمس بشهوة وبلا شهوة، لأن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو، كالبول والريح.

ثانياً: قولهم اللمس يقتضي القصد: غلط لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم، بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق على اسم المحدث والنائم والمتكلم، سواء وجد ذلك منه قصداً أو سهواً أو غلبة.

ثالثاً: والجواب على استدلالهم بالحديثين عن عائشة: إنه يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل.

1 - رواه البخاري: في كتاب الصوم، رقم الحديث: 1793.

2 - المجموع شرح المذهب: 36/1، المغني: 124/1.

3 - المجموع شرح المذهب: 36/1، المغني: 124/1.

4 - المجموع شرح المذهب: 36/1.

5 - المجموع شرح المذهب: 36/1، الأم: 29/1.

## رابعاً: مناقشة الحجج التي أوردتها الشافعية

أولاً: الجواب على استدلال الشافعية بالآية " أو لامستم النساء" وأن المراد من اللمس في الآية هو المس باليد، من وجهين: (1)

أولاً: قال الحنفية إن الآية حجة عليكم، لأن الله تعالى ذكر المس في القرآن الكريم وأراد به الجماع، مثل قوله تعالى حكاية عن مريم: " ولم يمسنى بشر" وكذا المباشرة بقوله تعالى: " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" والظاهر أن مثل هذه الكلمات يراد بها الجماع، لأن اللمس والمس والمباشرة بمعنى واحد في اللغة.

ثانياً: إن الله تعالى بيّن في الآية الكريمة كيفية الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر حال وجود الماء، بقوله تعالى: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" إلى قوله: " وإن كنتم جنباً فاطهروا"، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله تعالى: " وإن كنتم مرضى أو على سفر" إلى " فتيمموا صعيداً"، ولفظ لامستم مستعمل في الجماع، فيجب حمله عليه ليكون بياناً لحكم الحدثين عند عدم الماء.

فإذا حملت الآية على الجماع كان بياناً مفيداً لحكم الحدثين عند عدم الماء. كما بيّن حكمهما عند وجوده فيتم الغرض، بخلاف ما ذهبوا إليه من كون المقصود من الآية اللمس باليد. ثانياً: الجواب على قول الشافعية بأن لمس المرأة لشهوة أو لغير شهوة ينقض الوضوء من عدة أوجه (2).

أولاً: فعل الرسول (ﷺ) مع أزواجه دليل على أن لمس المرأة لغير شهوة ليس بحدث على أي وجه كان، ولو كان ناقضاً للوضوء لم يفعله ودليل ذلك:

أولاً: حديث عائشة قالت " طلبت النبي (ﷺ) ليلة، فوعدت يدي على أخص قدمه وهو ساجد، يقول: " أعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضائك من سخطك". (3)

فلو كان مس المرأة حدثاً لما مضى في سجوده، لأن المحدث لا يجوز له أن يبقى على حال السجود.

ثانياً: وحديث أبي قتادة: " أن النبي (ﷺ) كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص، فإذا سجد وضعها، وإذا رفع رأسه حملها" (4)، ومعلوم أن فعل ذلك لا يخلو من وقوع يده على شيء من بدنها، فثبت من ذلك أن مس المرأة ليس بحدث، ولأنه لمس بغير شهوة فلم ينقض، كلمس ذوات المحارم.

1 - تبين الحقائق: 12/1، فتح القدير: 54/1.

2 - أحكام القرآن: للجصاص، 519/1. بدائع الصنائع: 30/1، المغني: 124/1.

3 - رواه مسلم في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 751.

4 - رواه البخاري في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 486، رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: 844.

ثانياً: وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته أو ذوات المحارم لغير شهوة براً بها، وإكراماً لها، ورحمة، فقد روي عن الرسول (ﷺ): "كانت إذا دخلت عليه فاطمة قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده، فقبلته وأجلسته في مجلسها(1)", فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.(2)

ثالثاً: أنه لو كان مس النساء حدثاً لبينه النبي (ﷺ) لعموم البلوى بمس النساء، ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج، والبلوى بذلك أعم منها بالبول والغائط ونحوها، وغير جائز في مثله الاقتصار بالتبليغ إلى بعضهم دون بعض. فلما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه لا وضوء فيه، دل على أنه لم يكن منه (ﷺ) توقيف لهم عليه، وعلم أنه لا وضوء فيه.(3)

رابعاً: أن اللبس ليس بحدث في نفسه وإنما كان اللبس ناقضاً للوضوء لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المنى، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة(4)

## الرأي الرابع:

وبعد عرض أدلة الفقهاء في مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة فإنني أميل إلى مذهب المالكية والحنابلة في المشهور عندهم وهو أن لمس المرأة لشهوة هو الذي ينقض الوضوء فقط. ومن خلال معرفة آراء الفقهاء في المسألتين يتبين أن من أخذ بقول أبي حنيفة في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، يجب عليه أن يقلده في المقدار المفروض في مسح الرأس وهو الربع. وأن من قلّد الشافعي في رأيه في المقدار المفروض في مسح الرأس وجب عليه أن يقلده في رأيه في نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً.

ولكن من تتبع الرخص، فأخذ بالقول الأسهل من الأقوال السابقة في قضية نقض الوضوء بلمس المرأة، وهو قول أبي حنيفة، وأخذ بالقول الأسهل في المقدار المفروض في مسح الرأس وهو قول الشافعي، فأدى فعله هذا إلى التلفيق في العبادة فلا هو أخذ بقول أبي حنيفة كاملاً في فروض الوضوء ونواقضه، ولا أخذ بقول الشافعي كاملاً في فروض الوضوء ونواقضه. فتكون صلاته باطلة عند كل من الإمامين، فأبو حنيفة لفقد مسح المقدار عنده والشافعي لوجود المس، فهي غير جائزة عندهما.(5)

1 - رواه أبو داود في كتاب الأدب، رقم الحديث، 4540، ورواه الترمذي في كتاب المناقب، رقم الحديث 3807، وقال فيه الألباني حديث صحيح. انظر: صحيح أبي داود: للألباني، رقم الحديث: 4347.

2 - المغني: 124/1.

3 - بدائع الصنائع: 30/1.

4 - المنتقى شرح الموطأ: 92/1، حاشية الصاوي: 143/1. مطالب أولي النهى: 146/1.

5 - انظر: القول السديد، ص 99.

**التطبيق الثاني:** حكم من توضأ من ماء خالطته نجاسة مقلداً الشافعي في طهورية الماء إذا بلغ قلتين وما فوق، وخالطته نجاسة ولم تغيره. ولكنه لا يقول بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية مقلداً للإمام أبي حنيفة. فصلاته خلف الإمام باطلة عند أبي حنيفة لأنه اغتسل بماء نجس، فالماء عنده إذا خالطته نجاسة ولم تغيره فهو نجس قليلاً كان الماء أو كثيراً، وباطلة عند الشافعي لأنه يقول بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية. وتفصيل ذلك في المسألتين التاليتين:-

### **المسألة الأولى: حكم الماء الراكد إذا خالطته النجاسة**

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه من لون وطعم ورائحة فهو نجس<sup>(1)</sup>.  
قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة أنه نجس"<sup>(2)</sup>.  
ولكنهم اختلفوا في حكم الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على ثلاثة مذاهب:

#### **أولاً: مذهب الحنفية**

ذهب الحنفية<sup>(3)</sup> إلى أن كل ماء خالطته نجاسة فإنه نجس وإن لم يتغير، فإن كان كثيراً لم ينجس منه غير موضع النجاسة، واختلفوا في حد الكثير، فقال أبو حنيفة: هو ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، وقال أبو يوسف: هو ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع، وما دون ذلك ينجس ولو بلغ ألف قلة.

#### **ثانياً: مذهب المالكية**

ذهب المالكية<sup>(4)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(5)</sup> إلى أن كثير الماء أو قليله إذا خالطته نجاسة لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه، فيجوز الوضوء بالقليل وإن وقعت فيه نجاسة ما لم

1 - العناية شرح الهداية: 74/1، بداية المجتهد: 58/1. المجموع شرح المهذب: 167/1، المغني: 31/1، مطالب أولي النهى: 40/1.

2 - المغني: 31/1.

3 - العناية شرح الهداية: 74/1، البحر الرائق: 83/1.

4 - مواهب الجليل: 167/1، بداية المجتهد، 58/1.

5 - المغني: 31/1، مطالب أولي النهى: 40/1.

يتغير أحد أوصافه. روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة وسعيد بن جبير، وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلي. (1)

### ثالثاً: مذهب الشافعية والحنابلة

ذهب الشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة في المشهور عندهم<sup>(3)</sup> إلى أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه فالحد في ذلك هو قلتان من قلال هَجَرَ<sup>(4)</sup>، فما بلغ قلتين فصاعداً ولم يتغير بما وقع فيه من نجاسة لا ينجس، وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة وإن لم يتغير. وهذا مذهب ابن عمر ومجاهد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه.<sup>(5)</sup>

### أدلة الفقهاء

أولاً: أدلة الحنفية على أن الماء إذا خالطته نجاسة فهو نجس وإن لم يتغير، كثيراً كان الماء أو قليلاً.

أولاً: حديث أبي هريرة عن الرسول (ﷺ) أنه قال: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه".<sup>(6)</sup>

ووجه استدلالهم: أن النبي (ﷺ) نهى عن الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره، فالظاهر من الحديث أن قليل النجاسة ينجس الماء.<sup>(7)</sup>

### ثانياً: القياس:

قالوا: إن الماء مائع ينجس بورود النجاسة عليه إذا قل، فكذا إذا كثر كسائر المائعات كاللبن والأدهان فإنه محذور أكل ذلك وشربه، فكذا الماء بجامع لزوم اجتناب النجاسات.<sup>(8)</sup>

1 - المغني: 31/1.

2 - المجموع شرح المذهب: 168/1، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر بن أحمد الشاشي القفال، دار الباز، 81/1، ط1، 1988.

3 - المغني: 31/1، مطالب أولى النهي: 40/1.

4 - القلتان: هما خمس قرب كل قرية مائة رطل بالعراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل. انظر: المغني: 31/1. هَجَرَ: هي قرية بقرب المدينة، و نسبت القلال إليها لأنها عملت بالمدينة فيقيت النسبة على ما كانت كما يقال: ثياب مروزية و إن كان تعمل في بغداد. انظر: المجموع شرح المذهب: 172/1.

5 - المغني: 31/1، مطالب أولى النهي: 40/1.

6 - رواه مسلم في كتاب الطهارة، رقم الحديث: 424.

7 - العناية شرح الهداية: 74/1، البحر الرائق: 83/1.

8 - البحر الرائق: 83/1.

ثانياً: أدلة المالكية على أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه لا ينجس، قليله وكثيره<sup>(1)</sup>.

أولاً: قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا"<sup>(2)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن الماء ما دام بصفاته فهو طهور، فإذا تغير عن شيء منها، خرج عن الاسم بخروجه عن الصفة.<sup>(3)</sup>

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري: أنه قال: "قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض<sup>(4)</sup> ولحوم الكلاب والنتن، فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء"<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول (ﷺ): "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"<sup>(6)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن الحديثين يدلان على أن الماء لا ينجسه شيء وقع فيه إلا أن يغير لونه أو طعمه أو ريحه، ولم يفرق بين القليل والكثير.<sup>(7)</sup>

**ثالثاً: أدلة الشافعية والحنابلة على أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير، أنه إذا كان أقل من قلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعداً فهو طاهر.**

استدل الشافعية والحنابلة على ذلك بما يلي<sup>(8)</sup>:

أولاً: عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي (ﷺ) سئل عن الماء وما يُنوبُهُ من السباع والدواب؟ فقال: إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً<sup>(9)</sup>.

1 \_ مواهب الجليل: 167/1، بداية المجتهد، 58/1، المغني: 31/1، مطالب أولي النهي: 40/1.

2 - 48/الفرقان.

3 - أحكام القرآن: لابن العربي: 440/3.

4 - الحيض: هي الخرقعة التي تستقر بها المرأة، وجمعها المحائض: أي الخرق. أنظر: المغرب: ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي، ص 135.

5 - رواه النسائي في كتاب المياه، رقم الحديث، 324، رواه أبو داود في كتاب الطهارة، رقم الحديث، 61، وقال فيه الألباني حديث صحيح. انظر صحيح أبي داود باختصار السند للألباني، رقم 59، ط1، 1989، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

6 - رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، رقم الحديث 514، وقال فيه الألباني حديث ضعيف. انظر ضعيف ابن ماجة: للألباني، المكتب الإسلامي في بيروت، رقم الحديث، 117، ط1، 1988م.

7 - بداية المجتهد: 60/1.

8 \_ المجموع شرح المذهب: 168/1، المغني: 31/1، مطالب أولى النهي: 40/1.

9 - رواه الترمذي في كتاب الطهارة، رقم 62، وقال فيه الألباني حديث صحيح. انظر: صحيح الترمذي: للألباني، رقم 57.

ووجه استدلالهم بالحديث: دلّ الحديث على أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجساً، لأن القلتين إذا لم تتجس لم ينجس الأكثر منهما وإن ما كان أقل من قلتين حمل النجاسة.(1)

ثانياً: عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات".(2)

ووجه استدلالهم بالحديث: أن أمر الرسول (ﷺ) بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سوره، هو دليل النجاسة أنه لم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير.(3)

ثالثاً: حديث أبي هريرة عن الرسول (ﷺ) أنه قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده"(4).

ووجه استدلالهم: أن النبي (ﷺ) أمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء، ومعلوم أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا أنها نجسة لما كان الأمر بالاحتياط معنى.(5)

#### رابعاً: المعقول.

قالوا: إن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها، وشق الاحتراز منها عُفي عنها كدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة، وإذا لم يَشُقَّ الاحتراز لم يُعْفَ كغير الدم من النجاسات، ومعلوم أن قليل الماء لا يَشُقُّ حفظه، وكثيره يَشُقُّ، فعفي عما شق دون غيره، وضبط الشرع حد القلّة بقلّتين فتعين اعتماده ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه.(6)

#### المناقشة:

#### أولاً: مناقشة الأدلة التي أوردتها الحنفية.

أولاً: الجواب على حديث: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم.... من عدة أوجه:

1 - الفتاوى الفقهية الكبرى: 5/1، كشاف القناع: 38/1، المغني: 31/1.

2 - رواه مسلم في كتاب الطهارة، رقم الحديث، 419.

3 - المجموع شرح المذهب: 167/1.

4 - رواه البخاري في كتاب الوضوء، رقم الحديث 157، رواه مسلم في كتاب الطهارة، رقم الحديث، 416.

5 - البحر الرائق: 83/1.

6 - المجموع شرح المذهب: 167/1.



أولاً: أن هذا الحديث عام مخصوص بحديثي القلتين.

ثانياً: أن نهى النبي (ﷺ) عن البول في الماء الدائم هو نهى تنزيهه، فيكره ذلك ولكن لا يحرم. وسبب الكراهة هو الاستنقاذ لا النجاسة.<sup>(1)</sup>

ثالثاً: ثم إن قولهم إن الرسول (ﷺ) لم يفرق في الماء بين قليله وكثيره يبطل رأيهم، بأن حدود الماء الكثير هي عشرة أذرع في عشرة، أو هي ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر. إذ ما دام الرسول عليه السلام لم يحدد كثير الماء باعترافيهم فكيف جاز لهم تحديده.<sup>(2)</sup> فالتحديد للماء الكثير والماء القليل طريقه التوقيف، فلا يصار إليه إلا بنص أو إجماع الصحابة، وليس معهم نص ولا إجماع صحابة فمن ذلك كله يتضح خطأ هذا الرأي.<sup>(3)</sup>

ثانياً: الجواب على استدلالهم بقياس الماء على سائر المائعات من ثلاثة أوجه<sup>(4)</sup>:

أحدها: أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت إليه.

الثاني: أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع، وهو إذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الآخر بخلاف المائع.

الثالث: أن للماء قوة في رفع الحدث، فكذا له دفع النجس بخلاف المائع.

## ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية:

أولاً: الجواب على حديث بئر بضاعة من وجهين:

أحدهما: أن ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه، لأن بئر بضاعة اختلف فيها ما كانت، فقال قوم: كانت طريقاً للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها. فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار، وهكذا في كل موضوع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه، أو يعلم أنه يوجد نجاسة في الماء الذي يؤخذ منها، فإن علم ذلك كان نجساً، وإن لم يعلم ذلك كان طاهراً.

الثاني: ثم إنه ليس في حديث بئر بضاعة ما يدل على أن النجاسة إذا وقعت في

1 - المجموع شرح المذهب: 167/1، طرح التثريب: 31/2.

2 - الجامع لأحكام الصلاة: أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة، مؤسسة الرسالة: ط1/2001م، 20/1.

3 - المرجع السابق.

4 - المجموع شرح المذهب: 167/1، طرح التثريب: 31/2.

البئر فغلبت على طعمها أو ريحها أو لونها أنها تفسد، وذلك لأن النبي (ﷺ) سئل عن بئر بضاعة، فقيل له: إنه يلقى فيه لحوم الكلاب والمحائض، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء". ومن المعقول أنه لو سقطت هذه الأشياء في بئر لكان من المحال أن لا يتغير ريح مائها، وطعمه، فلما تغير الماء لسقوط هذه الأشياء، وقد أباح لهم النبي (ﷺ) ماءها، فيحمل أن يكون سؤالهم للنبي (ﷺ) عن مائها بعد إخراج النجاسة فيها، وذلك محال، لأن حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يخرج، فقله (ﷺ): "إن الماء لا ينجس" يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها، لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة.<sup>(1)</sup> ثانياً: الجواب على حديث أبي أمامة.

أن هذا الحديث جميع طرقه ضعيفة فلا يحتج به فقد روي هذا الحديث من طريق أبي أمامة، وفي سنده رشدين بن سعد وهو متروك.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: مناقشة الحجج التي أوردتها الشافعية

أولاً: الجواب على حديث القلتين<sup>(3)</sup>:

أن هذا الحديث ضعيف، وهو مضطرب في السند والمتن، فلا ينتهض لتخصيص الأحاديث العامة.

أولاً: أما الاضطراب في السند: فإنه اختلف على أبي أسامة، فمرة يقول عن الوليد ابن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يروي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ومرة يروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

ثانياً: الاضطراب في المتن: فقد اختلفت الروايات للحديث، ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر عن الزبير: "إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء"، ورواية محمد بن إسحاق بسنده: "سئل عن الماء فيكون في الفلاة فتَرِدُهُ السباع والكلاب، فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"، وفي رواية: "إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث".

ثالثاً: وطعنوا في هذا الحديث بأن قالوا: إن القلال غير معلومة المقدار، وإن تقييد

1 - شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، 12/1.

2 - المجموع شرح المذهب: 167/1.

3 - البحر الرائق: 85/1، العناية شرح الهداية: 76/1، أحكام القرآن لابن العربي: 440/3.

من أخذوا بالحديث للقلال بقلال هَجَرَ غير معقول، فالرواية التي قيدتها بقلال هَجَرَ هي من رواية المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث.(1)

ثانياً: الجواب على حديث الاستيقاظ.

إن حديث الاستيقاظ ليس منطبقاً على المشكله لأنه ليس بحثاً في النجاسة، وإنما هو بحث في الاستقذار، والنجاسة فيه مرجوحة.(2)

ثالثاً: الجواب على حديث: "ولو غ الكلب".

أنكم إذا كنتم تقولون بحديث القلتين، وأن ما دون القلتين نجس بمجرد ملاقة النجاسة فليس في هذا الحديث ما يؤيد موقفكم، فالحديث عام، وكلمة إناء لا تفيد تحديداً وكل ما تفيده أن الماء قليل، ثم إن سؤر الكلب طاهر يجوز التوضؤ به.(3)

## الرأي الراجح:

من استعراض أدلة الفقهاء، وما استنبطوه من أحكام، يتبين أن الخلاف بينهم ليس واسعاً، فالماء قسمان: ما دون قلتين، وقلتان فأكثر، أما ما كان قلتين فأكثر فقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا إذا غيرت النجاسة أوصافه وسلبته اسمه أما إذا وقعت فيه فلم تسلبه اسمه ولم تغير أوصافه بقي طهوراً. أما ما دون قلتين وأصابته نجاسة قليلة لم تغير وصفه ولا سلبته اسمه، فهذا الماء هو مدار الخلاف.

وإنني بعد عرض الأدلة، أميل مع رأي المالكية والراجح عند الحنابلة، وهو أن الماء إذا كان دون القلتين أو أكثر وخالطته نجاسة لم تغيره يبقى طهوراً فالعبرة في نجاسة الماء للتغير أو عدمه.

## المسألة الثانية: القراءة خلف الإمام

اتفق الفقهاء على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة لكنهم اختلفوا في القراءة، هل يحملها الإمام عن المأموم، على ثلاثة مذاهب:

1 - المجموع شرح المهذب: 166/1.

2 - الجامع لأحكام الصلاة: 20/1.

3 - المرجع السابق.

## أولاً: مذهب الحنفية<sup>(1)</sup>

ذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام بشيء في الصلاة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. وبهذا قال: جابر بن عبد الله، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى.

## ثانياً: مذهب المالكية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup>.

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر فيه، وألحق الحنابلة في جواز القراءة في الصلاة السرية ما في معناها من حالات عدم السمع لبعده، أو طرش أو في سكوت الإمام، قالوا: لأنه في تلك الأحوال غير سامع للقراءة فلا يحصل له مقصود الاستماع فأشبهه السرية. وبهذا قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو وابن مسعود.

## ثالثاً: مذهب الشافعية<sup>(4)</sup>

ذهب الشافعية إلى وجوب القراءة على المؤتم، غير أنه يقرأ الفاتحة فقط إذا كانت الصلاة جهرية. والفاتحة والسورة إذا كانت سرية.

## ثانياً: أدلة الفقهاء

### أولاً: أدلة الحنفية على أن المأموم لا يقرأ شيئاً خلف الإمام

استدل الحنفية على أن المأموم لا يقرأ شيئاً خلف الإمام بما يلي<sup>(5)</sup>:

#### أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا"<sup>(6)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن الآية دلت على وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها، وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر

1 - العناية شرح الهداية: 339/1، فتح القدير: 339/1، البحر الرائق: 339/1.

2 - بداية المجتهد: 287/1، فتح مالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر، على موطأ الإمام مالك، ترتيب وتحقيق: مصطفى صميده، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، 125/2، مواهب الجليل: 10/1.

3 - المغني: 330/1، العدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دط، دنت، 75/1، الانصاف: 114/2.

4 - المجموع شرح المهذب: 313/1.

5 \_ العناية شرح الهداية: 339/1، فتح القدير: 339/1، البحر الرائق: 339/1.

6 - 204/الأعراف.

به، فهي دالة على النهي فيما يخفى، لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلنا بأنه قارئ للقرآن.(1)

## ثانياً: من السنة

أدلة الحنفية على أن المأموم لا يقرأ شيئاً خلف الإمام من السنة النبوية.(2)

أولاً: عن جابر عن الرسول (ﷺ) أنه قال: "من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة"(3).

ثانياً: قوله (ﷺ): "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا"(4)  
ثالثاً: عن عمران بن الحصين أن النبي (ﷺ) صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه: "سبح اسم ربك الأعلى" فلما انصرف قال: أيكم القارئ؟ فقال الرجل: أنا، فقال "لقد ظننت أن بعضكم خالجنها"(5).

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث: أن هذه الأخبار توجب الإنصات عند قراءة الإمام، لنهي الرسول (ﷺ) عن القراءة خلف الإمام وهذا عام في كل صلاة، فيشمل الجهرية والسرية.(6)

رابعها: عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ): "من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام، فقبل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: إقرأ بها في نفسك"(7)

ووجه استدلالهم: أن الرسول (ﷺ) أخبر أن ترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام لا يوجب نقصاناً في الصلاة، فدل ذلك على عدم وجوب القراءة خلف الإمام.(8)

خامساً: عن أبي هريرة: "أن الرسول (ﷺ) انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة،

1 - رد المحتار: 545/1، البحر الرائق: 364/1، أحكام القرآن للجصاص: 61/3.

2 - أحكام القرآن للجصاص، 61/3، العناية شرح الهداية: 239/1، البحر الرائق: 364/1.

3 - رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة، رقم الحديث: 840؛ ورواه أحمد في باقي مسند المكثرين، رقم الحديث 14116. وقال فيه الألباني حديث حسن. انظر: صحيح ابن ماجة: للألباني، رقم الحديث 692.

4 - ورواه ابن ماجة في كتاب الصلاة والسنة، رقم الحديث، 831 وقال فيه الألباني حديث حسن صحيح. انظر: صحيح ابن ماجة: للألباني، رقم الحديث 1024.

5 - رواه مسلم في كتاب الصلاة، رقم الحديث 603.

6 - أحكام القرآن: للجصاص: 62/3، العناية شرح الهداية: 239/1.

7 - رواه مسلم في كتاب الصلاة: 598.

8 - أحكام القرآن للجصاص: 64/3.

فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنزع القرآن" قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله (ﷺ) لما قال (ﷺ): هل قرأ معي أحد منكم. (1)

ووجه استدلالهم: فقالوا: إن القارئ خلف الرسول (ﷺ) أخفى قراءته ولم يجهر بها، لأنه لو كان جهر بها لما قال: "هل قرأ معي أحد منكم" فدل ذلك على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت؛ لإخباره أن قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن. (2) سادساً: عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: "كنا نقرأ خلف رسول الله (ﷺ) فقال: "خلطتم علي القرآن" (3).

ووجه استدلالهم: إن هذا الحديث دل أيضاً على عدم وجوب القراءة خلف الإمام سواء في الجهرية أو السرية، إذ لم يذكر فرقاً بينهما. (4) ثالثاً: ما ورد من الآثار عن الصحابة.

قالوا: إن الصحابة أجمعوا على عدم وجوب القراءة خلف الإمام، فقد روي عن عدد من الصحابة الإنكار على من قرأ خلف الإمام، ولو كان ذلك شائعاً لما خفي أمره على الصحابة لعموم الحاجة إليه، قال الشعبي: "أدركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الإمام" (5). وسأذكر بعضاً من أقوال الصحابة (6) في ذلك. أولاً: عن علي قال: "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة" (7).

ثانياً: روي عن زيد بن ثابت أنه قال: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له" (8). ثالثاً: وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر" (9).

- 
- 1 - رواه النسائي في كتاب الافتتاح رقم الحديث: 910، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة رقم الحديث 287 وقال هذا حديث حسن و صححه الألباني في صحيح الترمذي باختصار السند برقم: 257..
  - 2 - رد المحتار: 545/1، مجمع الأنهر: 106/1.
  - 3 - رواه أحمد في مسند المكثرين، رقم الحديث: 4082. انظر: المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط1، 1984، دار الفكر، 412/1. و صححه الألباني في صفة صلاة النبي، انظر صفة صلاة النبي: للألباني، ط14 1987م، المكتب الإسلامي ص 100.
  - 4 - أحكام القرآن: للجصاص: 64/3.
  - 5 - فتح القدير: 340/1، العناية شرح الهداية: 239/1، أحكام القرآن: للجصاص: 65/3.
  - 6 - المراجع السابقة.
  - 7\_ انظر: المصنف/1/411.
  - 8\_ انظر: المصنف /1/411، نصب الراية/2/25.
  - 9\_ انظر: نصب الراية: 19/2.

## رابعاً: القياس.

قاس الحنفية قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم السقوط فقالوا: لو وجبت على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان فتكون القراءة غير مشروعة، والاشتغال بغير المشروع مكروه.<sup>(1)</sup>

ثانياً: أدلة المالكية والحنابلة على وجوب القراءة خلف الإمام: في الإسرار دون

الجهر.

أولاً: من الكتاب:

بقوله تعالى: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا"<sup>(2)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن الله سبحانه وتعالى أوجب الاستماع والإنصات عند سماع القرآن، وهذا على كل مصل جهر إمامه بالقراءة ليسمع القرآن، وهذا يكون في صلاة الجهر دون السر.<sup>(3)</sup>

ثانياً: من السنة

استدل المالكية والحنابلة على وجوب القراءة خلف الإمام من السنة بما يلي:<sup>(4)</sup>

أولاً: عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول الله (ﷺ) انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم، فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: إني أقول مالي أنزع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله (ﷺ) فيما جهر فيه رسول الله (ﷺ) من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>(5)</sup>

ووجه استدلالهم بهذا الحديث: أن الحديث دل على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه، لا بأمر القرآن ولا بغيرها، لأن رسول الله (ﷺ) لم يستثن شيئاً من القرآن.<sup>(6)</sup>

1 - أحكام القرآن: للجصاص: 65/3.

2 - 204/ الأعراف.

3 - فتح مالك: 125/2، المغني: 330/1.

4 - فتح مالك: 121/2، المغني: 330/1، العدد: 75/1، دقائق أولي النهى: 263/1، كشف القناع: 38/1.

5 - رواه النسائي في كتاب الافتتاح، رقم الحديث: 910، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، رقم الحديث، 287. وقال فيه حديث حسن و صححه

الألباني في صحيح الترمذي باختصار السند برقم: 257.

6 - فتح مالك: 124/2، المغني: 330/1.

ثانياً: عن أبي هريرة قال: قال رسول (ﷺ): إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: عن أبي هريرة: أن رسول (ﷺ) قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، فهي خداج<sup>(2)</sup>.

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث إنما كانت في حالة الجهر، لأنه إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام لم يجب عليه القراءة، لما عليه من فرض الإنصات للإمام، والاستماع لقراءته، وأمر النبي (ﷺ) بقراءة الفاتحة عام في كل صلاة وحالة، ولكنه خص من ذلك حالة الجهر لوجوب فرض الإنصات، وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: واستدل المالكية على عدم وجوب القراءة في الجهرية بعمل أهل المدينة، فقال الإمام مالك: "الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر الإمام"<sup>(4)</sup>.

فقوله الأمر عندنا، يدل على أن هذا عمل موروث بالمدينة.

رابعاً: بالإجماع: قال أحمد: "ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ"<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: أدلة الشافعية على وجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية. استدلال الشافعية على وجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية بما يلي<sup>(6)</sup>:

أولاً: من السنة

أولاً: استدلووا بقوله (ﷺ): " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"<sup>(7)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن هذا عام في كل صلاة، ولم يخصص المأموم بمخصص صريح

1 - رواه النسائي في كتاب الافتتاح، رقم الحديث/ 912، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة، رقم الحديث: 831، قال فيه الألباني:

حسن صحيح. انظر: صحيح ابن ماجة: للألباني، رقم الحديث 1024.

2 - رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم الحديث 598.

3 - أحكام القرآن: لابن العربي: 364/2.

4 - فتح مالك: 128/2.

5 - المغني: 330/1.

6 - المجموع شرح المهذب: 224/3.

7 - رواه البخاري في كتاب الأذان، رقم الحديث 714، رواه مسلم في كتاب الصلاة، رقم الحديث 595.



فبقي على عمومه.(1)

ثانياً: عن عبادة بن الصامت: أن النبي (ﷺ) قرأ في صلاة الصبح فتقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرأون وراء إمامكم، قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها".(2)

ووجه استدلالهم: أن هذا الحديث عام في الإمام والمأموم، لأنه لم يخص إماماً من مأموم ولا منفرداً.(3)

ثالثاً: عن أبي هريرة: أن النبي (ﷺ) قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" قال الراوي: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي"(4)

ووجه استدلالهم: أن هذا الحديث صريح في وجوب قراءة المأموم.

## رابعاً: القياس:

قالوا إن الفاتحة ركن في الصلاة، فلم تسقط عن المأموم، كسائر أركانها، فإنه لم يَنْبُ ركوع الإمام، ولا قيامه، ولا إحرامه ولا سجوده ولا تسليمه عن ركوع المأموم، ولا عن سجوده ولا عن إحرامه ولا عن تسليمه فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته.(5)

## المناقشة:

### أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الحنفية

أولاً: الجواب على استدلالهم بالآية:

أن هذه الآية إنما تكون في الصلاة الجهرية فقط دون السرية، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مُصلٍّ جهرٍ إمامه بالقراءة، لئلا يسمع القراءة، فهذا يكون في

1 - المجموع شرح المذهب: 324/3.

2 - رواه أبو داود في مسند كتاب الصلاة، رقم الحديث، 701، وقال فيه الألباني حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود: للألباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1991م، رقم 176.

3 - المجموع شرح المذهب: 326/3.

4 - رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة و السنة رقم: 829. و صححه الألباني في صحيح ابن ماجة باختصار السند رقم 684.

5 - تحفة الحبيب: 21/2، المجموع شرح المذهب: 224/3.

صلاة الجهر دون صلاة السر لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه. (1)

ثانياً: الجواب على استدلالهم بحديث جابر:

هذا حديث ضعيف، فقد رواه الجعفي عن أبي الزبير عن جابر والجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله، ثم أنه لو صح فإنه يحمل على المسبوق أو على قراءة السورة بعد الفاتحة. (2)

ثالثاً: الجواب على استدلالهم بحديث عمران بن الحصين:

إن هذا الحديث صحيح، ولكن معنى الحديث أن القراءة خلف الإمام فيما يسر به تكره ولا تجوز، ومعنى قوله يخالجنى، أي ينازعني، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدل على ذلك قول أبي هريرة وهو راوي الحديث: "اقرأ بها في نفسك يا فارسي". (3)

رابعاً: الجواب على حديث أبي الأحوص:

يحتمل أن يكون هذا في الصلاة الجهرية لا في السرية، وهو الظاهر، لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم فلا حجة فيه للحنفية.

خامساً: الجواب على حديث "مالي أنزع القرآن" وحديث إذا قرأ الإمام فأنصتوا".

إنما كانت هذه الأحاديث في حال الجهر لأنه مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر، لأن المسر إنما يسمع نفسه دون غيره. (4)

سادساً: الجواب على استدلالهم بأقوال الصحابة (5)

إنه لا دليل فيه، لأنهم قد خالفهم نظراًؤهم.

فعن معاذ أنه قال: "إذا كنت تسمع قراءة الإمام فاقرأ بقل هو الله أحد ونحوها، وإذا لم

تسمع قراءته ففي نفسك". وعن علي أنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام.

وعن ابن عباس: "لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر".

فإذا كان هؤلاء الصحابة قد روي عنهم القراءة خلف الإمام وروي عنهم تركها فلا تثبت

بهم الحجة.

1 - فتح المالك: 124/2.

2 - فتح المالك: 135/2.

3 - فتح المالك: 138 / 2.

4 - فتح المالك: 129/2.

5 - فتح المالك: 136/2.

أما مناقشة الأقوال التي ذكروها<sup>(1)</sup>:

1\_ احتجاجهم بما قاله علي: "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة" إن هذا الخبر غير صحيح، لأن الذي رواه عن علي المختار وأبوه وهما مجهولان، و لو صح لكان معناه من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه من القراءة فقد أخطأ الفطرة.

2\_ واحتجاجهم بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: "من قرأ مع الإمام فلا صلاة له". وهذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة.

3\_ أما ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر"، فمنقطع لا يصح ولا نقله ثقة.

**سابعاً: الجواب على القياس.**

إن القياس مردود وذلك أن القراءة سقطت عن المسبوق لفوات محلها وهو القيام، وهذا غير متحقق في المأموم فلا يصح القياس.<sup>(2)</sup>

## **ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية والحنابلة:**

**أولاً: الجواب على احتجاجهم بالآية.**

لا نسلم أن الآية نزلت عند قراءة القرآن، فقد روي أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآناً لا شتمالها عليه، ولو سلمنا أنها نزلت في قراءة القرآن، فإن القراءة التي يقصد الإنصات لها هي السورة بعد الفاتحة، والفاتحة إذا سكت الإمام بعدها؛ فإنه يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وحينئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة.<sup>(3)</sup>

**ثانياً: الجواب عن حديث: ابن أكيمة عن أبي هريرة:**

أن الحديث ضعيف، لأن ابن أكيمة مجهول، قال البيهقي: "ابن أكيمة مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من: "أراد يُحدِّث" وعن سعيد بن المسيب"، ثم قال البيهقي بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري قال: في حديث ابن أكيمة: "وهذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهري فقط، ولأن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة وهي قوله: "فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله (ﷺ) فيما جهر فيه"، ليست من كلام أبي هريرة، بل هي

1 - فتح المالك: 137/2.

2 - مقارنة المذاهب في الفقه: 28.

3 - المجموع شرح المهذب: 3/ 326، فتح المالك: 131/1.

من كلام الزهري مدرجة في الحديث وهذا لا خلاف فيه بينهم. (1)

### ثالثاً: مناقشة الحجج التي أوردها الشافعية.

أولاً: الجواب على الحديث: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب".

أنه ليس في الحديث ما يدل على وجوب قراءتها خلف الإمام، فالحديث خاص وواقع على من صلى وحده أو كان إماماً، ولأن هذه صلاة بأمر القرآن، إذا كانت قراءة الإمام له قراءة. (2)

ثانياً: الجواب على حديث عبادة بن الصامت من عدة أوجه (3):

1\_ أن هذا الحديث مضطرب السند مختلف في رفعه وذلك أنه رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة، ونافع بن محمود هذا مجهول لا يُعرف.

2\_ أن أصل حديث عبادة أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) " لا صلاة لمن لم يقرأ بالقرآن".

فلما اضطرب حديث عبادة هذا الاضطراب لم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الإمام.

3\_ أنه لو صح هذا الحديث فهو محمول على غير المأموم.

ثالثاً: الجواب على حديث أبي هريرة.

أنه لا حجة لهم فيه فهو محمول على غير المأموم كما جاء مصرحاً به في حديث جابر "إلا أن يكون وراء الإمام"، ثم إن قول أبي هريرة: "اقرأ بها في نفسك"، من كلامه وقد خالفه جابر، وابن الزبير وغيرهما، ثم يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره (4).

رابعاً: الجواب على القياس:

أن الاستماع قام بالنص مقام القراءة، في قوله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فكان القياس في مقابلة النص فلا يُسمع. (5)

1 - انظر: سنن البيهقي: 159/2..

2 - أحكام القرآن للجصاص: 65/3.

3 - أحكام القرآن للجصاص: 65/3، المغني: 330/1.

4 - المغني: 330/1.

5 - مقارنة المذاهب في الفقه: 29.

## الرأي الراجح

بعد عرض أدلة الفقهاء في مسألة القراءة خلف الإمام، فإنني أميل مع رأي المالكية الذين يقولون إن المأموم يقرأ مع الإمام في السرية، ولا يقرأ معه فيما جهر فيه. وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أوجب الاستماع والإنصات عند سماع القرآن، بقوله: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون"، وهذا على كل مصلٍ جهر إمامه بالقراءة ليسمع القرآن.

وبعد عرض أدلة كل من الفقهاء في المسألتين، يتبين أن من توضأ بماء بلغ قلتين فما فوق وخالطته نجاسة ولم تغيره مقلداً للشافعي في طهورية هذا الماء يجب عليه إذا صلى خلف الإمام أن يقول بقول الشافعي بوجوب القراءة -قراءة الفاتحة- خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وقراءة الفاتحة وسورة في السرية.

وأن من قلد الحنفية بعدم وجوب القراءة خلف الإمام وجب عليه تقليده في نجاسة الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغيره.

لكن من أخذ بقول الشافعي في طهورية الماء، ولم يقل بقوله بوجوب القراءة خلف الإمام، فهذا منتقل بين المذاهب، ومنتبع للرخص.

**التطبيق الثالث: حكم من حج فترك طواف القدوم لأنه سنة عند الجمهور عدا المالكية، وترك السعي بين الصفا والمروة مقلداً الحنفية بأنه واجب يجبر بالدم. فحجه باطل عند كل من الأئمة وذلك لأن الجمهور القائلين بسنية طواف القدوم ذهبوا إلى أن السعي ركن من أركان الحج، فمن قلد الحنفية بسنية السعي وقلد الجمهور بسنية طواف القدوم فحجه باطل، وتفصيل ذلك في المسألتين التاليتين:-**

### **المسألة الأولى: حكم السعي بين الصفا والمروة**

اختلف جمهور الفقهاء في حكم السعي هل هو ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه أم هو واجب يجبر بالدم لمن تركه أم هو سنة<sup>(1)</sup>.

#### **أولاً: مذهب الجمهور:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح ولا يتم بدونه، ولو بقي خطوة منه لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه.<sup>(2)</sup>

#### **ثانياً: مذهب الحنفية**

ذهب الحنفية إلى أن السعي بين الصفا والمروة ليس ركناً من أركان الحج، وإنما هو واجب، يجب في تركه دم.<sup>(3)</sup>

**ثالثاً:** روي عن الحنابلة ومثله عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين أن السعي ليس بركن ولا واجب، بل هو سنة، ولا يجب بتركه دم.<sup>(4)</sup>

#### **أدلة الفقهاء**

**أولاً: أدلة الجمهور على أن السعي ركن من أركان الحج.**

استدل الجمهور على ركنية السعي بما يلي<sup>(5)</sup>:

**أولاً: من السنة**

1 - الفرق بين الواجبات والأركان: أن الواجبات يجبر لتركها إراقة دم، أما الأركان فهي ما لا يتم ماهية الحج إلا به، ولا يجبر تركه بإراقة دم، انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشرجبي، ط4/2000، 392/1، دار القلم والدار الشامية.

2- النخيرة: 250/3، الأم: 231/2، كشف القناع: 486/2.

3 - رد المحتار: 470/2، مجمع الأنهر: 263.

4 - المغني: 194/3.

5 - أحكام القرآن: لابن العربي: 71/1. تحفة المحتاج: 144/4، دقائق أولي النهى: 596/1، كشف القناع: 486/2.

أولاً: عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه قالت: " رأيت رسول (ﷺ) يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه، وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"<sup>(1)</sup>

وفي رواية أخرى للحديث وعن صفية بنت شيبة من بني عبد الدار أن امرأة أخبرتها أنها سمعت من رسول (ﷺ) وقد استقبل الناس في المسعى أنه قال: "كتب عليكم السعي فاسعوا"<sup>(2)</sup>.

ووجه استدلالهم بالحديث: تبين من قوله عليه السلام "كتب عليكم" أنه فرض فالكتابة عبارة عن الفرض، كما في قوله تعالى: "كتب عليكم القصاص"، و"كتب عليكم الصيام" ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما، كالطواف في البيت.<sup>(3)</sup>

ثانياً: وعن عائشة أنها قالت: طاف رسول (ﷺ) وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلمعري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"<sup>(4)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن كلام عائشة دل على أن السعي ركن من أركان الحج.

## ثانياً: أدلة الحنفية على أن السعي واجب من واجبات الحج

أولاً: قوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ"<sup>(5)</sup>.

ووجه الاستدلال: حج البيت هو زيارة البيت، فظاهره أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل.<sup>(6)</sup>

ثانياً: قوله عليه السلام في حديث الشعبي عن عروة بن مضر الطائي قال: أتيت رسول (ﷺ) بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله، جئت من جبل طيء ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟، فقال عليه السلام: "من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف وقد أدرك عرفه قبل ذلك ليلاً أو ونهاراً فقد تم حجه وقضى تفننه"<sup>(7)</sup>.

ووجه استدلالهم بهذا الحديث: أن هذا القول ينفي كون السعي بين الصفا والمروة فرضاً في الحج من وجهين:

أولاً: إخباره عليه السلام بتمام حجه وليس فيه السعي بينهما

- 1 - رواه أحمد في مسند القبائل، رقم الحديث: 26102. وصححه الألباني في إرواء الغليل: رقم 1072.
- 2 - رواه أحمد في مسند القبائل، رقم الحديث: 26191، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصحيح، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصحيح: للألباني، الطبعة الجديدة و المزيده و المنقحة 1988م، المكتب الإسلامي رقم 968.
- 3 - المجموع شرح المذهب: 90/8، المغني: 194/3.
- 4 - رواه مسلم في كتاب الحج، رقم الحديث: 2241.
- 5 - 97/آل عمران.
- 6 - أحكام القرآن: للخصاص: 138/3، بدائع الصنائع: 133/2، المبسوط: 51/4.
- 7 - رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، رقم الحديث: 2992، ورواه الترمذي في كتاب الحج/ رقم الحديث: 815، وقال فيه الألباني حديث صحيح. انظر: صحيح الترمذي باختصار السند: للألباني، رقم الحديث 707.

الثاني: بأن السعي لو كان من فروض الحج لبينه للسائل لعلمه بجهله بالحكم.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: أدلة قول الحنابلة بأن السعي سنة

أولاً: قوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا"<sup>(2)</sup>

ووجه استدلالهم: نفي الحرج في الآية دل على عدم إيجابه، و هذا يجعله في رتبة المباح و ثبتت سنيته بقوله تعالى من "شعائر الله".<sup>(3)</sup>

فإن فهم الحنابلة أن السعي ليس ركناً و إنما هو في رتبة المباح من قوله تعالى "فلا جناح عليه"، و فهموا بأنه سنة من قوله تعالى "من شعائر الله".  
ثانياً: واحتجوا بما روي في مصحف أبيّ وابن مسعود " فلا جناح عليه أن لا يَطَّوَّفَ بينهما".<sup>(4)</sup>

ووجه استدلالهم: قالوا: إن هذه الآية إن لم تكن قرآناً فهي في رتبة الخبر، لأنهما يرويانه عن النبي (ﷺ) فيحتج به.

ثالثاً: استدلووا بالقياس فقالوا السعي نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً كالرمي.<sup>(5)</sup>

1 - أحكام القرآن للجصاص: 138/1.

2 - البقرة/ 158.

3 - المغني: 194/3.

4 - الجامع لأحكام القرآن: 178/2. المغني: 194/3.

5 - المغني: 194/3.



## المناقشة

### أولاً: مناقشة أدلة الجمهور

أولاً: الجواب على حديث " كتب عليكم السعي".

قال ابن المنذر: " إن هذا الحديث يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه"<sup>(1)</sup> وأن مثل هذا الحديث لا يزيد على إفادة الوجوب، أما الركن فيجب لثبوتة دليل مقطوع به، فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل.<sup>(2)</sup>

ثم إنه لا يصح للشافعي التعلق به، لأنه قال في رواية أخرى للحديث: روت صافية عن امرأة فكانت مجهولة لا ندري من هي، فكيف يأبى مرة قبول المراسيل لتوهم الغلط، ويحتج بقول امرأة لا تُعرف ولا يذكر اسمها؟<sup>(3)</sup>

ثانياً: الجواب على حديث عائشة.

إن الحديث دل على الوجوب لا الركنية، لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالبطلان، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان بينما فوات الركن يوجب الفساد والبطلان، ولأن أداء أصل العبادة يكون بأركانها، فصفة التمام بالواجب فيها فكان الحديث حجة لنا.<sup>(4)</sup>

ويقال لهم أيضاً: ثم إنه ما لا يفعل إلا على وجه التبع من أفعال الحج أو العمرة فهو تابع ليس بفرض، فالسعي بين الصفا والمروة موقوف على فعل آخر وهو الطواف، فدل على أنه من توابع الحج والعمرة وأنه ليس بفرض.<sup>(5)</sup>

### ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية

أولاً: الجواب على الآية:

أنكم تقولون أن من قال بركنية السعي فعليه أن يأتي بدليل، فالدليل هو ما رواه مسلم عن عائشة " ما أتم الله حج امرئ قط ما لم يطف بين الصفا والمروة"، ففي هذا الحديث

1 - المغني: 194/3، انظر: المجموع شرح المهذب: 105/8.

2 - فتح القدير: 461/2.

3 - بدائع الصنائع: 138/2.

4 - المبسوط: 51/4، بدائع الصنائع: 138/2.

5 - أحكام القرآن، للجصاص: 138/1.

دليل واضح على ركنية السعي بين الصفا والمروة، وأنه لا يتم الحج بدونه.(1)

ثانياً: الجواب على حديث الشعبي

أنه ليس في هذا الحديث دليل على عدم ركنية السعي، وذلك لأنه لم يذكر في الحديث سوى ركن واحد وهو الوقوف بعرفة، ولم يذكر طواف الزيارة مع كونه من فروضه.(2)

### ثالثاً: مناقشة أدلة الحنابلة

أولاً: الجواب على استدلالهم بالآية (3).

قالوا: إن الجواب على الآية ما أجابت به عائشة عندما قال لها عروة بن الزبير " ما أرى علي جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: " إن الصفا والمروة من شعائر الله....." فقالت: لو كان كما تقول لكان " فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما" إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا "لمناة" في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي (ﷺ) للحج ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة".(4)

فأخبرت عائشة بأن الآية ليست في دلالة الوجوب ولا عدمه، وبينت السبب في نزولها، وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة.(5)

ثانياً: الجواب على استدلالهم بقراءة ابن مسعود.

أنه يحتمل أن تكون "لا" صلة زائدة، معناه: " لا جناح عليه أن يطَّوَّفَ بينهما" لأن "لا" قد تزداد في الكلام صلة، كقوله تعالى: " مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ " (6) معناه أن

تسجد، فكانت هذه القراءة كالقراءة المشهورة في المعنى.(7)

1 - مطالب أولي النهى: 446/2، كشاف القناع: 59/2.

2 - أحكام القرآن: الجصاص: 138/1.

3 - أحكام القرآن: الجصاص: 138/3، بدائع الصنائع: 133/2، المجموع شرح المهذب: 105/8.

4 - رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، رقم 4135.

5 - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: 219/2.

6 - 12/الأعراف.

7 - بدائع الصنائع: 133/2.

## المسألة الثانية : حكم طواف القدوم

طواف القدوم: ويسمى طواف الورود، وطواف اللقَاء، وطواف التحية، سُمي بذلك لأنه شرع للقادم من غير مكة لتحية البيت، واختلف الفقهاء في حكمه إلى مذهبين.

### أولاً: مذهب الجمهور:

ذهب الجمهور إلى أن طواف القدوم سنة للقادم من غير مكة فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه، لكنه فاتته الفضيلة. (1)

### ثانياً: مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى وجوب طواف القدوم وأن من تركه لزمه دم. (2)

## أدلة الفقهاء

### أولاً: أدلة الجمهور على أن طواف القدوم سنة

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام " من أتى البيت فليحيه بالطواف" (3) ووجه استدلالهم: أن الرسول (ﷺ) سمى طواف القدوم، طواف تحية، وبقوله " فليحيه" لا يفيد الوجوب، لأن التحية في اللغة اسم لإكرام يبدأ به الإنسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع فلا يدل على الوجوب. (4)

ثانياً: القياس: أن طواف القدوم لا يجب على أهل مكة بالإجماع، ولو كان ركناً لوجب عليهم، لأن الأركان لا تختلف بين أهل مكة وغيرهم، فطواف القدوم لما لم يجب على أهل مكة دل على أنه ليس ركناً. (5)

---

1 - بدائع الصنائع: 146/2، المبسوط: 34/4، المجموع شرح المذهب: 105/8. المغني: 228/3.  
2 - مواهب الجليل: 10/3، شرح مختصر خليل: للخرشي ، 317/2، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 17/2.  
3 - أورده صاحب الهداية بهذا اللفظ. ، وقال فيه الزيلعي غريب جداً، انظر: نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية: 3 / 132، وقال فيه الألباني: لا أعلم له أصلاً. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، رقم 1012.  
4 - تبيين الحقائق : 19/2، المبسوط: 34/4، المجموع شرح المذهب: 15/8، المغني: 228/3.  
5 - تبيين الحقائق: 19/2، بدائع الصنائع: 146/2.

## ثانياً: أدلة المالكية على أن طواف القدوم واجب

أولاً: قوله تعالى: "وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"<sup>(1)</sup>

ووجه استدلالهم: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يخص طوافاً دون طواف فدل ذلك على الوجوب والفرضية.<sup>(2)</sup>

ثانياً: وقوله عليه السلام: "من أتى البيت فليحيه بالطواف"<sup>(3)</sup>

ووجه الاستدلال: أن قوله عليه السلام فليحيه أمر، وهو للوجوب.<sup>(4)</sup>

ثالثاً: ولأن النبي (ﷺ) أتى به ثم قال لأصحابه: "خذوا عني مناسككم"<sup>(5)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن قوله "خذوا" هو أمر، والأمر على الوجوب ولأن المقصود زيارة البيت للتعظيم فالنسك الذي يكون عند ابتداء الزيارة يكون واجباً، بمنزلة الذكر عند افتتاح الصلاة، وهو التكبير.<sup>(6)</sup>

### المناقشة

#### مناقشة أدلة المالكية

أولاً: الجواب على الآية:-

أولاً: أن المراد من الآية طواف الزيارة، لإجماع أهل التفسير، ولأنه جاء الخطاب لكل بالطواف بالبيت، وطواف الزيارة هو الذي يجب على الكل، ولأن طواف القدوم لا يجب على أهل مكة فدل ذلك على أن المراد هو طواف الزيارة.<sup>(7)</sup>

ثانياً: قالوا: إن الأمر مطلق وهو في قوله تعالى: "وليطوفوا"، لا يقتضي التكرار، فقد تعين طواف الزيارة بالإجماع، فلا يكون هناك ركن غيره.<sup>(8)</sup>

ثالثاً: إن سياق الآية دليل على أن المقصود هو طواف الزيارة، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بذبح الهدايا بقوله عز وجل: "وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ"

1 - 29/ الحج.

2 - بدائع الصنائع: 146/2، الذخيرة: 240/3.

3 - أورده صاحب الهداية بهذا اللفظ. ، وقال فيه الزيلعي غريب جداً، انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: 132/3، وقال فيه الألباني: لا أعلم له أصلاً. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، رقم 1012.

4 - تبيين الحقائق: 19/2.

5 - صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام محي الدين يحيى بن شرف الشافعي، ط3، 1978، دار الفكر: رقم 2173.

6 - بدائع الصنائع: 146/2.

7 - بدائع الصنائع: 146/2.

8 - فتح القدير: 457/2.

مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ إِلَّا نَعَمٌ<sup>ط</sup> (1)، وأمرنا بقضاء النفث، وهو الحلق، والطواف بالبيت  
عقيب ذبح الهدى، ولأن كلمة "ثم" للترتيب مع التعقيب فيقتضي أن يكون الحلق والطواف  
مرتبين على الذبح، والذبح يختص بأيام النحر، لا يجوز قبلها فكذا الحلق والطواف، وهو  
طواف الزيارة، أما طواف القدوم، فإنه يكون سابقاً على أيام النحر، فثبت أن المراد من  
الآية طواف الزيارة. (2)

رابعاً: أن قوله تعالى: "وليطوفوا بالبيت العتيق" هو أمر، والأمر على الوجوب حتى  
تقوم دلالة الندب، وطواف القدوم غير واجب، وفي صرف المعنى إليه صرف الكلام عن  
حقيقته.

ثانياً: الجواب على حديث "فليحيه بالطواف":

إن الحديث غريب، ولو ثبت هذا الحديث فإن الجواب بأن هناك قرينة صرفت الأمر  
عن الوجوب وهي نفس مادة اشتقاق هذا الأمر وهو التحية فإن مفهومها التبرع، فهي في  
اللغة عبارة عن إكرام يبداً به الإنسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع، فلو قال: تَطَوَّعَ  
أفاد الندب، فكذا إذا قال: حِيَّه. (3)

### الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة كل من الجمهور و المالكية في مسألة حكم طواف القدوم أرى أن  
رأي المالكية وهو أن طواف القدوم واجب، هو الأصح و الأحوط في الدين للأمر  
المذكور في قوله تعالى: "وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ". (4)

1 - 28/الحج.

2 - العناية شرح الهداية : 458/2، أحكام القرآن للجصاص: 353/3، بدائع الصنائع: 146/2.

3 - تبیین الحقائق: 19/2، فتح القدير: 457/2.

4 - 29-الحج

## المبحث الثاني: تطبيقات التلقيح وتتبع الرخص في الأحوال الشخصية.

**التطبيق الأول:** حكم من تزوج بلا ولي مقلداً الحنفية في عدم اشتراط الولي، وبلا شهود مقلداً المالكية في عدم اشتراط الشهود، فنكاحه باطل عند الإمامين وتفصيل ذلك في المسألتين التاليتين:

### المسألة الأولى: اشتراط الولي في النكاح.

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على أن للمرأة الرشيدة أن تلي جميع العقود غير النكاح، وأن توكل فيها من تشاء، واتفقوا على أن نكاح الحرة البالغة العاقلة إذا باشره وليها الشرعي مع رضاها يكون صحيحاً نافذاً، أما إذا باشرته هي أو وكلت فيه غيرها بمباشرته، فقد اختلف الفقهاء في صحته، ونفاذه ولزومه، على مذهبين:

#### أولاً: مذهب الجمهور

ذهب المالكية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> إلى أن الولي ركن من أركان العقد وأنه لا نكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها فإن فعلت لم يصح النكاح، وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب والحسن.<sup>(5)</sup>

#### ثانياً: مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها فإذا زوجت نفسها رجلاً انعقد النكاح سواء أكان كفو أم غير كفو، رضي الأولياء أم لم يرضوا، إلا أن الأولياء لهم حق الاعتراض إذا كان غير كفو.<sup>(6)</sup>

1- بدائع الصنائع: 249/2، شرح معاني الآثار: 353/4، الفروق: 137/3، الأم: 222/3، المغني: 300/4

2- المدونة: 106/2.

3- الأم: 13/5

4- المغني: 6/7.

5- المغني: 6/7.

6- المبسوط: 10/5، بدائع الصنائع: 4/2

## أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أنه لا يصح الزواج إلا بولي بعدة أدلة: (1)

### أولاً: من الكتاب

أولاً: قوله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ" (2).

وقوله تعالى: "وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا" (3)

ووجه استدلالهم بالآيتين: أنه لو كان أمر تزويج النساء عائد إليهن لما وُجّه الأمر بالإنكاح أو النهي عنه إلى الأولياء، فدل ذلك على أن الزواج إليهم لا إلى النساء. (4)

ثانياً: قوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَهُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ" (5)

ووجه الاستدلال بالآية: أن الآية نهت الأولياء عن منع النساء من نكاح من يخترن من الأزواج، فالمخاطبون بالنهي عن العضل هم الأولياء، ولو كان أمر تزويج المرأة عائداً إليها لما كان في نهى الأولياء عن العضل فائدة (6). قال الشافعي في تفسير هذه الآية: "ولا أعلم الآية تحتل غيره، لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء". (7)

ويؤيد هذا ما ورد في سبب نزول الآية، فقد روي أن هذه الآية نزلت في معقل ابن يسار عندما منع أخته من الرجوع إلى زوجها بعد طلاقه إياها، وخروجها من عدتها، ثم عاد إليها خاطباً (8).

قال: "زَوَّجْتَ أَخْتاً لِي فَطَلَّقَهَا حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوْجَتِكَ وَأَفْرَشَتِكَ وَأَكْرَمَتِكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا

1- أحكام القرآن: لابن العربي 271/1، الأم: 13/5، المغني: 6/7.

2- (32/ النساء).

3- (221/ البقرة).

4- سبيل السلام: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث، 174/2.

5- 232/ البقرة.

6- أحكام القرآن: لابن العربي، 271/1، المنتقى شرح الموطأ: 267/3، الأم: 13/5، المغني: 6/7.

7- الأم: 13/5.

8- الأم: 13/5.

بأس به، وكانت تريد أن ترجع إليه فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه، فأنزل الله هذه الآية (وإذا طلقتم النساء)، فلما سمعها معقل قال سمعاً لربي وطاعة".<sup>(1)</sup>

### ثانياً: من السنة

و استدلل الجمهور على أنه لا يصح النكاح إلا بولي من السنة بما يلي<sup>(2)</sup>:

أولاً: قوله (ﷺ) " لا نكاح إلا بولي".<sup>(3)</sup>

ثانياً: وعن عائشة أن النبي (ﷺ) قال: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - قالها ثلاثاً- فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".<sup>(4)</sup>

ثالثاً: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): " لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها".<sup>(5)</sup>

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث: أنها صريحة في بطلان النكاح الذي لا ولي فيه.<sup>(6)</sup>

### ثالثاً: من المعقول:

إن المرأة إنما منعت من مباشرة عقد الزواج لقصور عقلها، فإنه لا يؤمن من انخداعها أو وقوعه منها على وجه المفسدة، لا سيما أنها تخضع لحكم العاطفة التي قد تغطي عليها جهة المصلحة.<sup>(7)</sup>

## ثانياً: أدلة الحنفية على عدم اشتراط الولي.

### أولاً: من الكتاب

استدل الحنفية على عدم اشتراط الولي في النكاح من الكتاب بما يلي<sup>(8)</sup>:

أولاً: قوله تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

1- رواه البخاري في كتاب الطلاق، رقم 4915.

2- أحكام القرآن: لابن العربي 10 / 271. تحفة المحتاج: 237/7. دقائق أولي النهى: 637/2، الفروع: 13/5.

3- رواه الترمذي، في باب النكاح، رقم الحديث، 1101. ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، رقم الحديث / 1870. وقال فيه الألباني حديث صحيح. انظر: صحيح الترمذي باختصار السند: للألباني، رقم الحديث 879/

4- رواه الترمذي في باب النكاح، رقم الحديث 1102، وقال فيه حديث حسن.

5- رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، رقم الحديث 1872، وقال فيه الألباني حديث صحيح. انظر: صحيح ابن ماجه باختصار السند، رقم الحديث: 1527.

6- الأم: 14/5، المغني: 6/7.

7- المغني: 6/7.

8- بدائع الصنائع: 248/2، أحكام القرآن للجصاص: 545/1، المبسوط: 12/5.



أَزْوَاجَهُنَّ" (1).

ووجه استدلالهم بالآية: أنه أضاف النكاح إليهن، فدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي. (2) والمراد بالعضل أي المنع حبساً، كأن يحبسها في بيت ويمنعها أن تتزوج، فهذا دليل على أنه خطاب موجه للأزواج.

ثانياً: قوله تعالى: "... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ" (3)

ووجه الاستدلال: أن الآية دلت على عدم اشتراط الولي بإضافة عقد النكاح إليها في قوله تعالى "حتى تنكح زوجاً غيره"، وفي قوله: "فلا جناح عليهما أن يتراجعا" فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي. (4)

ثالثاً: وقوله تعالى: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ" (5).

ووجه استدلالهم: أن الآية دلت على جواز فعلها في نفسها من نكاحها أو مراجعتها من غير اشتراط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد، نفي لموجب الآية. (6)

ثانياً: من السنة

أدلة الحنفية من السنة على عدم اشتراط الولي في النكاح (7):

أولاً: قوله (ﷺ): "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" (8)، وفي رواية "الأيام أحق بنفسها" (9).

ووجه استدلال الحنفية بهذا الحديث: أن الحديث بين أن للمرأة الحق في تزويج

1- 232/ البقرة.

2- بدائع الصنائع: 245/2، المبسوط: 11/5، تبيين الحقائق: 117/2.

3- 230/ البقرة.

4- أحكام القرآن: للجصاص 545/1.

5- 234/ البقرة.

6- أحكام القرآن: للجصاص: 545/1.

7- بدائع الصنائع: 248/2، تبيين الحقائق: 117/2، فتح القدير: 258/3.

8- رواد مسلم في كتاب النكاح، رقم الحديث/ 2516.

9- رواد الترمذي في كتاب النكاح رقم الحديث، 1108. وقال فيه الألباني: حديث صحيح. أنظر صحيح سنن الترمذي باختصار السند: للألباني

رقم 1516.

نفسها، ولأنها حرة بالغة عاقله فتكون لها الولاية على نفسها كالتصرف بالمال<sup>(1)</sup>.  
ثانياً: ما ورد في تزوجه (ﷺ) أم سلمة لما بعث إليها يخطبها إلى نفسه، قالت: ليس  
أحد من أوليائي شاهداً، فقال: رسول الله (ﷺ): " ليس من أحد من أوليائك شاهد ولا غائب  
يكره ذلك"<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على عدم اشتراط وجود الولي عند العقد، حيث إنه  
لم يكن أحد من أولياء أم سلمة حاضراً<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: ما روي عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر  
من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب: " فدل ذلك على أن من مذهبها جواز النكاح  
بغير ولي"<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: المعقول

قالوا: لعقد النكاح مقاصد أولية تختص بالمرأة لا يشاركها فيها الأولياء، وذلك كحل  
الاستمتاع ووجوب النفقة والسكنى، لهذا من الأصل أن تتولى المرأة العقد لاختصاصها  
بتلك المقاصد الأصلية<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: المناقشة

#### أولاً: مناقشة الحجج التي أوردتها الجمهور.

أولاً: الجواب على استدلالهم بالآيتين بقوله تعالى: " وأنحكوا الأيامى منكم.."، وقوله  
تعالى: " ولا تُنحكوا المشركين حتى يؤمنوا".

أن الخطاب في الآيتين يحتمل احتمالاً راجحاً وقوياً أن يكون لعامة المسلمين وليس  
للأولياء، ولا لأمرهم مباشرة عقد الزواج، فالآية الأولى أمرت المسلمين بالعمل على  
تزويج الأيامى وعدم الحجر عليهن في التزوج كما كان يفعل أهل الجاهلية، أما الآية  
الثانية فاشتترطت إيمان الزوج إذا كانت المرأة مؤمنة، فالآيتان قررتا مبدأ عاماً للمسلمين  
يجب أن يسيروا عليه في علاقة الزوجية، ولم تأت خطاباً لخصوص الأولياء ولا نهياً لهم

1- تبين الحقائق: 117/2.

2- رواه النسائي في كتاب النكاح، رقم الحديث 3202، ورواه أحمد في باقي مسند الأئصار رقم الحديث 25474. وقال فيه الألباني حديث ضعيف.

أنظر: إرواء الغليل: للألباني، رقم 1846.

3- أحكام القرآن: للجصاص 546/1، شرح معاني الآثار: 12/3.

4- أحكام القرآن: للجصاص 546/1.

5- بدائع الصنائع: 548/2.

خاصة عن مباشرة عقد تزوج المشركين.(1)

ثانياً: الجواب على استدلالهم بآية " فلا تعضلوهن..."

رد الحنفية وقالوا: إن الذين نهتهم الآية عن العضل هم الأزواج ولو سلمنا أن الآية نزلت في نهي الولي عن عضل موليته، فإنه لا دلالة في الآية على اشتراط الولي، لأن الآية نهت الأولياء عن منع المرأة من استعمال حقها في الزواج قسراً وظلماً ويدل عليه قوله تعالى: " أن ينكحن" حيث نسب النكاح إليهن لا إلى الأولياء، وهو دليل واضح على أن العضل المنهي عنه هو منعهن بأن يباشرن عقد زواجهن بمن يخترن من الأزواج وبذلك نرى أن الآية كانت دليلاً لنا لا لكم.(2)

واستدلواكم بقصة معقل بن يسار، وأنه نزلت الآية فيه، إن هذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل، ففي سنده سماك وهو رجل مجهول، ولو ثبت هذا الحديث فهذا لا ينفي دلالة الآية على جواز عقدها، وذلك لأن معقلاً فعل ذلك فنهاه الله عنه، فبطل حقه في العضل، ويحتمل أن يكون عضل معقل لأخته تزويداً لها في المراجعة.(3)

ثالثاً: الجواب على استدلالهم بحديث: " لا نكاح إلا بولي" من عدة أوجه: (4)

أولاً: إنه حديث ضعيف مضطرب في إسناده.

ثانياً: إن هذا الحديث لا يعترض موضع الخلاف، وذلك لأنه عندنا نكاح بولي، فالمرأة هي ولي نفسها كما أن الرجل ولي نفسه، فالمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها، فكذلك جاز لها في زواجها، ولو سلمنا صحة احتجاجكم به فهو لا يعارض الحديث الصحيح الذي ذكرنا، وهو "الأيام أحق بنفسها".

الجواب: على استدلالهم بحديث " أيما امرأة... من عدة وجوه(5):

إن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، فقد روي من أكثر من رواية مدارها على ابن شهاب الزهري، غير أن بعضها من رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري، وبعضها من رواية الحجاج بن أرطاة عن الزهري، وبعضها من رواية ابن لهيعة عن شيخه عن الزهري،، وابن لهيعة معروف، والحجاج بن أرطاة ضعيف ولم يثبت سماعه من الزهري فحديثه منقطع.

1- مقارنة المذاهب في الفقه: 62، سبل السلام: 175/2.

2- أحكام القرآن للجصاص: 545/1.

3- أحكام القرآن: للجصاص: 546/1،، شرح معاني الآثار: 11/3.

4- أحكام القرآن: للجصاص: 546/1.

5- شرح معاني الآثار: 8/3، بدائع الصنائع: 249/2.

ثم إن ابن جريح سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه وفي رواية "فأنكره"، فهذا يدل على أن الزهري يُكذِّب هذه الرواية لا أنه ينساها.

ثانياً: وأنه لو سلمنا صحة الاحتجاج بهذا الحديث لما عملت عائشة على خلافه، فقد تبين أن مذهب عائشة جواز النكاح بغير ولي، فقد زوجت بنت أخيها من المنذر ابن الزبير، فإذا كان مذهبها جواز ذلك، فكيف تروي حديثاً لا تعمل به.

ثالثاً: وإن ثبت هذا الحديث فإنه يحمل على الأمة، فقد روي في بعض الألفاظ "أيما امرأة تزوجت بغير مواليها"<sup>(1)</sup> ومعناه أن الأمة لا تزوج نفسها بغير إذن مواليها.

رابعاً: الجواب على حديث: "لا تزوج المرأة المرأة".

إن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، ولو سلمنا رفعه فغاية ما يدل عليه هو التنفير من استبداد المرأة بنفسها في الزواج، وليس فيه ما يدل على فساد العقد إذا باشرته المرأة.<sup>(2)</sup>

## ثانياً: مناقشة الأدلة التي أوردها الحنفية

أولاً: الجواب على استدلالهم بآية: "فلا تعضلوهن..."

إن استدلالكم بهذه الآية على جواز النكاح بغير شرط الولي هو خطأ، لأنه لولا أن الولي يملك منعها من النكاح لما نهاه عنه، والدليل على ذلك قصة معقل بن يسار وهي سبب نزول الآية، فلو كان لها أن تزوج نفسها لفعلت مع ما ذكر من رغبتها في زوجها، وعلى هذا يبعد أن يكون الخطاب في الآية للأزواج.<sup>(3)</sup>

ثانياً: الجواب على الآية "فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف".

إن الخطاب في الآية موجه للأولياء وإن المراد من فعلها في نفسها أي من اختيار الأزواج فلا يجوز العقد عليها إلا بإذنها.<sup>(4)</sup>

1 - رواه أبو داود. في باب النكاح، رقم الحديث 2083. وقال فيه الألباني حديث صحيح، رقم 1835 انظر: صحيح سنن أبي داود باختصار السند: للألباني، ط1/1989م، المكتب الإسلامي.

رقم الحديث 1835.

2- مقارنة المذاهب في الفقه: 63.

3- الأم: 13/5، المغني: 6/7.

4- أحكام القرآن: لابن العربي: 284/1.

### ثالثاً: الجواب على استدلالهم بحديث: "الثيب أحق بنفسها من وليها".<sup>(1)</sup>

إن هذا الحديث لا يعارض النصوص التي تدل على اشتراط الولي في عقد النكاح، ولكن ما يدل عليه هذا الحديث أن للولي حقاً في تزويج الثيب، وللثيب الحق في تزويج نفسها، وحقها أرجح من حقه، ولما كان حقها بهذه المثابة لم يجز تزويج بدون تصريحها بالموافقة، أما البكر فحق الولي أعظم من حقها، ولذا اكتفى بصمتها.

رابعاً: الجواب على استدلالهم بزواج الرسول (ﷺ) من أم سلمة بغير ولي.<sup>(2)</sup>

أن النبي (ﷺ) كان وليها، لقوله تعالى: "الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

أَنْفُسِهِمْ".<sup>(3)</sup>

### الرأي الراجح

بعد عرض كل من أدلة الفريقين في هذه المسألة فإنني أميل مع الجمهور القائلين بوجود اشتراط الولي في عقد النكاح لقوة أدلتهم وحفاظاً على مصلحة المرأة و خوفاً من وقوعه منها على وجه المفسدة.

### المسألة الثانية: اشتراط الشهادة في عقد النكاح

اختلف الفقهاء في الشهادة على عقد الزواج هل هي شرط أم لا؟

أولاً: مذهب الجمهور

ذهب الحنفية<sup>(4)</sup> والشافعية<sup>(5)</sup> والمشهور عن أحمد<sup>(6)</sup> أنه لا يصح عقد النكاح إلا بالإشهاد

على العقد، وإلا كان العقد فاسداً.

وروي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد،

1 - مسائل في الفقه المقارن: د. عمر سليمان الأشقر، د. ماجد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د. عبد الناصر أبو البصل، دار

النفائس، الأردن، 177.

2 - أحكام القرآن للجصاص: 547/1.

3 - 6/الأحزاب.

4- بدائع الصنائع: 252/2، المبسوط: 31/5، مجمع الأنهر: 321/1.

5- الأم: 24/5.

6- المغني: 8/7.

والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي.(1)

ثانياً: مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى أن الإشهاد ليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج ولم يُشهد فنكاحه صحيح ولكنه يجب أن يشهد عند الدخول.(2)

## أدلة الفقهاء

أولاً: أدلة الجمهور

استدل الجمهور على وجوب الإشهاد في عقد النكاح بما يلي(3):

أولاً: من السنة

أولاً: قول الرسول (ﷺ) "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"(4)

ثانياً: عن عائشة عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل"(5).

وجه استدلالهم أن هذه الأحاديث صريحة في وجوب الإشهاد على عقد النكاح.(6)

ثالثاً: عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) أنه قال: "البغايا(7) اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة"(8)

وجه الاستدلال: أنه لو لم تكن الشهادة شرطاً لم تكن زانية بدونها، فتهمة الزنا لا تندفع

عنها إلا بالشهود(9).

ثالثاً: المعقول

إن عقد الزواج هو حق للمتعاقدين، وللولد، لذلك اشترط فيه الشهادة، حفاظاً على حق

الولد لئلا يجده أبوه، فيضيع منه(10)

ثانياً: أفعال الصحابة

روي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح

السر ولا أجزئه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت"(11).

1- المغني: 8/7.

2- شرح مختصر خليل: للخرشي 168/3. حاشية السوقي: 216/2.

3- بدائع الصنائع: 252/2. تحفة المحتاج: 227/7، المغني: 8/7.

4- انظر: سنن البيهقي: رقم 13716، وقال هو حديث ضعيف والصحيح موقوف ونقل عن الشافعي أنه قال فيه: "وإن كان هذا الحديث منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقول به وقال: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود" انظر: سنن البيهقي.

5- انظر: سنن البيهقي، رقم 1381، وقال: هذا حديث ضعيف.

6- بدائع الصنائع: 252/2.

7\_ البغايا: من بغاء، و البغاء مصدر بَغَتِ المرأةُ بَغَاءً زَنْت، و البغاء جمع بَغِيٍّ ولا يقال بَغِيَّةٌ، وخرجت المرأةُ بُغَايَةً أي تُزَانِي. و بَاغَتِ المرأةُ بُغَايَةً بَغَاءً إِذَا فَجَّرَتْ. و بَغَتِ المرأةُ تُبَغِي بَغَاءً إِذَا فَجَّرَتْ. و البَغِيُّ أَيْضاً الفاجرة، حرة كانت أو أمة. انظر: لسان العرب ، 77/14

8- رواه الترمذي، في كتاب النكاح، رقم 1022. وقال فيه هذا حديث موقوف.

9- بدائع الصنائع: 252/2.

10- المغني: 8/7.

11- انظر: موطأ مالك، رقم 982.

ووجه استدلالهم: إن عمر بن الخطاب جعل هذا النكاح سراً لأن الشهادة لم تتم في هذا العقد. (1)

ثانياً: أدلة المالكية على أن الإشهاد ليس شرطاً لصحة عقد الزواج (2).  
أولاً: من السنة

أولاً: قوله عليه السلام: "أعلنوا النكاح ولو بالدفِّ". (3)

ووجه استدلالهم: أن هذا يدل على أن المعول عليه في النكاح هو الإعلان، والإعلان كما يتحقق بالإشهاد على عقد النكاح يتحقق بالإشهاد على الدخول، ويتحقق أيضاً بإعلانه بضرب الدف وإشهاره بين الناس. (4)

ثانياً: ما روي عن النبي (ﷺ) "أنه كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف" (5).

ووجه استدلالهم: أن النكاح إنما يمتاز عن الزنا بالإعلان، فإن الزنى يكون سراً، فيجب أن يكون النكاح علانية، وقد نهى النبي (ﷺ) عن نكاح السر فكان أمراً بالإعلان، لأن النهي عن الشيء أمر بضده. (6)

#### المعقول:

قالوا: إن حرام هذا الفعل (أي الزواج) يكون سراً، فضده يجب أن يكون جهراً لتتنقي التهمة. (7)

بعد عرض أدلة المالكية، فإنه يلاحظ أن المالكية متفقون مع الجمهور بشرط الشهود لصحة عقد النكاح، ولكنهم يختلفون مع الجمهور في عدم اشتراط الشهود عند عقد النكاح، بل يجوز أن لا يحضروا عقد النكاح، ولكن يجب حضورهم عند الدخول؛ لأن الغرض من حضور الشهود إعلان النكاح، وهذا الإعلان يتحقق إما بحضور الشهود عند عقد النكاح، وإما عند الدخول بالزوجة.

1- نيل الأوطار: 150/6.

2- بدائع الصنائع: 252/2، المبسوط: 31/5.

3- رواه الترمذي في كتاب النكاح، رقم الحديث، 1009، وقال فيه هذا حديث غريب.

4- المفصل: 111/6.

5- رواه أحمد، رقم 16113 وضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم 1996.

6- بدائع الصنائع: 252/2.

7- المبسوط: 31/5.

## المناقشة

### أولاً: مناقشة الحجج التي أوردتها الجمهور:

أدلة الجمهور هي الأحاديث النبوية التي ذكرتها، وقد اعترضَ عليها بأنها ضعيفة، ولكن يمكن أن يقال إن هذه الأحاديث ولو أن في سندها ضعفاً لكنها يقوي بعضها بعضاً. (1)

### ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردتها المالكية:

أولاً: الجواب على حديث: "أعلنوا النكاح ولو بالدف".  
أنه بحضور الشاهدين يحصل الإعلان ويخرج من أن يكون سراً وقوله: "ولو بالدف" أنه ندب إلى زيادة إعلانه، ثم إن أمر النكاح يشيع عادة ويشتهر بكثرة الشهود عليه بالسماع من العاقدين، أو من الشهود الذين حضروا النكاح. (2)  
ثانياً: الجواب على الاستدلال بنهي النبي (ﷺ) عن نكاح السر.  
إن نكاح السر هو الذي لم يحضره شاهدان، فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر. (3)

ثالثاً: الجواب على المعقول، قالوا: نحن متفقون معكم في أن المطلوب في النكاح هو الإظهار والعلانية ليمتاز عن السر، وإذا كان الشرط هو إظهار النكاح وعدم سرريته، فالإظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعاً، وهو حضور الشاهدين، كما جاء في الأحاديث النبوية، ولأنه بحضور الشاهدين تنتفي السرية عن النكاح وتحصل العلانية (4).

## الرأي الراجح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مسألة الإشهاد في عقد الزواج فإنني أرى أنه من الراجح وجوب الإشهاد على عقد الزواج وليس عند الدخول فقط كما قال المالكية.  
ثم إن بعد عرض أدلة الفقهاء في المسألتين من اشتراط الولي في عقد الزواج ومن اشتراطهم الإشهاد عليه، فإنه من تزوج بلا ولي مقلداً للحنفية في صحة هذا النكاح، ومن

1- نيل الأوطار: 150/6.

2- بدائع الصنائع: 2/ 253، العناية شرح الهداية: 199/3. تبيين الحقائق: 97/2.

3- المبسوط: 31/5

4- المبسوط: 31/5، بدائع الصنائع: 253/2.



تزوج بلا شهود مقلداً المالكية في صحة هذا النكاح فإن هذا النكاح يكون باطلاً عند كلا الإمامين، وذلك لأن الحنفية القائلين بعدم اشتراط الولي يرون وجوب الإشهاد، والمالكية الذين لا يرون وجوب الإشهاد على عقد الزواج يشترطون الولي.

## التطبيق الثاني:

حكم من قلد الشافعية في أن حرمة النكاح لا تثبت بما دون خمس رضعات، وقلد الحنفية في أن الرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وأنه لا يثبت بشهادة النساء منفردات. ففعله هذا باطل عند الإمامين، فمن قلد الشافعية في ثبوت التحريم بخمس رضعات فما فوق يجب أن يقلدهم في جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع، ومن قلد الحنفية في ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين فقط يجب أن يقلدهم في أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وتفصيل ذلك في المسألتين التاليتين.

### المسألة الأولى: الرضاعة المحرمة

أجمع الفقهاء<sup>(1)</sup> على أن الرضاع تثبت به حرمة النكاح كما تثبت بالنسب والمصاهرة، لكنهم اختلفوا في المقدار الذي يثبت به التحريم على ثلاثة مذاهب:

#### أولاً: مذهب الجمهور

ذهب الجمهور من (الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup>)، وأحمد في رواية عنه<sup>(4)</sup> إلى أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم وإن كان مصّة واحدة؛ فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره.

وروي ذلك عن عليّ وابن عباس وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن.<sup>(5)</sup>

#### ثانياً: مذهب الشافعية وأحمد في ظاهر المذهب.

ذهب الشافعية<sup>(6)</sup> وأحمد في ظاهر مذهبه<sup>(7)</sup> إلى أنه لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات فصاعداً، وروي ذلك عن عائشة وعبد الله بن الزبير.<sup>(8)</sup>

1\_ المبسوط: 132/5، شرح مختصر خليل: للخرشي، 179/4، الأم: 29/5، المغني: 137/8.

2 - المبسوط: 134/5، بدائع الصنائع، 7/4.

3 - المدونة: 296/2.

4 - المغني: 137/8.

5 - المغني: 137/8.

6 - الأم: 29/5.

7 - المغني: 137/8. الفتاوى الكبرى: 160/3.

8 - المغني: 137/8.

## ثالثاً: مذهب أبي عبيد وأبي ثور ورواية عن أحمد.

ذهب هؤلاء إلى أنه لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات فصاعداً.<sup>(1)</sup>

### أدلة الفقهاء

أولاً: أدلة الجمهور على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم.<sup>(2)</sup>

أولاً: من الكتاب:

أولاً: قوله تعالى: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ"<sup>(3)</sup>.

ووجه استدلالهم بالآية: أن هذه الآية علقت التحريم بالإرضاع، وإطلاق الرضاع يقتضي أن التحريم يثبت بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع دون تقدير بقدر معين، فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص. فلو توقفت الحرمة على عدد معين لاقتضت التقييد، ولا تقييد في الآية.<sup>(4)</sup>

فالآية علقت استحقاق سمة الأمومة بفعل الرضاع وذلك يقتضي التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه.<sup>(5)</sup>

### ثانياً: من السنة

أدلة الجمهور على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم من السنة<sup>(6)</sup>:

أولاً: قوله عليه السلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"<sup>(7)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن تحريم النسب لا يشترط فيه العدد، فكذلك تحريم الرضاع،

1 - وهناك رأيان آخران في مقدار ما يثبت به تحريم الرضاع ولكن لا مستند لهما:

الرأي الأول: بأن التحريم لا يثبت إلا بعشر رضعات فصاعداً.

الرأي الثاني: بأن التحريم لا يثبت إلا بسبع رضعات فصاعداً، وكل منهما رواية عن عائشة، لكن ما صح عن عائشة بتحقيق العلماء هي رواية الخمس، فيكون لها في مقدار الرضاع المحرم ثلاث روايات ولذلك فإنني لن أتعرض لمناقشة هاتين الروايتين، انظر: الأم: 237/7.

2 \_ المبسوط، 134/5، العناية شرح الهداية: 440/3، المغني: 137/8.

3 - 23/ النساء.

4 - المبسوط، 134/5، العناية شرح الهداية: 440/3، المغني: 137/8.

5 - أحكام القرآن: للجصاص 2/177.

6 - المبسوط: 134/5، أحكام القرآن: للجصاص 2/177.

7 - رواه مسلم في كتاب الرضاع، رقم 2621.

فيصدق اسم الرضاع على القليل كما يصدق على الكثير.(1)

ثانياً: ما روي عن عقبة بن الحارث: "أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي (ﷺ) فقال: كيف، وقد قيل، ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره"(2).

ووجه الاستدلال: أن النبي (ﷺ) أمر عقبة بترك زوجته ونهاه عن قربانها بمجرد إخبار المرأة بحصول الرضاع، دون السؤال عن عدد ولا كيفية.(3).

ثالثاً ما روي عن عائشة، قالت: "دخل عليّ رسول الله (ﷺ) وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: "يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة"، قالت: فقال: "انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة"(4) ووجه الاستدلال: أن الرضاعة المحرمة والتي تحل بها الخلوة هي التي تسد الجوع، ولا شك أن الرضعة الواحدة تسد الجوع فالنبي (ﷺ) لم يفرق بين القليل والكثير فهو محمول عليهما جميعاً.(5)

### ثالثاً: المعقول:

لأن هذا الفعل يتعلق به التحريم كتحريم أمهات النساء فيستوي قليله وكثيره.(6)

### ثانياً: أدلة الشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم بنفي التحريم بما دون الخمس رضعات.

استدل الشافعية والحنابلة بنفي التحريم بما دون الخمس رضعات بما يلي(7):

#### أولاً: من السنة

أولاً: ما روي عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله (ﷺ) وهن فيما يُقرأ من القرآن".(8)

ثانياً: وعن عروة بن الزبير: أن سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، جاءت

1 - سبل السلام، 317/2.

2 - رواه البخاري في كتاب النكاح، رقم 4714.

3 - سبل السلام: 317/2.

4 - رواه مسلم في كتاب الرضاعة: رقم الحديث 2642.

5 - بدائع الصنائع: 11/4، أحكام القرآن: للجصاص 177/2.

6 - المغني: 138/8، مقارنة المذاهب في الفقه: 67.

7 - الأم: 237/7، المغني: 137/8، الفتاوى - الكبرى: 160/3.

8 - رواه مسلم في كتاب الرضاع، رقم 2634.

إلى رسول الله (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل علي وأنا فُضِّلُ، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال: لها رسول الله (ﷺ): "أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها".<sup>(1)</sup>

ووجه الاستدلال بالأحاديث السابقة: أن هذه الأحاديث صريحة في نفي التحريم بما دون خمس رضعات، وفي هذا تقييد لمطلق الكتاب والسنة.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: المعقول:**

إن المعنى المحرم في الرضاع هو الذي ينبت اللحم وينشز العظم، وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه، فلا يكون القليل محرماً فيكون التحريم بخمس رضعات هن وجبات يوم كامل.<sup>(3)</sup>

**ثالثاً: أدلة أبي عبيد وأبي ثور وأحمد في رواية عنه على نفي التحريم بما دون ثلاث رضعات**

**استدل أبي عبيد وأبي ثور وأحمد على نفي التحريم بما دون ثلاث رضعات<sup>(4)</sup>:**

**أولاً: من السنة**

أولاً: ما روي عن عائشة أن النبي (ﷺ) قال: "لا تحرم المصّة ولا المصتان".<sup>(5)</sup>

ثانياً: عن أم الفضل بنت الحارث قالت: "دخل رجل أعرابي على رسول الله (ﷺ) وهو في بيتي فقال: يا رسول الله إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحدتي رضعة أو رضعتين، فقال: " (ﷺ) لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان".<sup>(6)</sup>

ثالثاً: وفي رواية أخرى عنها قالت: أن رجلاً سأل النبي (ﷺ) أتحرّم المصّة، فقال: "لا، لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصّة والمصتان"<sup>(7)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن هذه الأحاديث صريحة في نفي التحريم بالرضعة والرضعتين فتدل بمفهومها على ثبوت التحريم بما زاد على ذلك وهي الرضعات الثلاثة فما فوق فتكون هذه الأحاديث مقيدة لمطلق الإرضاع في قوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم"<sup>(8)</sup>

1 - انظر: موطأ مالك، كتاب الرضاع، رقم الحديث 1113. رواه أبو داود في كتاب النكاح، 1764، وصححه الألباني. انظر صحيح أبي داود:

للألباني، رقم 1815 وهذا الحديث أخرجه مسلم ولكن مختصراً. انظر: مسلم رقم الحديث 2636.

2 - مقارنة المذاهب في الفقه: 66.

3 - مقارنة المذاهب في الفقه: 66.

4 - فتح القدير: 441/3، وفتح المالك: 413/7، المغني: 138/8.

5 - رواه مسلم في كتاب الرضاع، رقم الحديث: 2628.

6 - رواه مسلم في كتاب الرضاع، رقم الحديث: 3256.

7 - رواه مسلم في كتاب الرضاع، رقم الحديث 2633.

8 - فتح المالك: 413/7، مقارنة المذاهب في الفقه: 65.

## المناقشة

### أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الجمهور

أولاً: الجواب على استدلال الجمهور بالآية: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم..." وقولهم إن سمة الأمومة إنما تتحقق بمجرد فعل الإرضاع ولو قطرة واحدة بما يلي: صحيح أن الأمومة تتحقق بمجرد الإرضاع، ولكن الاستدلال على ذلك بالآية في غير محله؛ فالآية بمنزلة قول القائل: وأمهاتكم اللاتي أعطينكم، وأمهاتكم اللاتي كسونكم، فهنا لا تثبت صفة الأمومة بمجرد معنى الإعطاء، أو الكسوة، فنحتاج إلى أن نثبت أنها أم بهذه الصفة حتى يثبت الرضاع، ولو ثبتت الأمومة بقليل الرضاع، لكان القول: "واللاتي أرضعنكم أمهاتكم"<sup>(1)</sup>.

ثانياً: الجواب على استدلالهم بالأحاديث عموماً: أن ما ذكرتموه من الأحاديث إنما هو تعليق للتحريم باسم الرضاع وهذا مجمل، وقد بينه الشارع بالعدد وضبطه به وبين أن التحريم يقع بخمس رضعات فصاعداً.<sup>(2)</sup> والجواب على حديث عقبة بن الحارث.

أنه يحتمل أن النبي (ﷺ) لم يسأل عن العدد لأنه قد يكون سبق البيان منه للقدر الذي يثبت به التحريم.<sup>(3)</sup>

والجواب على حديث: "الرضاعة من المجاعة". أن في حديث عائشة دليلاً على أن الرضعة الواحدة لا تحرّم، وذلك لأن الرضعة الواحدة لا تغني من جوع، فيكون ذلك بخمس رضعات على ما قدرته الأحاديث الأخرى.<sup>(4)</sup>

### مناقشة الحجج التي أوردها الشافعية

الجواب على حديث عائشة من وجهين:<sup>(5)</sup>

- 
- 1 - أحكام القرآن: الجصاص: 177/2.
  - 2 - سبل السلام: 311/2.
  - 3 - نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث 369/6.
  - 4 - نيل الأوطار، 48/14، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العطار، ط1/1998م، دار الفكر، بيروت. 48/14.
  - 5 - انظر: بدائع الصنائع: 8/4، أحكام القرآن: للجصاص 178/2. المبسوط: 134/5.

أولاً: حديث عائشة ضعيف جداً فهو لم يثبت عنها، وهو الظاهر؛ فإنه روي أنها قالت: توفي النبي (ﷺ) وهو مما ينثلى في القرآن، فما الذي نسخه وهو لا نسخ بعد وفاة النبي (ﷺ).

ثانياً: وأنه لو ثبت هذا الحديث فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير، فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير.

ثانياً: الجواب على حديث سهلة بنت سهيل من وجهين: (1)

أولاً: أن التقدير بخمس رضعات أو غيرها منسوخ صرح بنسخه ابن عباس حين قيل له: إن الناس يقولون إن الرضعة لا تحرم، فقال: كان ذلك ثم نسخ.

وعن ابن مسعود قال: آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يُحرم.

ثانياً: ثم إن الرسول (ﷺ) لم يقصد أرضعيه الرضاع الطبيعي، أو إشباعه خمس شبعات في خمسة أوقات، لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فأين تجد الأدمية في ثديها قدر ما يشبعه؟ فهذا محال عادة، فالظاهر أن معدود خمساً فيه المصات، ثم كيف جاز أن يباشر ثديها بشفتيه، فعمل المراد أن تحلب له شيئاً مقداره خمس مصات فيشربه وإلا فهو مشكل.

ثم الذي يقبل هذه القصة يرى أنها رخصة لسهولة حيث إنه نشأ بينهم وهو صغير.

الجواب على المعقول: (2)

قولكم إن الرضاع إنما يُحرم لكونه منبثاً للحم منشزاً للعظم وأن هذا لا يحصل

بالقليل.

نقول لكم إن إنشاز العظم وإنبات اللحم أمر خفي والرضاع سبب ظاهر، فأقيم

الرضاع مقام الأمر الخفي، فتعلق حكم الحرمة بمجرد الإرضاع.

### مناقشة الحجج التي أوردها أبو ثور وأبو عبيد:

أولاً: الجواب على حديث: "المصة والمصتين".

ذكر الطحاوي أن في إسناده اضطراباً، لأن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها، وقد سئل عروة عن الرضاعة فقال: "ما كان في الحولين وإن كان قطرة

واحدة"، فإذا عمل الراوي بخلاف ما روى، أوجب هذا ضعفاً في ثبوت الحديث لأنه لو

1 - فتح القدير: 441/3.

2 - تبيين الحقائق: 182/2.

ثبت عنده هذا الحديث لعمل به.(1)

ثم إن الأحاديث التي استدلووا بها لا تدل إلا على أن مجرد المصّة، والمصتين من جهة الصبي، أو الإملاجة أو الإملاجتين من جهة المرأة لا يثبت بها التحريم، ولا تثبت التحريم بالثلاث والأربع، فالغرض من الأحاديث دفع توهم ثبوت التحريم بمجرد التقام الصبي الثدي، أو إدخال الثدي في فمه، حيث إن التحريم لا يثبت إلا بتحقق وصول اللبن إلى الجوف، فتكون هذه الأحاديث منقّقة مع الإطلاق عن عدد الرضعات قليلها وكثيرها.(2)

### الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفقهاء في مسألة المقدار المحرّم من الرضاع، فإنني أميل إلى رأي الجمهور بأن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم وذلك لأن الآية جاءت مطلقة عن التقييد بعدد معين، و لأنه من الصعب عدّ ما رضعه الصبي، فيثبت التحريم بأقل ما بها ينطلق عليه اسم الرضاع.

---

1 - بدائع الصنائع: 8/4.

2 - انظر: المنتقى شرح الموطأ: 152/4. مقارنة المذاهب في الفقه : 69.



## المسألة الثانية: شهادة النساء منفردات على الرضاع

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على ثبوت الرضاع بالإقرار والبيينة، واتفقوا على أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. لكنهم اختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات.

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول شهادة النساء منفردات على الرضاع وهؤلاء اختلفوا فقال بعضهم: تثبت بشهادة امرأة واحدة وقال آخرون بشهادة امرأتين على الأقل.

أما الحنفية ذهبوا إلى عدم ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات، بل لا بد من البيينة كاملة، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

وتفصيل المذاهب في مسألة شهادة النساء منفردات في ثبوت الرضاع بما يلي:

### أدلة الفقهاء

#### أولاً: مذهب الحنفية:

يثبت الرضاع عند الحنفية بما تثبت به الأموال، فيثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، ولا تقبل شهادة النساء منفردات سواء كانت واحدة أو أكثر على الرضاع.<sup>(2)</sup>

#### ثانياً: مذهب المالكية

يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، ويثبت أيضاً بشهادة رجل وامرأة وبشهادة امرأتين بشرط أن يفشو قبل العقد من طريق كلام الشهود، ولا تقبل عنده شهادة المرأة الواحدة بالرضاع بين الزوجين، فإن شهدت المرأة المرضعة أو غيرها بالرضاع ندب للزوجين الانفصال. وبذلك يكون المالكية ممن لا يقبلون في الرضاع شهادة أقل من اثنتين من النساء فشا قولهما.<sup>(3)</sup>

1 - بدائع الصنائع: 4/15، شرح مختصر خليل: 4/182، أسنى المطالب: 445، حاشيتان قلوبوي وعميرة: 70.

2 - انظر بدائع الصنائع: 4/15.

3 - المدونة: 2/300/300 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/507. المنتقى شرح الموطأ: 5/220، شرح مختصر خليل: 4/182.

### ثالثاً: مذهب الشافعية:

يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ويثبت بشهادة أربع نسوة، لأنه مما لا يطلع عليه الرجال إلا نادراً، ولا يثبت بدون أربع نسوة، لتقوم كل امرأتين مقام رجل. فإذا شهدت المرضعة على الرضاع، فلا يثبت الرضاع بشهادتها حتى يشهد معها ثلاث نسوة. (1) ولكن يكره لمن قيل له بشهادة امرأة واحدة أن زوجته أخته من الرضاعة أن يقيم معها، فيجب تركها عند الشافعية ورعاً لا حكماً.

### رابعاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويثبت بشهادة المرأة الواحدة إذا كانت مرؤسيّة، وبهذا قال طوس، والزهرى، والأوزاعي. (2) وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا تقبل في الشهادة على الرضاع إلا شهادة امرأتين. (3) وعنه رواية أخرى: أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها. (4) والظاهر من مذهب أحمد هو الرواية الثالثة.

### ثانياً: أدلة الجمهور على قبول شهادة النساء منفردات:

استدل الجمهور على قبول شهادة النساء منفردات بما يلي (5):

أولاً: السنة.

أولاً: عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي (ﷺ) فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة فقال: "كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ دعها عنك". (6)

ووجه الاستدلال: أن النبي (ﷺ) أمر عقبة بفراق زوجته، بمجرد شهادة المرأة المرضع، فهذا دليل على جواز شهادة المرأة المرضع وحدها، وإن لم يكن معها رجال. (7)

1 - الأم: 36/5، 335/5، أسنى المطالب: 425.

2 - المغني: 152/8.

3 - المغني: 152/8.

4 - المغني: 152/8.

5 - الأم: 335/5، المنتقى شرح الموطأ: 220/5. المغني: 152/8.

6 - رواه البخاري في كتاب النكاح، رقم الحديث 4714.

7 - سبل السلام: 317/2.

## ثانياً: المعقول

أن الرضاع من أعمال النساء ومن اختصاصهن وهو يجري في الغالب دون أن يحضره الرجال في العادة لذلك فلا مانع من قبول شهادة النساء على الرضاع منفردات.<sup>(1)</sup>

**أدلة الحنفية على عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع.**

استدل الحنفية على قبول شهادة النساء منفردات بما يلي<sup>(2)</sup>:

أولاً: من السنة:

أولاً: عن عقبه بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني أرضعتكما، فأثيت النبي (ﷺ) فقلت: تزوجت فلانه بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني، فأثيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة فقال: "كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ دعها عنك".<sup>(3)</sup>

ووجه الاستدلال: أن الرسول (ﷺ) أعرض عنه في المرة الأولى والثانية، ثم لما كرر السؤال أمره أن يفارقها فهذا دليل على أن الشهادة كانت عن ضغن، فشهادة المرأة وحدها لم تثبت الحرمة، ولكن الرسول (ﷺ) أمر أن يفارقها احتياطاً على وجه التنزه.<sup>(4)</sup>

ثانياً: ما روي عن عمر أنه قال: "لا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين" وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعاً.<sup>(5)</sup>

## ثالثاً: المعقول:

أن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، لأن ذا الرحم المحرم ينظر إلى الثدي وهو مقبول الشهادة، فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن.<sup>(6)</sup>

فالحنفية لا يفرقون بين الزوجين ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان، لأن خبر الواحد إذا كان ثقة حجة في أمور الدين وليس بحجة في الحكم، والقاضي لا يفرق بينهم إلا بالحجة الحكيمة، أما إذا قامت عنده حجة دينية يفتي له بأن يأخذ بالاحتياط، لأنه إن ترك نكاح امرأة تحل له خير من أن يتزوج امرأة لا تحل له.<sup>(7)</sup>

1 - وسائل الإثبات: محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد ومكتبة دار البيان، ط1، 225/1.

2 - بدائع الصنائع: 4/ 15، المبسوط: 138/5.

3 - رواه البخاري في كتاب النكاح، رقم الحديث 4714.

4 - المبسوط: 138/5، بدائع الصنائع: 4/ 15، تبيين الحقائق: 187/2.

5 - المبسوط: 138/5، بدائع الصنائع: 4/ 15، تبيين الحقائق: 187/2.

6 - المبسوط: 138/5، بدائع الصنائع: 4/ 15، تبيين الحقائق: 187/2.

7 - المبسوط: 138/5.

## الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفقهاء في مسألة شهادة النساء منفردات على الرضاع فإنني أرى أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يجيزون شهادة النساء منفردات على الرضاع ، أما الحنفية فلا، ولكنهم في النهاية متفقون على أن من قيل له إن زوجته أخته من الرضاعة بشهادة امرأة واحدة فيندب له أن يفارقها احتياطاً على وجه التزهر، لا حكماً وإنني أميل مع رأيهم هذا.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، فهذه دراسة قدمتها تحت عنوان "التلفيق وتتبع الرخص" أختمها في نتائج البحث في النقاط التالية:

1. التقليد: أخذ مذهب الغير من غير حجة ملزمة.
2. ظهر التقليد في الدور الخامس، ولم يكن قبل ذلك معروفاً.
3. مجال التقليد هو الفروع الاجتهادية الشرعية، أما المسائل القطعية العقلية المتعلقة بوجود الله وصفاته فيحرم التقليد فيها.
4. يجب على العامي الترجيح بين أعيان المفتين وأقوالهم، واتباع القول الراجح.
5. يجوز الانتقال بين المذاهب ولكن بشروط أهمها ألا يؤدي الانتقال بين المذاهب إلى الجمع بين الأقوال على وجه يخالف الإجماع.
6. يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في حال وجود أدلة أقوى وأرجح.
7. التلفيق بين المذاهب هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد.
8. نشأ التلفيق نتيجة ظهور التقليد بين المسلمين، حيث أصبح أكثر الفقهاء يشترطون لجواز تقليد مذهب الغير أو الانتقال، ألا يؤدي إلى التلفيق.
9. مجال التلفيق هو الفروع الاجتهادية الشرعية الظنية، أما المسائل القطعية العقلية المتعلقة بوجود الله وصفاته فيحرم التلفيق فيها.
10. ينقسم التلفيق إلى قسمين: التلفيق في الاجتهاد، والتلفيق في التقليد.
11. اختلف الفقهاء في مشروعية التلفيق، فذهب أكثر الفقهاء إلى المنع مطلقاً، وذهب آخرون إلى جواز التلفيق ولكن بقيود.
12. الرخصة: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.
13. الأخذ بالرخصة التي نص الشارع عليها محبب، وله ضوابط يجب مراعاتها لكل من يريد الأخذ بها.
14. قسم الفقهاء الرخصة عدة تقسيمات ومنها تقسيمها عند الشافعية والحنبلية إلى أربعة أقسام باعتبار حكمها إلى واجب ومندوب ومباح وخلاف الأولى، ولكن المتبادر منها الإباحة.

15. تتبع الرخص: أخذ المرء من المذهب ما هو الأهون عليه.
16. التفتيق يكون بالعمل بالقولين معاً في مسألة واحدة، أما العمل بالقولين معاً لكن في حادثتين مختلفتين فإنه تتبع للرخص.
17. اختلف الفقهاء في حكم تتبع الرخص إلى ثلاثة مذاهب: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والجواز مع التفصيل.
18. يجب على من قلد إماماً من الأئمة في مسألة معينة أن يقلده فيها بكل جزئياتها، ولا يأخذ من كل مذهب الأهون عليه، لأنه سينتهي به الأمر إلى عمل ملفق باطل عند جميع الأئمة.
19. من توضأ فمسح شعرات من رأسه مقلداً الشافعي في أجزاء هذا المسح ثم لمس زوجته بشهوة مقلداً أبا حنيفة في عدم انتقاض الوضوء من اللمس بشهوة ثم صلى، فصلاته باطلة عند الإمامين، فعند أبي حنيفة لأنه لم يمسح ربع رأسه، وعند الشافعي لأنه لمس زوجته بشهوة.
20. من توضأ في ماء خالطته نجاسة مقلداً الشافعي في طهورية الماء إذا بلغ قلتين وما فوق وخالطته نجاسة ولم تغيره، ولكنه لا يقول بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية مقلداً الإمام أبا حنيفة، فصلاته باطلة عند الإمامين، عند أبي حنيفة لأنه اغتسل بماء نجس وعند الشافعي لأنه يقول بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية.
21. من حج فترك طواف القدوم مقلداً الجمهور عدا المالكية في سنته وترك السعي بين الصفا والمروة مقلداً الحنفية بأنه واجب يجبر بالدم، فحجه باطل عند الأئمة، وذلك لأن الجمهور القائلين بسنية طواف القدوم ذهبوا إلى أن السعي ركن من أركان الحج، فيجب على من قلد الجمهور في سنية الطواف، أن يقلدهم بقولهم بركنية السعي.
22. من تزوج بلا ولي مقلداً الحنفية في عدم اشتراط الولي. وبلا شهود مقلداً المالكية في عدم اشتراط الشهود، فنكاحه باطل عند الإمامين، عند الحنفية لأنهم لا يشترطون الولي ولكنهم يشترطون وجود الشهود، و عند المالكية لأنهم يشترطون وجود الولي.
23. من قلد الشافعية في أن حرمة النكاح لا تثبت بما دون الخمس رضعات وقلد الحنفية في عدم جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع ففعله باطل عند المذهبين، فعند الشافعية لأن من قلدهم في ثبوت التحريم بخمس رضعات فما فوق يجب أن يقلدهم

في جواز شهادات النساء منفردات على الرضاع، ومن قلد الحنفية في عدم جواز شهادة النساء منفردات يجب أن يقلدهم في أن قليل الرضاع وكثيره يحرم.

ومن خلال النتائج السابقة فإن الباحثة توصي بما يلي:  
إن مسألة التلفيق وتتبع الرخص لم تلق اهتماماً من الفقهاء القدامى وذلك لانتشارها في عصر متأخر، لذلك فإن الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع قليلة، فإنني أرجو من الله أن تحظى هذه المسألة بالاهتمام والعمل على أفراد هذا الموضوع ببحث أكثر شمولية لأهميته، والعمل على إصدار نشرات لتوعية الناس وبخاصة العوام وذلك حتى يحتاطوا ويتبعوا الدليل الراجح ما أمكن، والحذر أشد الحذر من الوقوع في التلفيق.

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية: الخواص الشيخ العقاد، ط1 / 1998م، دار الجيل - بيروت.
2. الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه، سيد محمد موسى، إشراف: مصطفى محمد عبد الخالق، دار الكتب الحديثة.
3. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، ط1 / 1980م، دار الكتب العلمية.
4. أحكام القرآن: أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص). دار الكتاب العربي.
5. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر.
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي محمد الشوكاني وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني الشافعي، ط1، د.ت. مكتبة أحمد بن سعد بن نبيهان سروبايا - أندونيسيا.
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، ط2، 1985م، المكتب الإسلامي.
8. أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
9. الأشباه والنظائر: زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ط1 / 1980م، دار الكتب العلمية.
10. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط1، 1990، دار الكتب العلمية.
11. أصول الفقه الإسلامي: أحمد محمود الشافعي، ط1 / 1983م، مؤسسة الثقافة.
12. أصول الفقه الإسلامي: بدران أبو العينين بدران (د.ط) (د.ت)، مؤسسة شباب الجامعة.



13. أصول الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، (د.ط) (د.ت)، دار الفكر العربي.
14. أصول الفقه الإسلامي: محمد سلام مدكور، ط1، 1976م، دار النهضة العربية.
15. أضواء البيان: محمد أمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1/ 1995م، دار الفكر.
16. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان، ط1 / 1999، مكتبة الإيمان بالمنصورة.
17. الأم: محمد بن إدريس الشافعي. ط2/ 1973م، دار المعرفة.
18. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط2، د.ت، دار إحياء التراث العربي.
19. الآيات البيّنات: لأحمد بن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط1، 1996م، دار الكتب العملية.
20. بحث أهمية العلم والتعلم: محمد بن صالح العثيمين [www.bnothaimeen.com](http://www.bnothaimeen.com).
21. بحث ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة: مسفر بن علي القحطاني [www.islameait.com](http://www.islameait.com).
22. بحث مسائل خلافة في منهج التعليم: قينان الغامدي [www.aldorarnet.com](http://www.aldorarnet.com).
23. بحث هل يجوز للمسلم أن يتتبع الرخص في المذاهب الفقهية [www.islamonline.com](http://www.islamonline.com):
24. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المكتبة الإسلامية.
25. البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية.
26. بدائع الصنائع: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية.
27. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية.

28. البرهان: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط3 / 1994م، دار الوفاء.
29. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يونس العبدري، دار الكتب العلمية.
30. تاريخ التشريع الإسلامي: بوجينا غيانة، ط1 / 1980، منشورات دار الآفاق الجديدة.
31. تاريخ التشريع الإسلامي: محمد خضري بك، ط1، / 1967م، دار الفكر.
32. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود: بدران أبو العينين بدران، ط1، 1968، دار النهضة العربية.
33. تبصير النجباء، بحقيقه الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء: محمد إبراهيم الخفناوي، ط1 / 1995، دار الحديث.
34. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، ط2، أعيد طبعه بالأوفست.
35. تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
36. تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام: محمد ناصر الدين الألباني، ط1 / 1984م، المكتبة الإسلامية.
37. تراجم ستة من كبار فقهاء العالم الإسلامي، عبد الفتاح أبو غدة، عن كتاب الرخصة الشرعية.
38. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: شرح ابن أمير الحاج، وبهامشه شرح جمال الدين الأسنوي المسمى "نهاية السؤل" في شرح منهج الوصول للبيضاوي، ط2 / 1983م، دار الكتب العلمية.
39. التلخيص: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، ط1 / 1996م، دار البشائر الإسلامية ومكتبة دار الباز.
40. التلخيص الحبير: أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني، مؤسسة قرطبة.
41. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، حققه وعلق عليه: محمد حسن هيتو، ط4 / 1987م، مؤسسة الرسالة.

42. تيسير التحرير على تحرير الكمال بن الهمام: شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط1، 1983م، دار الكتب العلمية.
43. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ط1/1978م، دار الكتب العلمية.
44. الجامع لأحكام الصلاة: أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة، ط1/2001م، مؤسسة الرسالة.
45. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط1/1967م، دار الكاتب.
46. حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر.
47. حاشية الجمل: سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)، دار الفكر.
48. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: أبو بركات سيدي أحمد الدردير، ط1/1931م، المطبعة الأزهرية.
49. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.
50. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي، دار الفكر.
51. حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لابن السبكي، وبهامشه تقرير لعبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
52. حاشيتا قليوبي وعميرة: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ولشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميره على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين: للإمام أبي زكريا النووي، ط3 / 1956م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
53. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر بن أحمد الشاشي القفال، ط1/1988م، دار الباز.
54. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، ط1/2000م، مكتبة الحقيقة، تركيا.
55. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.

56. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، ط1/1992م، دار العرب الإسلامي.
57. الرخص الشرعية: وهبة الزحيلي، ط1/1993م، دار الخير.
58. الرخصة الشرعية: عمر عبد الله كامل، ط1/1999، المكتبة المكية، ودار ابن حزم.
59. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ط1/1994م، دار الكتب العلمية.
60. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1/1991م، عالم الكتب.
61. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط2/1981م، دار الكتب العلمية.
62. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث.
63. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة جديدة ومنقحة، 1995م، مكتبة المعارف.
64. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الألباني، ط2/1992م، مكتبة المعارف.
65. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 1987، دار إحياء التراث العربي.
66. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، بيروت.
67. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، 1983م، المكتبة الإسلامية.
68. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1/1994م، دار الكتب العلمية.
69. سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، 1986م، دار البشائر الإسلامية.
70. شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر النفزازي، مكتبة صبيح، القاهرة.

71. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
72. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة.
73. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط1 / 1997م، مكتبة العبيكان، الرياض.
74. شرح المنهاج للبيضاوي: شمس الدين محمد بن محمود عبد الرحمن الأصفهاني، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الكريم بن علي بن النملة، ط1 / 1999م، مكتبة الرشيد، الرياض.
75. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط3 / 1990م، مؤسسة الرسالة.
76. صحيح ابن ماجة باختصار السند: الألباني، ط3 / 1989م، مكتبة التربية العربي لدول الخليج.
77. صحيح سنن أبي داود باختصار السند: للألباني، ط1 / 1989م، المكتب الإسلامي.
78. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 1987م، دار القلم، بيروت.
79. صحيح الترمذي باختصار السند للألباني، ط1 / 1988م، مكتبة التربية العربي لدول الخليج.
80. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، 1954، دار إحياء التراث العربي.
81. صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام محي الدين يحيى بن شرف الشافعي، ط3، 1978، دار الفكر.
82. صحيح وضعيف الجامع الصحيح: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الجديدة و المزبودة و المنقحة، 1988م، المكتب الإسلامي.
83. صفة صلاة النبي: محمد ناصر الدين الألباني، ط14 / 1987م، المكتب الإسلامي.
84. ضعيف ابن ماجة: للألباني، ط1 / 1988م، المكتب الإسلامي.
85. ضعيف أبي داود: للألباني، ط1، 1991، المكتب الإسلامي.
86. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، المحقق إحسان عباس، ط1 / 1970م، دار الرائد العربي.

87. طرح التثريب: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي.
88. العدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، د.ط، د.ت. المطبعة السلفية، الهند.
89. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار المعرفة.
90. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، ط1/ 1981م، المكتب الإسلامي.
91. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العطار، ط1/1998، دار الفكر.
92. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرقي، دار الفكر.
93. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني، ط1/ 1985م، المكتب الإسلامي.
94. غمز عيون البصائر: أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية.
95. فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية.
96. فتاوى السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.
97. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: المكتبة الإسلامية.
98. الفتاوى الكبرى: تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
99. الفتاوى الهندية: الشيخ نظام الدين برهان بوري وجماعته، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار المعرفة، بيروت.
100. فتح القدير: كمال الدين بن عبد الواحد (لابن الهمام) دار الفكر.
101. فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر: على موطأ الإمام مالك ترتيب وتحقيق: مصطفى صميذة، ط1/ 1998م، دار الكتب العلمية.
102. الفروع: شمس المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح، ط4/ 1985م، عالم الكتب.
103. الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة.
104. الفصول في الأصول: أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية.

105. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الحسن، ومصطفى البغا وعلي الشرجي، ط4/ 2000م، دار القلم والدار الشامية.
106. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي ثابت الخطيب البغدادي، قام بتصحيحه والتعليق عليه: إسماعيل الأنصاري، ط1 / 1980م، دار الكتب العلمية.
107. فواتح الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت: لابن عبد الشكور، 1322هـ، دار صادر.
108. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط1، مؤسسة الرسالة.
109. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.
110. قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر: محمد صديق حسن خان القنوجي، أعيد طبعه بالأوفست.
111. قواطع الأدلة: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1 / 1997م، دار الكتب العلمية.
112. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ودار الدعوة بالكويت.
113. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي الموروي، تحقيق: جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، وعدنان بن سالم بن محمد الرومي، ط2 / 1992م، دار الوفاء بمصر.
114. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطباعة والنشر، القاهرة.
115. كشف القناع: منصور بن يونس البهوتي، ط1 / 1983م، دار الفكر.
116. كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي.
117. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
118. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة.

119. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
120. المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرة.
121. المحرر في أصول الفقه: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط1/1996م، دار الكتب العلمية.
122. المحصول: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط2/1992م، مؤسسة الرسالة.
123. مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: صالح بن عبد الله بن حميد، اختصار: عبد الرحمن بن عبد العزيز النشوان، ط1/1995م، دار عالم الكتب، الرياض.
124. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا: ط1/1998م، دار القلم، دمشق.
125. المدونة: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية.
126. مسائل في الفقه المقارن: د. عمر سليمان الأشقر، د. ماجد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د. عبد الناصر أبو البصل، دار النفائس، الأردن.
127. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله، وفي ذيله تلخيص المستدرك: أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الذهبي، مكتبة ومطابع النصر الحديثة.
128. المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ط1/1322هـ، دار صادر، بيروت.
129. مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، 1985م، المكتب الإسلامي.
130. المسودة: تابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر وشهاب الدين بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين بن عبد الحلیم. حقق أصوله وضبط شكله وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
131. المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط1، 1984، دار الفكر.
132. مطالب أولي النهى: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي.
133. المغرب: ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي.



134. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط1، 1994م، طبعه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية.
135. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: عبد الكريم زيدان، ط3/ 1997م، مؤسسة الرسالة.
136. مقارنة المذاهب في الفقه، محمود محمد شلتوت ومحمد علي السائيس، ط1/ 1993م.
137. المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
138. المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.
139. المهذب: أبو إسحاق بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ط2/ 1959م، دار المعرفة- بيروت.
140. الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرّج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1/ 2001، دار الكتب العلمية.
141. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
142. موسوعة الفرق و الجماعات و المذاهب و الأحزاب و الحركات الإسلامية: عبد المنعم الحفني، ط2، 1999م، مكتبة مدبولي.
143. موطأ مالك: مالك بن أنس، 1985م، دار إحياء التراث العربي.
144. نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط1/ 1988م، دار الكتب العلمية.
145. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث.
146. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي المالكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط3/ 1999م، المكتبة العصرية.
147. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الطبعة الأخيرة، 1948م، دار الفكر.
148. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث.
149. وسائل الإثبات: محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد ومكتبة دار البيان.

## مسرد الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
101	35	البقرة	" وَكُلًّا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا "
93 ، 73	54	البقرة	" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ "
106	158	البقرة	" فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا "
18	166	البقرة	" إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ "
53	169	البقرة	" إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ "
38	170	البقرة	" وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ "
، 94 99، 100	173	البقرة	" فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ "
96	184	البقرة	" فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "
95 ، 92	185	البقرة	" فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ "
.92	185	البقرة	" وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "
44 ، 92	185	البقرة	" وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ "
94	195	البقرة	" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "
100	198	البقرة	" لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ "

166	221	البقرة	" وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا "
101	223	البقرة	" نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ "
82	229	البقرة	" فِيمَا سَأَلْتُم بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ "
168	230	البقرة	" فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "
168	232	البقرة	" وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ "
168	234	البقرة	" فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ "
100	236	البقرة	" لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً "
158	97	آل عمران	" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا "
15	190	آل عمران	" إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ "
178	23	النساء	" وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ "
73	28	النساء	" يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا "
166	32	النساء	" وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ "
،132 ،133،134 135	43	النساء	" أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ "
27	59	النساء	" أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ "
،48 ،38 110	59	النساء	" فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ "
48	60	النساء	" أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا "

101، 92	101	النساء	" وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ "
ت	3	المائدة	" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا "
94، 100	3	المائدة	" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ "
، 126، 97 .147	6	المائدة	" فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ "
11	49	المائدة	" وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ "
38	104	المائدة	" وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا "
42	106	الأنعام	" اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ "
42	155	الأنعام	" وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "
41	3	الأعراف	" اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ "
94	157	الأعراف	" وَيَبْضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ "
150، 147	204	الأعراف	" وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "
18	32	التوبة	" اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ "
28	100	التوبة	" وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ "
ب	7	إبراهيم	" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ "
ت	43	النحل	" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "

ت	89	النحل	" وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ "
99 ، 91	106	النحل	" مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ "
23	125	النحل	" وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ "
،40 ، 26 52 ، 45	7	الأنبياء	" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "
164 ، 163	29	الحج	" وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ "
،53 ، 35 113 ، 73	78	الحج	" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "
142	48	الفرقان	" وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا "
ت	30	الروم	" فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ "
172	6	الأحزاب	" النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ "
19	67	الأحزاب	" وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا "
18	34	سبأ	" إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ "
35	29	ص	" كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ "
41	55	الزمر	" وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ "
23	4	غافر	" مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُوكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ "
23	5	غافر	" وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ "
35	5-1	فصلت	" حم (1) تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (2) كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (3) بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَاعْرَضْ أَكْثَرَهُمْ فهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (4) وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي "

			أَكْتَبَ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّا عَامِلُونَ"
24 ، 15	22	الزخرف	" إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ "
18	23	الزخرف	" وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ "

## مسرد الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
158	( اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي )
56	( إذا اجتهد الحاكم فأصاب )
145	( إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثاً )
142/76	( إذا بلغ الماء قلتين )
143	( إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات )
180	( أرضعيه خمس رضعات )
174	( أعلنوا النكاح ولو بالدف )
19	( اعملوا فكل ميسراً لما خلق له )
28	( اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر )
29	( ألا سألو إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال )
49	( الإثم ما حاك في الصدر ) .
168	( الأيم أحق بنفسها )
168	( الثيب أحق بنفسها من وليها )
173	( البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيعة ) .
135	( اليد زناها للمس )
23	( إن أمتي لا تجتمع على ضلالة )
142	( إن الماء طهور لا ينجسه شيء )
142	( إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه.... )
44	( إن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في رمضان وقد كان بين مكة والمدينة وقد دعا بشربة من لبن ) .
44	( إن شئت فصم وإن شئت فافطر )
114	( إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه )
89	( إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه )
151	( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا )
148/127	( أنه أقبل بيديه وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه )

18	(أنه قيل له في قوله تعالى: أكانوا يعبدونهم؟.....)
96	(أنه كان يأمر أصحابه في الليلة الباردة والمطيرة أن يصلوا في رحالهم).
150/149	(إني أقول مالي أنازع القرآن)
150	(أيكم القارئ؟ فقال لقد ظننت أن بعضكم خالجنها)
173	(أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها)
167	(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها)
49	(بعثت بالحنفية السمحة)
20	(تفترق أمتي على بضع وسبعين شعبة)
128	(توضأ ومسح بناصيته وخفيه)
130	(توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه)
128	(توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين).
163	(خذوا عني مناسككم).
149	(خلطتم علي القرآن)
81/56	(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)
30	(سؤال أبي العسيف الذي زنى بإمرأة مستأجره).
28	(السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية)
95	(صدقة تصدق الله بها عليكم)
19	(طلب العلم فريضة على كل مسلم).
102	(عليكم برخصة الله التي رخص لكم)
28	(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين).
113	(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ما خفف عن أمته)
134	( عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على أخمص قدمه، وهو في المسجد هما منصوبتان)
133،	(عن عائشة أنها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، قالت: فوقعت يدي على أخمص قدمه وهو ساجد).



138 ، 134	
134	(عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته).
179	(كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات)
134	(كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص)
133	(كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء)
174	(كان يكره نكاح السر).
139	(كانت إذا دخلت عليه فاطمة قام إليها فأخذ بيدها وقبلها).
158	(كتب عليكم السعي فاسعوا)
92	(كيف تجد قلبك يا عمار؟...)
185	(كيف وقد زعمت أنها أَرْضَعْتَكُمَا)
133	(قَبِلَ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)
95	(لا تبع ما ليس عندك)
180	(لا تحرم الإملاجة والإملاجاتان)
180	(لا تحرم المصّة والمصتان)
167	(لا تزوج المرأة المرأة)
151	(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)
173	(لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل)
173	(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)
167	(لا نكاح إلا بولي).
141	(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه)
135	(لعلك قبلت أو لمست).
152	(لعلكم تقرؤون وراء إمامكم)
169	(ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك)
43	(ليس من البر الصوم في السفر)
74	(ما خير الرسول بين أمرين)
81	(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)
130	(مسح بناصيته وعلى العمامة)

127	(مسح بناصيته و عمامته)
163، 162	(من أتى البيت فليحيّه بالطواف)
95، 93	(من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم)
19	(من أفتي بفتيا بغير ثبت)
148	(من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة).
151، 148	(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)
158	(من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف)
ب	(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)
97	(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه)
93	(نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده)
92	(هو رفيقي في الجنة، وسماه سيد الشهداء)
15	(ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن).
126	(يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة)
178	(يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب)
19	(يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء جهلاء)
74	(يسروا ولا تعسروا)
137	(يقبل وهو صائم)

## فهرس المحتويات

أ	إهداء.....
ب	شكر وتقدير .....
ت	خطة البحث .....
ت	المقدمة:.....
ث	الباعث على اختيار الموضوع:.....
ث	أهمية البحث:.....
ج	أهداف البحث .....
ج	الدراسات السابقة:.....
خ	منهج البحث:.....

1	<b>الفصل الأول: التقليد.....</b>
2	<b>المبحث الأول: تعريف التقليد ونشأته وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:.....</b>
2	المطلب الأول:تعريف التقليد.....
2	تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً.....
2	أولاً: التقليد " لغةً " :.....
2	ثانياً: التقليد في الاصطلاح.....
3	أولاً: التقليد عند الحنفية:.....
4	ثانياً: التقليد عند المالكية والشافعية:.....
5	ثالثاً: التقليد عند الحنبلية:.....
6	التعريف المختار: -.....
7	المطلب الثاني: نشأة التقليد.....
7	تمهيد:.....
10	الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور التقليد في هذا العصر.....
12	الاجتهاد في هذا الدور :-.....
13	خلاصة ما سبق:-.....
14	المطلب الثالث: حكم التقليد.....
16	أولاً: التقليد في الأصول.....
16	الفرق بين التقليد في العفائد والتقليد في الفروع.....

17	ثانياً : التقليد في الأحكام الشرعية العملية :
41	التقليد والاتباع.....
43	<b>المبحث الثاني: في وجوب اتباع العامي الدليل الراجح والتزامه مذهباً معيناً وفي التنقل بين المذاهب .....</b>
43	المطلب الأول: - وجوب اتباع المقلد الدليل الراجح.....
44	المسألة الأولى:- ترجيح العامي بين أعيان المفتين: .....
47	المسألة الثانية:- ترجيح العامي بين القولين .....
51	المطلب الثاني: التزام المقلد مذهباً معيناً.....
54	المطلب الثالث: التنقل بين المذاهب .....
55	مسائل تتعلق بالتقليد:- .....
55	المسألة الأولى: فيمن ينحصر التقليد .....
56	المسألة الثانية: أجر المجتهد المخطئ وأجر مقلده:- .....
58	<b>الفصل الثاني: التلفيق.....</b>
59	<b>المبحث الأول: في تعريف التلفيق ونشأته ومجالاته وأنواعه.....</b>
59	المطلب الأول: تعريف التلفيق لغةً واصطلاحاً .....
59	أولاً: تعريف التلفيق لغةً.....
59	ثانياً: تعريف التلفيق في الاصطلاح.....
63	المطلب الثاني: نشأة التلفيق.....
64	المطلب الثالث: مجال التلفيق .....
65	المطلب الرابع: أنواع التلفيق .....
65	أولاً: التلفيق في الاجتهاد: .....
65	ثانياً: التلفيق في التقليد.....
67	<b>المبحث الثاني في حكم التلفيق وشروطه والتلفيق الممنوع.....</b>
67	المطلب الأول: حكم التلفيق .....
67	المذهب الأول: منع التلفيق مطلقاً .....
73	المذهب الثاني: جواز التلفيق مطلقاً .....
78	رأي الباني في التلفيق في التقليد .....
80	أولاً: طبقات المكلفين المحكوم عليهم:.....
78	ثانياً: طبقة المستفتين .....
80	أقسام الفروع الشرعية:.....
80	الأول: ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح .....

81	الثاني: ما بني على الورع والاحتياط.
81	الثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم.
83	المطلب الثاني: شروط التفريق في التقليد
84	المطلب الثالث: بيان التفريق الممنوع
85	خلاصة رأي الباني في التفريق في التقليد:
86	<b>الفصل الثالث: تتبع الرخص</b>
86	<b>المبحث الأول: في تعريف الرخصة وأقسامها وحكمها وضوابط العمل بها</b>
87	المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً
87	أولاً: الرخصة لغةً
87	ثانياً: الرخصة في الاصطلاح
88	أولاً: الرخصة عند الحنفية
88	ثانياً: تعريف الرخصة عند المالكية:
89	ثالثاً: تعريف الرخصة عند الشافعية
90	رابعاً: تعريف الرخصة عند الحنبلية
91	المطلب الثاني: أقسام الرخصة
91	أولاً: باعتبار الحقيقة والمجاز:
94	ثانياً: تقسيم الرخصة باعتبار حكمها.
96	ثالثاً: تقسيم الرخصة باعتبار الفعل والترك
96	رابعاً: تقسيم الرخص حسب التخفيف
99	المطلب الثالث: حكم الرخصة
102	المطلب الرابع: ضوابط الأخذ بالرخصة
105	<b>المبحث الثاني: في تتبع الرخص</b>
105	المطلب الأول: تعريف تتبع الرخص
105	أولاً: تتبع الرخص عند الحنفية.
106	ثانياً: تتبع الرخص عند المالكية.
106	ثالثاً: تتبع الرخص عند الشافعية.
106	رابعاً: تتبع الرخص عند الحنبلية.
108	المطلب الثاني: الفرق بين تتبع الرخص والتفريق
109	المطلب الثالث: حكم تتبع الرخص
110	المذهب الأول: منع تتبع الرخص مطلقاً

112	المذهب الثاني: جواز تتبع الرخص مطلقاً
115	المذهب الثالث: الجواز مع التفصيل
118	المطلب الرابع: موقف العلماء المعاصرين من تتبع الرخص
118	أولاً: مانعو تتبع الرخص من الفقهاء المعاصرين
119	ثانياً: مجيزو تتبع الرخص من الفقهاء المعاصرين بقيود
121	المطلب الخامس: شروط تتبع الرخص
122	المطلب السادس: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في التلفيق وتتبع الرخص
124	<b>الفصل الرابع: تطبيقات التلفيق وتتبع الرخص في العبادات والأحوال الشخصية</b>
125	<b>المبحث الأول: تطبيقات التلفيق وتتبع الرخص في العبادات</b>
125	<b>التطبيق الأول:</b>
125	المسألة الأولى: المقدار المفروض في مسح الرأس
125	أولاً: مذهب الحنفية
125	ثانياً: مذهب المالكية والحنابلة
125	ثالثاً: مذهب الشافعية
126	أدلة الفقهاء
128	أولاً: أدلة الحنفية
127	ثانياً: أدلة المالكية والحنابلة على أن الواجب مسح جميع الرأس
130	ثالثاً: أدلة الشافعية
129	المناقشة:
129	أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الحنفية:
129	ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية والحنابلة:
130	ثالثاً: مناقشة الحجج التي أوردها الشافعية:
131	الرأي الراجح
131	المسألة الثانية: نقض الوضوء بلمس المرأة
132	أولاً: مذهب الحنفية
132	ثانياً: مذهب المالكية والحنابلة
133	ثالثاً: مذهب الشافعية
133	أدلة الفقهاء:
133	أولاً: أدلة الحنفية
134	ثانياً: أدلة المالكية والحنابلة

135	.....ثالثاً: أدلة الشافعية.
136	.....المناقشة.
136	.....أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الحنفية.
137	.....ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية.
138	.....رابعاً: مناقشة الحجج التي أوردها الشافعية.
139	.....الرأي الراجح:
140	..... <b>التطبيق الثاني:</b>
140	.....المسألة الأولى: حكم الماء الراكد إذا خالطته النجاسة.
140	.....أولاً: مذهب الحنفية.
140	.....ثانياً: مذهب المالكية.
141	.....ثالثاً: مذهب الشافعية والحنابلة.
141	.....أدلة الفقهاء.
141	.....أولاً: أدلة الحنفية.
141	.....ثانياً: أدلة المالكية.
142	.....ثالثاً: أدلة الشافعية والحنابلة.
143	.....المناقشة:
143	.....أولاً: مناقشة الأدلة التي أوردها الحنفية.
144	.....ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية.
145	.....ثالثاً: مناقشة الحجج التي أوردها الشافعية.
146	.....الرأي الراجح:
146	.....المسألة الثانية: القراءة خلف الإمام.
147	.....أولاً: مذهب الحنفية.
147	.....ثانياً: مذهب المالكية والحنابلة.
147	.....ثالثاً: مذهب الشافعية.
147	.....أدلة الفقهاء.
148	.....أولاً: أدلة الحنفية على أن المأموم لا يقرأ شيئاً خلف الإمام.
153	.....ثانياً: أدلة المالكية والحنابلة.
155	.....ثالثاً: أدلة الشافعية.
152	.....المناقشة:
152	.....أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الحنفية.

154	.....	ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية والحنابلة:
155	.....	ثالثاً: مناقشة الحجج التي أوردها الشافعية.
156	.....	الرأي الراجح
157	.....	المسألة الأولى: حكم السعي بين الصفا والمروة
157	.....	أولاً: مذهب الجمهور:
157	.....	ثانياً: مذهب الحنفية
157	.....	أدلة الفقهاء
161	.....	أولاً: أدلة الجمهور
158	.....	ثانياً: أدلة الحنفية على أن السعي واجب من واجبات الحج
159	.....	ثالثاً: أدلة قول الحنابلة بأن السعي سنة
160	.....	المناقشة
160	.....	أولاً: مناقشة أدلة الجمهور
160	.....	ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية
161	.....	ثالثاً: مناقشة أدلة الحنابلة
162	.....	المسألة الثانية: حكم طواف القدوم
162	.....	أولاً: مذهب الجمهور:
162	.....	ثانياً: مذهب المالكية
162	.....	أدلة الفقهاء
162	.....	أولاً: أدلة الجمهور على أن طواف القدوم سنة
163	.....	ثانياً: أدلة المالكية على أن طواف القدوم واجب
163	.....	مناقشة أدلة المالكية
164	.....	الرأي الراجح:
165	.....	<b>المبحث الثاني: تطبيقات التلفيق وتتبع الرخص في الأحوال الشخصية.</b>
165	.....	التطبيق الأول:
165	.....	المسألة الأولى: اشتراط الولي في النكاح.
165	.....	أولاً: مذهب الجمهور
165	.....	ثانياً: مذهب الحنفية
166	.....	أولاً: أدلة الجمهور:
167	.....	ثانياً: أدلة الحنفية على عدم اشتراط الولي
168	.....	أولاً: من الكتاب



169	.....	ثانياً: من السنة
170	.....	ثالثاً: المعقول
169	.....	أولاً: مناقشة الحجج التي أوردتها الجمهور
171	.....	ثانياً: مناقشة الأدلة التي أوردتها الحنفية
172	.....	الرأي الراجح
172	.....	المسألة الثانية: اشتراط الشهادة في عقد النكاح
172	.....	أولاً: مذهب الجمهور
173	.....	ثانياً: مذهب المالكية
173	.....	أدلة الفقهاء
177	.....	أولاً: أدلة الجمهور
178	.....	ثانياً: أدلة المالكية
175	.....	المناقشة
175	.....	أولاً: مناقشة الحجج التي أوردتها الجمهور:
175	.....	ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردتها المالكية:
175	.....	الرأي الراجح
177	.....	التطبيق الثاني:
177	.....	المسألة الأولى: الرضاعة المُحرَّمة
177	.....	أولاً: مذهب الجمهور
177	.....	ثانياً: مذهب الشافعية وأحمد في ظاهر المذهب
178	.....	ثالثاً: مذهب أبي عبيد وأبي ثور ورواية عن أحمد
178	.....	أدلة الفقهاء
178	.....	أولاً: أدلة الجمهور على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرَّم
179	.....	ثانياً: أدلة الشافعية والحنابلة
180	.....	ثالثاً: أدلة أبي عبيد وأبي ثور وأحمد
181	.....	المناقشة
181	.....	مناقشة الحجج التي أوردتها الشافعية
182	.....	مناقشة الحجج التي أوردتها أبي ثور وأبي عبيد:
183	.....	الرأي الراجح:
184	.....	المسألة الثانية: شهادة النساء منفردات على الرضاع
184	.....	أولاً: مذهب الحنفية:

184	.....	ثانياً: مذهب المالكية
185	.....	ثالثاً: مذهب الشافعية:
185	.....	رابعاً: مذهب الحنابلة:
185	.....	أدلة الفقهاء
187	.....	الرأي الراجح:
188	.....	الخاتمة
191	.....	قائمة المصادر والمراجع
201	.....	مسرد الآيات
206	.....	مسرد الأحاديث
210	.....	فهرس المحتويات